الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :...القانون العام.....

النعامة في :27/05/2026

الإذن بالإيداع بعد التصحيح

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة)

.....د...جبن زلاط...حافظ.....

الرتبة :..أستاذ محاضر..قسم..أ.....الجامعة:...النعامة.....

الكلية:...الحقوق..و..العلوم السياسية.....القسم:...القانون العام.....

المشرف على مذكرة الماستر للطالب(ة) :...خوانتير العربي...و..حبيبة الله الحومي.....

.....

تحت عنوان :..ممارسات المحاكمة العادلة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجديد

التخصص:....قانون..جنائي..و..علوم..جنائية.....

خلال الموسم الجامعي:.....2025..2026.....

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) من طرف لجنة المناقشة، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور ... المعهود في المذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع الأستاذ المشرف (ة)

الدكتور: حافظ بن زلاط

جـــــــامـــــعـــــة الـــــنعامـــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل.م.د– حقوق

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف :

الأستاذ: د.بن زلاط حافظ

إعداد الطالبين :

-خواثير العربي

-حيتالة التومي

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
د. مولاي بلقاسم	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
د. بن زلاط حافظ	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
د.زريكي يمينة	أستاذ محاضر قسم ب	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2025- 2026

جامعة النعامـــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النعامة في: 2026-05-21

الإذن بالطبع

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة) :...الدكتور...بن زلاط حافظ.....

الرتبة :أستاذ محاضر قسم "أ"....الجامعة:..... النعامة.....

الكلية:.....الحقوق.....القسـم:....القانون العام.....

المشرف على مذكرة الماستر ل الطالب (ة) : 1-.....جوامير العربي.....

رقم التسجيل:..38.07.85.12..الفوج:...01..

2:-...جبيتالة البوهي.....

رقم التسجيل:..38.07.78.14..الفوج:..01..

تحت عنوان:

:.....ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد.....

المقدمة لنيل شهادة الماستر في :الشعبة :.....حقوق.....التخصص:..قانون جنائي وعلوم جنائية

خلال الموسم الجامعي :.....2026/2025م.....

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) ، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في المذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع المشرف (ة)

الدكتور: حافظ بن زلاط


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

۞ إِنَّ اَللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالِاحْسَٰنِ وَإِيتَآءِے ذِے اِلْقُرْبىٰ وَيَنْهىٰ عَنِ اِلْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَّكَّرُونَ (90)

صدق اللَّهُ العظيم

سورة النحل، الآية 90

الإهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهدي هذا العمل المتواضع الذي تمّ انجازه بعون الله وحفظه إلى من أنار طريقي إلى العلم والمعرفة وساعدني في الوصول إلى آخر المطاف.

إلى قرة عيني وقدوتي الحسنة وربيع عمري أبي العزيز وإلى أعزّ ما لدي في الدنيا إلى من أوصى لها الله ورسوله أمي الغالية

إلى بناتي المؤنسات الغاليات **إسراء وسناء،** وإلى زوجتي الغالية الأستاذة بن سويسي خيرة التي شجّعتني على إتمام المذكرة

إلى أخوتي وأخواتي

و إلى"عائلة بن سويسي"

إلى أستاذي الفاضل الدكتور حافظ بن زلاط المشرف على إنجاز هذه المذكرة

إلى جميع أساتذة جامعة النعامة.

إلى كل من عرفته من قريب أو بعيد وتعذر عليّ ذكره، إلى كل هؤلاء

لكم مني ثمرة مجهودي.

الطالب خواثير العربي

الإهداء

إلى والدي العزيز.. رحمه الله

إلى الوالدة الكريمة.. متّعها الله بالصحة والعافية

إلى الزوجة الفاضلة وإلى أبنائي خاصة **ضُحَى**

إلى كلّ العائلة.. حَتّى صغراهم

إلى الإخوة.. وجميع الأصدقاء

إلى كلّ أساتذَتِي في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة النعامة

الطالب حيتالة التومي

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب

ووفّقنا لإنجاز هذا العمل

نتقدم بالشكر و الامتنان و التقدير لكل من ساعدنا في إعداد و إتمام هذا البحث، ونخصّ بالذكر الدكتور: "بن زلاط حافظ" على جهوده المبذولة و توجيهاته النيرة طوال فترة إعداد هذا البحث وعلى رحابة صدره الذي كان لتوجيهاته الحكيمة وملاحظاته العلمية الأثر البالغ في إثراء هذه الدراسة وتقويمها.

كما نوجّه تحية تقدير للسّادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة وإثراء موضوع المذكرة وتقديم ملاحظاتهم العلمية القيمة، وهم:

الدكتور المحترم مولاي بلقاسم، والدكتورة الفاضلة زريكي يمينة

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نشكر كل الأساتذة الذين يحرصون على أداء مهامهم بكل أمانة وإخلاص راجين من المولى عزّ وجلّ أن يجازيهم عنا وعن طلبة العلم

خير الجزاء

وكفى بالله حسيباً وهو خير الموكّلين

قائمة المختصرات

المختصرات :

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

د.س: دون سنة النشر

ج ر : جريدة رسمية

ف: فقرة

ج: جزء

مج: مجلد

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ع: قانون العقوبات

Abréviations :

P : page

Vol : volume

Ed : édition

مقدمــة

مقدمة

تعتبر العدالة الغاية الأسمى التي سعت إليها المجتمعات البشرية عبر مختلف العصور، فهي ليست مجرد نظرية أخلاقية مجردة، بل تعدّ الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية المعاصرة. وفي قلب هذه العدالة، يبرز "نظام الإجراءات الجزائية" بوصفه الأداة القانونية التي تعكس مدى احترام الدولة لحقوق وحريات مواطنيها. فإذا كان قانون العقوبات يحدد الجرائم وعقوباتها، فإن قانون الإجراءات الجزائية هو "قانون الأبرياء" قبل أن يكون "قانون المذنبين"، كونه يضع السياج القانوني الذي يمنع أي تعسف قد يطال الحرية الفردية منذ لحظة الاشتباه الأولى وحتى صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، دون أن يغفل مصلحة المجتمع في ملاحقة الجريمة وإرساء الردع والعقاب، وقد أضحى في الفقه المعاصر يُعرف بأنّه الدستور التطبيقي، وهو الذي يحدد نمط الوصول إلى العقوبات.

إن مفهوم المحاكمة العادلة قد تجاوز في العصر الحديث حدود القوانين الوطنية ليصبح معياراً دولياً لقياس شرعية الأنظمة القضائية. هذا المفهوم لا يقتصر فقط على إجراءات المحاكمة داخل قاعة الجلسات، بل يمتد ليشمل كافة مراحل الدعوى العمومية، بدءاً من التحريات الأولية التي تباشرها الضبطية القضائية، مروراً بمرحلة التحقيق القضائي، وصولاً إلى إجراءات الفصل والطعن. إنها منظومة متكاملة من الضمانات تهدف إلى تحقيق تلك "المعادلة الصعبة" والمتمثلة في التوفيق بين ضرورتين متناقضين ظاهرياً: ضرورة الفعالية في مكافحة الجريمة وحماية أمن المجتمع، وضرورة حماية كرامة الإنسان وصون حقوقه اللصيقة بشخصه، من هنا تبلور مفهوم المحاكمة العادلة كمعيار جوهري وحق إنساني أصيل، لا يجوز المساس به تحت أي ظرف.

فعلى الصعيد الدولي، لم تعد ضمانات المحاكمة العادلة شأناً داخلياً محضاً للدول بل تكرّست ضمن أهم المواثيق الدولية، بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948،

وصولاً إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الذي وضع معايير دقيقة وتفصيلية لماهية المحاكمة العادلة، وهي المعايير التي أصبحت الجزائر ملزمة بها بموجب انضمامها وتصديقها على هذه المعاهدات تجسيداً لمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي.

أما على المستوى الوطني، فقد شهدت المنظومة القانونية في الجزائر تحولاً جذرياً ونوعياً عقب التعديل الدستوري لسنة 2020. هذا الدستور لم يكن مجرد وثيقة سياسية، بل جاء بثورة حقوقية عززت من مركز الحقوق والحريات، وارتقى المشرع الدستوري بضمانات المحاكمة العادلة من مجرد نصوص قانونية إلى "ثوابت دستورية" محصنة، ، حيث أفرد فصلاً كاملاً للحقوق الأساسية، وشدّد على حماية السلامة الجسدية والمعنوية للإنسان، مكرساً لرقابة القضاء على كافة إجراءات سلب الحرية.

حيث أنه استجابةً لهذه المبادئ الدستورية، وتجسيداً لمتطلبات العدالة الفعّالة وللإرادة السياسية في إصلاح قطاع العدالة وعصرنته، صدر القانون رقم 25-14[1] المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي جاء لسد الثغرات التي أفرزها الواقع العملي، ولمواكبة التطورات الحاصلة في أنماط الجريمة المعاصرة لاسيما في ظل الحاجة إلى مكافحة الفساد وسرعة الفصل في القضايا، ومتطلّبات حماية الشهود والمبلغين. إن هذا القانون الجديد لم يكتفِ بإعادة صياغة الإجراءات التقليدية، بل استحدث آليات قانونية جديدة تهدف إلى تبسيط التقاضي، وتعزيز رقابة القضاء على أعمال الضبطية القضائية، وإقرار بدائل للملاحقة الجزائية، وتفعيل الرقمنة في العمل القضائي، وكل ذلك يصب في منظومة واحدة وهي: "تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة".

[1] القانون رقم 25-14 مؤرخ في 2025/08/03، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 2025/08/13.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنّ الجزائر احتلت المرتبة 88 من مجموع 143 دولة ضمن مؤشر سيادة القانون لمشروع العدالة العالمي لعام 2025.[2]

إن قانون الإجراءات الجزائية الجديد يمثل رؤية تشريعية حديثة، تهدف إلى إعادة صياغة العلاقة بين سلطة الاتهام وحقوق المتهم، من خلال استجلاء مفاهيم جديدة في التحقيق والرقابة القضائية وطرق الفصل في القضايا. ومن ثمّ، فإن دراسة ضمانات المحاكمة العادلة في ظل هذا القانون، تكتسي صبغة الضرورة العلمية لفهم كيفية ترجمة المبادئ الدستورية الكبرى إلى آليات إجرائية ملموسة، تحمي المواطن في أضعف لحظاته، وهي لحظة وقوفه أمام هيئة القضاء الجزائي.

إن التوفيق بين حق الدولة في العقاب وحماية المجتمع من الجريمة، وبين حق الفرد في حماية حريته وصون كرامته، يمثل المعادلة الأصعب في القانون الإجرائي. من هنا تكمن الإشكالية حول مدى تعزيز قانون الإجراءات الجزائية الجديد للحق في محاكمة عادلة وبيان انعكاس النصوص القانونية لتوفير هذه الحماية في ظل التحديات الأمنية والتقنية المعاصرة، أو بصيغة أخرى إلى أي مدى استطاع التوجه التشريعي الجديد في قانون الإجراءات الجزائية الموائمة بين فعالية الملاحقة الجزائية في مواجهة الإجرام المعاصر، وبين مقتضيات توفير ضمانات حقيقية وفعالة للمحاكمة العادلة تماشياً مع الطموحات الدستورية والمعايير الدولية؟

وينبثق عن هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

– ماهي الضمانات التي أقرها القانون الجديد في مرحلة التحقيق القضائي ومرحلة المحاكمة لضمان توازن القوى بين سلطة الاتهام وحقوق الدفاع؟

[2] الملحق رقم 1، مؤشر WJP لسيادة القانون لمشروع العدالة العالمي لعام 2025 ، ص171؛ هذا المؤشر يوضح تقييم 143 دولة ومنطقة حول العالم، للسنة الثامنة على التوالي، ويبرز هذا المؤشر تدهور سيادة القانون في معظم البلدان، الموقع الالكتروني: https://worldjusticeproject.org/rule-of-law-index/global ، اطلع عليه في 2026/04/30، الساعة 19:45.

– ماهي الضوابط الأساسية لعدالة الحكم القضائي؟

– كيف يتم تجسيد ضمانات المحاكمة المنصفة في مرحلة ما بعد الخصومة القضائية؟ وماهي الآليات الرقابية لضمان صحة الأحكام القضائية؟

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف وتحليل الضمانات القانونية المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 25-14 لاسيما مع صدور هذا القانون في مرحلة تتميّز ببعث إصلاحات شاملة على قطاع العدالة، من خلال تحديد، تقييم، وتأصيل هذه الضمانات مع الدستور والمعايير الدولية، بهدف تقديم مقترحات لتعزيز فعاليتها وضمان تطبيقها الأمثل في النظام القضائي الجزائري، كما يهدف البحث أساساً إلى فهم الرؤية التي انطلق منها المشرع الجزائري في صياغة هذا القانون، وكيفية انتقاله من المنطق الإجرائي التقليدي إلى منطق "الحماية الدستورية للضمانات"، وتبيان ما إذا كان المشرع قد نجح في جعل "المحاكمة العادلة" غاية في حد ذاتها لا مجرد إجراءات شكلية.

وقد كانت غايتنا أيضا في رصد أهم الضمانات التي استحدثها قانون 25-14 في مختلف مراحل الدعوى العمومية، ومحاولة شرح غاياتها ومراميها، خاصة تلك المتعلقة بحقوق المتقاضين أمام جهات التحقيق والحكم، مع إبراز دور القضاء في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة كواقع ملموس لا مجرد نصوص جامدة.

ومن ناحية التأصيل القانوني، تهدف الدراسة إلى تأصيل مفاهيم المحاكمة العادلة في الفكر القانوني الجزائري الحديث، وربط القواعد الإجرائية بالقيم الدستورية العليا، مما يثري المكتبة القانونية بمرجع نظري يواكب التحول التشريعي.

كما يساعد البحث في استكشاف العقبات التي قد تواجه تطبيق القانون 25-14 على أرض الواقع، وتقديم رؤية نقدية استباقية قد تفيد المشرع في حال الحاجة إلى نصوص تنظيمية أو تفسيرية لاحقاً

يكتسي موضوع ضمانات المحاكمة العادلة أهمية بالغة، حيث يمكن استقراء تجلياتها على الصعيد العلمي والمتمثل في حداثته، حيث إن القانون 25-14 يمثل نصاً تشريعياً جديداً كلياً لا يزال محل الدراسة والتحليل الفقهي. فالبحث في هذا الموضوع يمثل مساهمة أولية في بناء القاعدة المعرفية لهذا القانون الجديد.

كما تبرز أهمية البحث في تبيان مدى استجابة المشرع الجزائري للمعايير الدولية التي أصبحت تشكل ضغطاً أخلاقياً وقانونياً على التشريعات الوطنية، مما يجعل من هذه الدراسة وسيلة لتقييم مدى عولمة الضمانات الإجرائية في الجزائر.

وعلى الصعيد العملي، يتوجه هذا البحث بصفة أساسية إلى الفاعلين في الحقل القضائي (قضاة، محامين، وضباط الضبطية القضائية)؛ حيث يسلط الضوء على "الضمانات العملية" التي يجب التقيد بها لتفادي بطلان الإجراءات، مما يساهم في رفع كفاءة العمل القضائي، أو بمعنى أدق ترشيد الممارسة القضائية.

ومن جهة أخرى تكمن أهمية الموضوع في توعية المواطن والمتقاضي بالحقوق والضمانات التي كفلها له القانون الجديد، وهو ما يعزز الثقة بين المواطن وجهاز العدالة، ويقلل من فرص التعرض للتعسف.

من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع من الناحية الموضوعية تجسّدت في صدور تعديلات جوهرية في قانون الإجراءات الجزائية 25-14 تطلبت الدراسة والتمحيص، إضافة إلى الرغبة في معرفة مدى جدية الإصلاحات القضائية التي باشرتها الدولة لاسيما في ظل تنامي الاهتمام الدولي والمحلي بملف حقوق الإنسان والضمانات القضائية والتعمق في فهم آليات عمل القضاء الجزائري في ظل الرقمنة والإجراءات الجديدة، كما يتعلق الموضوع بالحرية الفردية والعدالة، وهما الركيزتان اللتان يقوم عليهما السلم الاجتماعي، وبحث الضمانات القضائية هو بحث في صلب حقوق الإنسان.

تبرز دوافعنا الذاتية في الميل الشخصي للتخصص في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ولارتباطه بالمجال الوظيفي لنا.

من بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء تناول هذا الموضوع، الحداثة الزمنية لصدور هذا القانون، وما ترتب عنها من محدودية المراجع والدراسات التي واكبته بالتحليل والتأصيل، رغم غزارة الإنتاج الفقهي والتشريعي المتعلق بضمانات المحاكمة العادلة بصفة عامة. وقد فرض ذلك علينا ضرورة التحري الدقيق في انتقاء المادة العلمية الملائمة، وتفادي التكرار والتشعب، حفاظاً على وحدة الدراسة وتماسكها المنهجي، مع السعي إلى الإحاطة بمختلف الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية ذات الصلة، بالنظر إلى اتساع موضوع ضمانات المحاكمة العادلة وتعدد زوايا معالجته.

إن ضمانات المحاكمة العادلة مفهوم واسع يمتد من لحظة توقيف الشخص إلى غاية تنفيذ الحكم، مما جعل حصر كافة هذه الضمانات في مذكرة واحدة يتطلب جهداً مضاعفاً ، والأمر الذي استوجب التركيز على الضمانات الأكثر تأثيراً، إضافة إلى عدم صدور نصوص تنظيمية تعالج بعض الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري كضمانات منها السوار الالكتروني أو المراقبة الالكترونية المنصوص عليها في المادة 198 من القانون 25-14.

للإجابة على الإشكالية المطروحة وبغية التعمّق أكثر في دراستنا، قمنا بالاستعانة بأدوات البحث العلمي التي تثري موضوعنا، حيث اعتمدنا على مجموعة متعددة من المناهج أضفت أهميتها وغايتها بحسب طبيعة الموضوع وجزئياته، حيث انتهجنا الأسلوب التحليلي والذي يفرض ذاته على جميع مراجل دراستنا، ومن خلاله قمنا بتوضيح ومناقشة أهم الضمانات التي شكلت أهمية بالغة في موضوعنا مع بيان أهم مرتكزات العدالة وعرض الآليات المؤسساتية التي تدعم هذه المبادئ.

كما كان للمنهج الاستدلالي نصيب هام من بحثنا حيث اعتمدنا المنهج الاستنباطي من خلال الانتقال من عموميات الموضوع نحو جزئياته، والعكس أيضا في التطرق إلى جزئيات بعض الآليات والاجراءات التي تدعّم وتكرّس مدى تطبيق هذه الضمانات، ناهيك عن عرض تعريفات لهذه المبادئ وهو ما يرمي إلى المنهج الاستقرائي.

اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي له أهمية كبيرة في استعراض عناصر بحثنا وهذا من خلال ربط المجال النظري لهذه الضمانات مع المجال العملي أو التطبيقي وهذا من خلال عرض بعض الأحكام والاجتهادات القضائية، والاستئناس ببعض الملاحق التي دعّمت الجانب التطبيقي لهذا الموضوع.

بما أنّ موضوع الدراسة ينصب حول ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الاجراءات الجزائية، ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين: تناولنا في الفصل الأول الضمانات المكرّسة في مرحلة ما قبل المحاكمة وتطرّقنا خلالها إلى الضمانات الموضوعية المستقاة من الدستور ومن قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى الضمانات الإجرائية التي تدعم المؤسسة القضائية في أداءها وحماية لحقوق المتقاضين.

أمّا في الفصل الثاني عالجنا الضمانات المقرّرة في مرحلة المحاكمة والتي بيّنا فيها مقتضيات المحاكمة العادلة أثناء وبعد سير المحاكمة، مبرزين الآليات الجوهرية لعدالة الحكم القضائي والآليات المؤسساتية التي تضمن صحة هذا الحكم.

رغم الصعوبات التي واجهتنا في استخراج المراجع المسايرة لقانون الاجراءات الجزائية الجديد إلاّ أن الإيجابي في هذا الموضوع اقترانه بمبادئ راسخة دوليا ووطنيا مع اختلاف بسيط في التعامل مع هذه الضمانات تماشياً مع متطلبات عصرنة العدالة والتقدم الذي يشهده العالم على غرار الجزائر في هذا المجال، من هنا ارتأينا عرض بعض المراجع التي ساهمت إلى حد كبير في دعم عناصره وجزئياته نذكر منها:

– لوني نصيرة، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في التشريع الجنائي الجزائري. ط 1، زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، والذي تطرّقت فيه الباحثة إلى استعراض أهم المبادئ التي تجسّد ضمانات المحاكمة العادلة تحليلا وافيا مع إبداء بعض الملاحظات والمقترحات التي يمكن معها تجنّب بعض القصور في نمط تطبيقها على المستوى العملي.

– أطروحة دكتوراه بعنوان المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان للباحثة سعدون فاطمة، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، للموسم الجامعي 2024/2023، حيث تناولت خلال هذا العمل ضمانات تقرير الحق في محاكمة عادلة كحق من حقوق الانسان وأصلت هذا الأخير من الناحية التاريخية وربطته بالإجراءات الجزائية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، كمّا بيّنت موقف الدستور من إرساء ضمانات المحاكمة العادلة ومتطلّبات تجسيدها، كما تناولت هذه المبادئ ضمن قانون الاجراءات الجزائية.

– أطروحة دكتوراه بعنوان ضمانات المحاكمة العادلة بين الأسس الدستورية والقواعد الدولية للباحث سيبوكر عبد النور، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الموسم الجامعي 2025/2024، والتي عالج فيها الضمانات العامة للمحاكمة العادلة الموضوعية والإجرائية، إضافة إلى الضمانات الخاصة والمتعلقة بمرحلة انعقاد المحاكمة والضمانات الخاصة بالحكم ذاته.

– مقال موسوم بآلية المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة، للباحث بوخلوط الزين، مجلة البصائر، عدد خاص، ديسمبر 2021، والذي تناوله الباحث من شقين، حيث تطرّق في شقه الأول للإطار المفاهيمي لآلية المحاكمة عن بعد، ثم بحث مدى ملائمة هذه الآلية مع ضمانات المحاكمة العادلة من الناحية الفقهية والقضائية.

– مقال بعنوان ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية، للباحثة شاير نجاة، مجلة القانون، عن معهد العلوم القانونية والإدارية للمركز

الجامعي غليزان، العدد 5، ديسمبر 2015، حيث تناولت فيه المبادئ العامة للقضاء كضمان للحق في محاكمة عادلة، وركّزت على دراسة هذه الضمانات في مرحلة المحاكمة الجزائية باعتبارها مرحلة جدّ حساسة وفارقة في طبيعة الحكم الصادر بشأنها.

مع الإشارة إلى أن اختيارنا لهذه المراجع كمراجع سابقة لم يكن من باب المفاضلة بين المراجع، فكل ما اعتمدنا عليه ولو بمعلومة وجيزة قد ساهم بقدر كبير في الإحاطة بجوانب هامة من موضوعنا.

الفصل الأول

الضمانات المكرّسة في مرحلة ما قبل المحاكمة

الفصل الأول: الضمانات المكرّسة في مرحلة ما قبل المحاكمة

إن الحديث عن مرحلة ما قبل المحاكمة نقصد به الضمانات المكرسة للمشتبه فيه أو للمتهم من يوم ارتكاب الجريمة إلى يوم جلسة النطق بالحكم، وفي بعض الأحيان قبل ارتكاب الجريمة تفاديا لوقوعها، ففي هذه المرحلة قد تغلّب النيابة العامة سلطتها الأساسية والمتمثلة في الوقاية من الجريمة وتقصي مرتكبيها على سلطتها في البحث عن الحقيقة، وبهذا يمكن لها أن تتعسّف في استعمال هذه السلطة، أو يتعسّف من هم تحت إشرافها مثل ضباط الشرطة القضائية.

ولذلك تدخل المشرّع الجزائري ونصّ على عدة ضمانات سواء في الدستور أو قانون الإجراءات الجزائية، لكي يحدّ من هذا التعسف، حيث جاء مراعيا لمصلحتين متضادتين؛ وهما المصلحة العامة ومصلحة المشتبه فيه أو المتهم، وهذه الضمانات تتمثل على سبيل المثال لا الحصر في مبدأ الشرعية ومبدأ المساواة أمام القضاء، ومبدأ قرينة البراءة والشكّ الذي يُفسّر لصالح المتهم، هذه الضمانات وغيرها سنتناولها في المبحث الأول تحت عنوان الضمانات الموضوعية، أما الضمانات الإجرائية فهي موضوع المبحث الثاني، وفيها استقلالية القضاء، ومبدأ حياد القاضي، وسرعة الإجراءات وغيرها من المبادئ.

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة

تعتبر الضمانات الموضوعية تلك المبادئ الجوهرية التي تجسّد إجراءات الخصومة القضائية، كما أنّها تبقى هي الأساس في تكريس الحق لمحاكمة عادلة، لاسيما وأنّ الدستور قد تناولها كونه القانون الأسمى في الدولة ومخالفة نصوصه يقابلها الدفع بعدم الدستورية، والذي تكفل احترامه المحكمة الدستورية عن طريق إخطارها بهذا الدفع.

وللحديث أكثر عن هذه المبادئ قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين؛ الأول نتطرّق فيه إلى المبادئ الدستورية للمحاكمة المنصفة، أمّا المطلب الثاني نتناول فيه المبادئ المقرّرة للمحاكمة العادلة ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: المبادئ الدستورية للمحاكمة المنصفة

إنّ أيّ مبدأ ولكي يتحصّن وتكون له قيمته الحقيقية يجب أن تنصّ عليه أسمى القوانين ألا وهو الدستور، وللتعمّق أكثر في هذه المبادئ قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ الأول خصصناه لبحث مبدأ الشرعية والثاني تناولنا مبدأ المساواة، أمّا مبدأ حرمة الحياة الخاصة عالجناه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مبدأ الشرعية

يعتبر مبدأ الشرعية أهم المبادئ التي تكرّس دولة السيادة والقانون، ووجها يعبّر عن بسط سلطانها على مواطنيها، كما يفرض احترامها في الخارج، ولأهمية هذا المبدأ ارتأينا دراسة مفهومه في البند الأول، ثم الأسس القانونية للشرعية الجنائية ضمن البند الثاني، كما بيّنا في البند الثالث صور الشرعية الجنائية.

البند الأول: مفهوم مبدأ الشرعية

لقد حرص المؤسس الدستوري على تكريس مبدأ الشرعية، حيث نص عليه ضمن نصوصه وهذا ما سنوضحه لاحقا.

أما فيما يخص تعريف الشرعية الجنائية فيقصد بها حصر الجرائم والعقوبات في نصوص مكتوبة، وتحديدها تحديدا دقيقا، وبيان أركان كل جريمة والعقوبات المقررة لها، وهذا عمل المشرّع وحده، حيث أنّ للقاضي دور سلبي وهو تطبيق النص القانوني دون اجتهاد.[1]

كما تُعرّف الشرعية الجنائية على أنها تلك الإجراءات المنظمة تنظيما قانونيا من حيث شروطها وآثارها، بحيث لا تخضع إلا للقانون عندما تقوم السلطة باتخاذها وتطبيقها ومنه تكون الإجراءات سليمة إذا طابقت نصا فالمصدر الوحيد للإجراءات الجزائية هو القانون.[2]

[1] إبراهيم بوعمرة وعبد العالي حفظ الله. الشرعية كضمانة دستورية في ظل قانون الإجراءات الجزائية والنتائج المترتبة عنها، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، ص641.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2025، ص54.

أما الشرعية في مباشرة الاتهام من طرف النيابة العامة، فهي تعني أن النيابة العامة وعلى أساس حماية مصالح المجتمع ملزمة، متى ارتكبت جريمة ما وتوافرت جميع أركانها وثبتت مسؤوليتها على مرتكبها، بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وإحالتها على القضاء، وكل ذلك يكون باتباع إجراءات محدّدة مسبقا.[1]

ويعد مبدأ الشرعية أحد أهم ركائز قانون العقوبات الجزائري، وينقسم إلى قسمين؛ الأول لا جريمة بغير قانون، ومعناها أن كل واقعة لا تشكل جريمة إلا إذا قرر القانون ذلك وبوضوح، أما القسم الثاني فلا عقوبة بغير قانون، بمعنى أن المتهم لا يمكن أن يخضع لعقوبة تختلف عما هو وارد في القانون.[2]

البند الثاني: الأسس القانونية للشرعية الجنائية

على اعتبار أن الجزائر قد عبّرت في دستورها 2020 عن تمسكها بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها وهذا في ديباجة الدستور الفقرة 16، فلهذا نتطرق إلى الأساس القانوني للشرعية الجنائية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبطبيعة الحال في الدستور.

1. في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تنص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أنّ " كل شخص متّهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية (...)، لا يُدان أيّ شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، ط2، éditions itinéraires scientifiques ، 2022، ص99.

[2] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، الطبعة 6، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ص146.

للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا تقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة".[1]

وقد نص أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدّة مبادئ وضمانات تستمدّ منها الدساتير وبالتبعية قوانين الإجراءات الجزائية أحكامها وقواعدها، وكل مبدأ منفصل لوحده يؤدي الخروج عنه لوحده إلى الخروج عن الشرعية. [2]

2. ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

للإشارة أنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989.[3]

وقد جاء في نص المادة 15 منه، بنفس الصياغة والمعنى لما جاء في نص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأضيفت إليها فقرة تؤكد على مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم وجاء بصياغة: "وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف"[4].

[1] المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف- د3، المؤرخ في 1948/12/10.

[2] عيسى باليت، خصخصة المتابعة الجزائية دراسة مقارنة. ط1، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2025، ص12.

[3] مرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 /05/ 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، ج ر عدد 20، الصادرة في 1989/05/17.

[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

3. في الميثاق الإفريقي والميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب

صادقت الجزائر على هذا الميثاق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37 المؤرخ في 3فبراير 1987[1]، أمّا الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فبراير 2006 المعدّل بالمرسوم الرئاسي رقم 24-166.[2]

لقد جاء في المادة 07 من الميثاق الإفريقي، والمادة 15 من الميثاق العربي على نفس المعنى لما سبق ذكره، وأكّدا على شرعية الجريمة والعقوبة، وكذلك على القانون الأصلح للمتهم، إلا أنّ المادة 07 من الميثاق الإفريقي أضافت شخصية العقوبة، وهو مبدأ قائم بذاته حيث نصّ كلاهما أيضا على نفس المبادئ والضمانات التي تدخل تحت جناح الشرعية الجنائية.

4. وفق الدستور الجزائري 2020

لقد أكد المؤسس الدستوري في دستور 2020[3]، على دسترة أغلب الحقوق والحريات إن لم يكن كلها، وذلك تجسيدا لما جاء في المعاهدات الدولية. حيث نصت المادة 43 منه أنه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم"[4].

إضافة إلى ذلك نصّت المادة 165 من الدستور على أنه "يقوم القضاء على مبدأ الشرعية والمساواة"[1]، والمادة 167 "تخضع العقوبات إلى مبدأي الشرعية والشخصية"[2].

[1] المرسوم الرئاسي رقم 87-37، المؤرخ في 1987/02/03، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، ج ر عدد 06، الصادرة في 1987/02/04.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ في 2006/02/11، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في مايو سنة 2004، ج ر عدد 8، الصادرة في 2006/02/15، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 24-166، المؤرخ في 2024/05/15، يتضمن التصديق على تعديل الفقرة (1) من المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمدة من طرف مجلس وزراء الخارجية العرب أثناء دورته العادية المائة والخامسة والخمسين، المنعقدة بالقاهرة في 3 مارس سنة 2021، ج ر عدد 35، الصادرة في 2024/05/19.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[4] المادة 43 من الدستور، المصدر نفسه.

ومنه يتّضح أن الشرعية الجنائية لا ترتقي إلى القوة الملزمة إلا إذا نص عليها الدستور، خاصة وأنّ المحكمة الدستورية مكلّفة بضمان حماية الدستور.[3]

البند الثالث: صور الشرعية الجنائية

تأخذ الشرعية الجنائية ثلاث صور وهي:

1. شرعية الجرائم والعقوبات (الشرعية الموضوعية)

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري؛ "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[4]. وهذا يدل بشكل واضح أنه لا يوجد فعل مجرّم، وكل الأفعال مباحة في الأصل إن لم يرد نص قانوني واضح يجعله يشكّل جريمة، وبالتالي تقابل بالضرورة هذه الجريمة عقوبة محدّدة كذلك بنص، ولا يمكن للقاضي الخروج عنها وخاصة مدتها القصوى، وكذلك هو الحال بالنسبة لتدابير الأمن سواء أكانت وقائية أم علاجية.

ويمتد هذا المبدأ أيضا إلى عدم جواز رجعية القوانين إلاّ ما كان منها أقل شدة، وعدم جواز تفسيرها تفسيرا واسعاً وعدم جواز القياس، وهذا كله في المادة الجزائية، والغاية من كل هذا هي حماية الحقوق والحريات من تعسف السلطة القضائية.[5]

تمثل الشرعية الموضوعية الحلقة الأولى من الشرعية الجنائية، ومفادها لا عقوبة ولا جريمة إلا بناءً على النص القانوني، وبهذا يكون المشرّع الجزائري قد أعطى للنص القانوني وحده الحق في التجريم والعقاب، بحيث لا يمكن القياس عليها مطلقا.[6]

[1] المادة 165 من الدستور، المصدر نفسه.

[2] المادة 167 من الدستور، المصدر نفسه.

[3] عيسى باليت، المرجع السابق، ص12.

[4] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/11، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 24-06، المؤرخ في 2024/04/28، ج ر عدد 30، الصادرة في 2024/04/30.

[5] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص54.

[6] إبراهيم بوعمرة، المرجع السابق، ص643؛ الملحق رقم 3، ص 176؛ والملحق رقم 4، قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المؤرخ في 2026/02/26، ص ص 179-180.

2. شرعية الإجراءات الجزائية أو الشرعية الإجرائية

لكي يحمي القانون الحريات من أيّ تعدّ أو تعسّف من قبل السلطة القضائية وأعوانها، لا تكفي الشرعية الموضوعية والتي جاء بها الدستور أو قانون العقوبات، وإنما يجب أن يتم تدعيمها بالشرعية الإجرائية والتي تعتبر أساس تنظيم الإجراءات، التي يمكن اتخاذها ضد المشتبه فيه أو ضد المتهم، بحيث تؤكد هذه الإجراءات على احترام حقوق وحريات الإنسان، وهذا يترتّب عليه ـ مثلا ـ افتراض براءة الأشخاص طوال مراحل المتابعة والمحاكمة.[1]

وهذا ما أكدته المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصها "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة".[2]

وأساس عدم كفاية الشرعية الموضوعية من أجل الوصول إلى محاكمة عادلة، بل يجب أن ترافقها شرعية إجرائية نستشفه ضمن قانون الإجراءات الجزائية من مواد تنظم كيفية البحث والتحري عن الجرائم، وتقديم مرتكبيها إلى المحاكم من أجل إما براءتهم أو إدانتهم، وكل هذه الإجراءات قد حُدّدت مسبقا ويجب اتباعها من أجل عدم الوقوع في الخطأ أو في التعسف.[3]

3. شرعية تنفيذ العقوبة

تسقط قرينة البراءة بصدور حُكمٍ نهائيٍّ باتٍّ، وبالتالي المساس بحرية الأشخاص ويكون هذا المساس مشروعا في إطاره القانوني فقط.[4]

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص55.

[2] القانون رقم 25-14 ، المصدر السابق.

[3] إبراهيم بوعمرة، المرجع السابق، ص643.

[4] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص55.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة أمام القضاء

من أجل الوصول إلى محاكمة عادلة ومنصفة وجب المساواة بين الأشخاص أمام القانون، وخاصة أمام القضاء، لأن هذا الأخير يعتبر الدعامة الأساسية لحماية الحقوق والحريات.

البند الأول: تعريف مبدأ المساواة

لا يوجد تعريف تشريعي لمبدأ المساواة، لهذا اختلف فقهاء القانون في تعريفه، فمنهم من عرّفه بأنه يجب معاملة الأشخاص أمام القضاء دون التمييز بينهم، لأنّ هذا المبدأ جزء لا يتجزأ من المحاكمة العادلة، وتتطلب المساواة في المحاكمة الجزائية وضع المتهم في نفس وضع الخصم حتى وإن كان هذا الخصم هو النيابة العامة.[1]

ومنهم من عرّفه بأنّه المساواة بين جميع الأفراد أمام القضاء، بحيث لا يوجد تفريق بينهم في توقيع العقوبات أو في طريقة توقيعها، ويجب على الدولة أن تكفل حقّ اللجوء إلى القضاء، وأن يكون القضاء متاحا للجميع، وذلك من أجل الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المكفولة قانونا ودون تمييز بين أفراد المجتمع، وهذا يعتبر ضمانة مهمة لكافة الحقوق والحريات، فبدونها تنعدم هذه الحقوق والحريات. [2]

إن مسألة المساواة أمام القضاء لا تتحقّق إلاّ إذا تحقّق معها مبدأ حقّ اللجوء إلى القضاء، لأنه حقّ طبيعي للإنسان وبدونه لا يأمن الناس على حقوقهم، فالقضاء هو من يكفل حماية الحقوق والحريات، وحرية اللجوء إليه هي الأداة التي تحميها، ولكي يجسّد المشرّع مبدأ المساواة على أرض الواقع، يجب عليه وضع قواعد متميزة لكل مجموعة من المواطنين يندرجون في مراكز قانونية مختلفة. [3]

[1] سيبوكر عبد النور، ضمانات المحاكمة العادلة بين الأسس الدستورية والقواعد الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة ورقلة، 2024، ص5.

[2] لوني نصيرة، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في التشريع الجنائي الجزائري، ط1، زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص53.

[3] لوني نصيرة، المرجع السابق، ص55.

البند الثاني: الأسس القانونية لمبدأ المساواة أمام القضاء

نظرا لأهمية هذا المبدأ والذي يتم به بلوغ أعلى مستويات الحكم الراشد والنزيه للدولة، فقد أرست دعائمه ترسانة من النصوص القانونية الدولية والوطنية، نذكر منها:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

بالرجوع إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد فيها مادتين تنصّان على مبدأ المساواة؛ حيث تنصّ المادة 7 من الإعلان على المساواة أمام القانون بقولها "الناس جميعا سواء أمام القانون" [1]، أما المادة 10 فتنص على المساواة أمام القضاء بقولها: "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة (...) في أي تهمة جزائية توجّه إليه" [2]، وهذا يعني أن هيئة الأمم المتحدة باعتبارها هيئة أممية دولية تولي أهمية كبيرة لهذا المبدأ.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة

لقد عبّر العهد الدولي صراحة على المساواة أمام القضاء في نص المادة 14 مطّة 1 بقولها "الناس جميعا سواء أمام القضاء"، وكذلك المطّة 3 بنصها "لكل متهم بجريمة أن يتمتّع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات" [3].

3. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان

وبالرجوع لهذين الميثاقين نجدهما قد أكدا هذا المبدأ تأكيدا دقيقا، إلاّ أنّ الميثاق الإفريقي لم تتضمّن مواده المساواة أمام القضاء، عكس الميثاق العربي، ففي المادة 3 المطّة 1 و 2 من الميثاق الإفريقي تحدثت على أن الأشخاص متساوون أمام القانون، وهذا القانون يوفر

[1] المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، المصدر السابق.

[2] المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، المصدر نفسه.

[3] المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.

لهم الحماية اللازمة وبالتساوي. وكذلك المادة 7 في فقرتها الأولى نصّت على أن اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع ويشمل عدة ضمانات للمحاكمة المنصفة.[1]

وفيما يخص الميثاق العربي فنصّت مادتاه 11 و 12 على التوالي على المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء.[2]

3. التعديل الدستوري لسنة 2020

بما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 يعتبر دستور الحقوق والحريات بامتياز [3]، فلا شك أنه دَسْتَرَ هذا المبدأ وعدّة مبادئ أخرى وهذا ما نصّت عليه المادة 37 من الدستور والمتعلقة بالمساواة أمام القانون، والمادة 165 الفقرة الأولى والمتعلقة بالمساواة أمام القضاء، وفي نفس السياق أضافت الفقرة الثانية أنّ حق اللجوء إلى القضاء متاح للجميع[4].

من خلال هذه المواد نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد حرص على تكريس مبدأ المساواة، وبذلك وافق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر. [5]

البند الثالث: استثناءات مبدأ المساواة أمام القضاء

لقد حدد الدستور وقانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون العقوبات عدّة استثناءات لمبدأ المساواة أمام القضاء، منها ما هو استثناء لشخص المتهم، ومنها ما هو متعلق بالمركز القانوني أو الوظيفي للمتهم، فأحيانا تعد في خانة العدالة والمساواة، وأحيانا أخرى تخرج عنهما، وهو ما سنورده كما يلي:

[1] المادتان 3 و7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي، كينيا، في يونيو 1981.

[2] المادة 11 و12 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد في مجلس القمة العربية في دورته العادية رقم 16 بتونس في 2004/05/23، القرار رقم 270، دخل حيز النفاذ بتاريخ 2008/03/15.

[3] عمار بوضياف، مداخلة حول إجراءات الدفع بعدم الدستورية، الملتقى الوطني حول القضاء الدستوري. كلية الحقوق، جامعة النعامة، المؤرخ في 06/04/ 2026.

[4] المادتان 37 و165 من الدستور، المصدر السابق.

[5] سيبوكر عبد النور، المرجع السابق، ص26.

1. عند الرجوع إلى المادة 183 من الدستور نجدها تنص على أن رئيس الجمهورية يعاقب على جريمة الخيانة العظمى التي يرتكبها بمناسبة ممارسته لعهدته، وأما الوزير الأول أو رئيس الحكومة فيعاقبان على كل الجرائم التي يرتكبانها أثناء تأدية مهامهما، والمحكمة المختصة في ذلك هي المحكمة العليا للدولة، وأحالت هذه المادة إلى القانون العضوي ليحدّد تشكيلة هذه المحكمة وتنظيمها وتسييرها [1] والذي لحدّ الآن لم يصدر، وبالتالي يمكن القول أن رئيس الجمهورية والوزير الأول لا توجد محكمة يمكنها معاقبتهما على أي جريمة، وبالتالي يعتبر تخصيص محكمة عليا للدولة بالنظر في جريمة الخيانة العظمى لرئيس الجمهورية وكذلك للنظر في الجرائم التي يرتكبها الوزير الأول من باب العدالة، ولكن انعدام هذه المحكمة يعتبر من قبيل عدم المساواة.

2. وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائرية 25-14 نجد أن عدّة مواد تعطي حق الامتياز لبعض الوظائف؛ مثل ما نصت عليه المادتين 706 و 707 المتعلقتين بمنح امتياز إلى أعضاء الحكومة والسفراء عند أخذ شهادتهم من طرف الجهة الفضائية التي تنظر في القضية وذلك عن طريق توجيه الأسئلة والطلبات إلى عضو الحكومة وتلقي شهادته كتابيا أو يجوز أخذ شهادته أمام المحكمة مباشرة بعد ترخيص من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وفي كلتا الحالتين يعتبر خروج عن المبدأ العام وهو استدعاء الشهود للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة ولو بقوة القانون. وكذلك الحال بالنسبة للسفراء إلا أن الترخيص يصدر من وزير الشؤون الخارجية. [2]

3. من بين الأوضاع المخلّة لمبدأ المساواة أمام القضاء في قانون الإجراءات الجزائية، نجد:

- تكريس حقّ الامتياز لوكيل الجمهورية في حضور استجواب المتهم أمام قاضي التحقيق، وهذا ما جاء في نص المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجوز لوكيل

[1] المادة 183 من الدستور، المصدر السابق.

[2] لوني نصيرة، المرجع السابق، ص57.

الجمهورية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، وهذا حسب المادة 266 من القانون 25-14. [1]

– وكذلك تكريس امتياز النيابة العامة عن المتهم؛ إذْ يجوز لها أن تطلب ما تراه لازما من الطلبات وباسم القانون، وهذا ما أكدته المادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

– وما جاء في المادتين 588 و589 اللتان تكرّسان عدم المساواة بين النيابة العامة وبين المتهم؛ إذ للنيابة العامة الحقّ في استئناف الأحكام في مهلة شهرين من يوم النطق بالحكم، أما المتهم فله مهلة عشرة أيام من يوم النطق بالحكم حضوريا، أما غيابا فمن يوم التبليغ[3].

أما في قانون العقوبات باعتباره يعد الأداة التي من خلالها يعاقب الأشخاص سواسية بنفس العقوبات المقرّرة للجريمة في نصوصه دون تمييز، ولكن لوجود اعتبارات شخصية ترتبط بالمتهم والتي تحول دون معاقبته؛ مثل القُصّر والمجانين لانعدام المسؤولية الجزائية حسب المادتان 47 و 49 من قانون العقوبات، وأحيانا أخرى تحول دون تطبيق العقوبة ظروف خارجة عن إرادة مرتكب الجريمة؛ مثل حالة الضرورة تطبيقا لنص المادة 48 من قانون العقوبات، وحالة الدفاع المشروع العادي والممتاز ضمن المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات.[4]

وأحيانا تُشدّد العقوبات وأحيانا أخرى تخفّف؛ مثل ما هو الحال في الأعذار القانونية، وذلك ما نصّت عليه المادة 52 من قانون العقوبات، والتي أكدت على أنّ حالات الأعذار محدّدة على سبيل الحصر، بحيث تقوم الجريمة وتقوم معها المسؤولية الجزائية، إلا أنّه لا يعاقب مرتكبها إن كانت أعذارا معفيّة، وتخفف العقوبة إن كانت أعذارا مخففة[5].

[1] المادتين 181 و266 من ق إ ج، المصدر السابق.

[2] المادة 425 من ق إ ج، المصدر نفسه.

3 لوني نصيرة، المرجع السابق، ص58.

[4] المواد 47،48 ، 49 ،39 و40 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[5] سيبوكر عبد النور، المرجع السابق. ص27.

الفرع الثالث: مبدأ حرمة الحياة الخاصة

إنّ حرمة الحياة الخاصة للأشخاص هي ضمانة من الضمانات القانونية للحرية الشخصية وهي مبدأ دستوري يتكفّل الدستور بحمايته.

البند الأول: مفهوم مبدأ حرمة الحياة الخاصة

يتمثل هذا المبدأ في حق الأشخاص في الخصوصية، لأنها حقوق لصيقة بالإنسان كونه إنسانا، ومن بين أهم مظاهره، حرمة المسكن وحرمة المراسلات والاتصالات. حيث ترتبط حرمة الحياة الخاصة ارتباطا وثيقا بالحرية الشخصية، وبدون إحاطة المسكن، المراسلات والاتصالات بهامش من الخصوصية يكون الأشخاص غير مرتاحين وغير مطمئنين في حياتهم، وهذا يخالف كل الاتفاقيات الدولية والدساتير.[1]

فالحياة الخاصة للشخص هي الاعتراف له بنطاق خاص به، يكون فيه آمنا ومرتاحا مع منع الغير من التدخل في هذا النطاق دون موافقته، وتتجسد الحياة الخاصة أغلبها في حرمة المنزل وسرية المراسلات والاتصالات وهي مبادئ دستورية.[2]

البند الثاني: الأساس القانوني لمبدأ حرمة الحياة الخاصة

دعمت مبدأ حرمة الحياة الخاصة جملة من النصوص التشريعية الدولية والوطنية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

نصّت على هذا المبدأ المادة: 12 منه، والتي نصت على أنه لا يجوز أن يتعرض الأشخاص لحياتهم الخاصة من طرف أيّ أحد، والقانون هو الذي يحميهم من هذا التدخل[3].

[1] سيبوكر عبد النور، المرجع نفسه، ص47.

[2] لوني نصيرة، المرجع السابق، ص24.

[3] المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المصدر السابق.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

جاء في المادة: 17 المطّة 1: "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني التدخل في خصوصياته" [1]. وأما المطة الثانية من نفس المادة فأعطت الحق للأشخاص في الحماية القانونية لهذه الخصوصية.

3 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان

الميثاق الإفريقي لا يتكلم في نصوصه صراحة على هذا المبدأ، ولكن يمكن استنتاجها من المواد: 4 و5 و6 منه، بحيث تنص هذه المواد مجتمعة على أنه لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان وله الحق في احترام كرامته وأمنه الشخصي وحريته[2].

وأما الميثاق العربي فقد جاءت المادة 21 المطة 1 و 2[3] على نحو ما نصت عليه المادة: 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة: 17 من العهد الدولي.

4. الدستور الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية

جاءت المادة 47 من الدستور صريحة وواضحة بقولها: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه" [4]. وتلتها مواد أخرى تنص على حرمة المسكن والمراسلات والاتصالات نتطرق إليها فيما بعد.

كما تضمنت هذا الحق باعتباره مبدأ راسخا وجوهريا في مختلف الاجراءات الجزائية، وحتى في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم، وهذا ما أكدت عليه المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية ضمن فقرتها الأخيرة بنصّها " تُراعى في كل الأحوال، قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة".[5]

[1] المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.

[2] المواد 4 و5 و6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصدر السابق.

[3] المادة 21 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المصدر السابق.

[4] المادة 47 من الدستور، المصدر السابق.

[5] المادة 19 ف أخيرة ق إ ج، المصدر السابق.

البند الثالث: مظاهر مبدأ حرمة الحياة الخاصة

كما أنّ قانون العقوبات يعاقب على انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص عن طريق التقاط الصور، أو تسجيل أحاديث وذلك دون رضاهم وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر من قانون العقوبات[1].

كما توجد عدة مظاهر لمبدأ حرمة الحياة الخاصة للأشخاص ومن أهمها حرمة المسكن، وحرمة المراسلات والاتصالات، حيث أصبحت حرمتهما مبدئين مستقلين ومُدَسْترين، حيث نص عليهما المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لعام 2020، وهذا ما سنوضحه، فالقاعدة العامة أنه لا يجوز أبدا التعدي على هذين المبدئين، إلاّ أنّه لكل قاعدة استثناء حيث سمح الدستور للسلطة القضائية بالخروج عنها مراعاة للمصلحة العامة ، كما تضمنته قواعد قانون الإجراءات الجزائية.

1. حرمة المسكن

إنّ المكان الطبيعي الذي يأوي الإنسان يجب أن تكون له خصوصية بحيث يشعر فيه بالسكينة والطمأنينة، بعيدا عن أي انتهاك من الغير، ولأنّ المسكن من أبرز مظاهر الحياة الخاصة للأشخاص فالإنسان يشعر فيه بكثير من الحرية والخصوصية.[2]

وبالرجوع لمواد الدستور نجده قد نص على حرمة المسكن في المادة 48 بقولها "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن (...) لا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون وفي إطار احترامه (...) لا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".[3]

ومنه نجد أن المؤسس الدستوري بنصه على حرمة المسكن قد أعطاه الحصانة الدستورية اللازمة ولكنه أيضا أعطى للسلطة القضائية المختصة حق الأمر بالتفتيش وذلك في بعض الجرائم فقط.

[1] المادة 303 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2] سيبوكر عبد النور، المرجع السابق، ص74.

[3] المادة 48 من الدستور، المصدر السابق.

أ- تعريف المسكن

قبل التطرق إلى إجراءات التفتيش يجب تعريف المسكن، وبما أن المشرع عرفه فلا يجوز إدراج تعريف آخر، حيث أن تعريفه جاء في المادة 355 من قانون العقوبات بنصها "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها، حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".[1]

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري قد حرص على تكريس حرمة المسكن من خلال إضافته لعدة مصطلحات يمكن اعتبارها سكن، مثل الأكشاك وحظائر الدواجن والأحواش وغيرها، وهذا ليضفي الحماية القانونية لحرمة المسكن، وبالتالي فإن القانون يجرّم انتهاك حرمة المنزل بنص المادة 295 من قانون العقوبات، وحرمة المنزل مثل الكشك المعد للسكن، وحرمة مخازن الغلال والإسطبلات.

ب- تفتيش المسكن

يمكن لضباط الشرطة القضائية المبينون في المادة 23 من القانون 25-14 وبمناسبة جناية أو جنحة متلبّس بها أن يقوموا بتفتيش المساكن، وذلك في سبيل محاربة الجريمة الخطيرة ويكون هذا التفتيش بإذن مكتوب سابق صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين، وهذا ما نصت عليه المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وبإمكان أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك أن يقوموا بتفتيش المساكن للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها داخل النطاق الجمركي، وهذا ما نصت

[1] المادة 355 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق. ص115.

عليه المادة 47 من قانون الجمارك [1]، ويكون التفتيش بإذن مكتوب من الجهة الفضائية المختصة على أن يرافقهم ضابط الشرطة القضائية المختص[2].

وكذلك يجوز للأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، والأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية أن يقوموا بتفتيش المساكن في أي ساعة من ساعات الليل والنهار قصد التحقيق في جرائم المضاربة غير المشروعة، وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين. وهذا ما نصت عليه المادة 10 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة. [3]

ج- شروط التفتيش

لقد اشترطت المادة 75 من ق إ ج أنه لضباط الشرطة القضائية سلطة تفتيش مساكن الأشخاص الذين يكونون قد ساهموا في جناية أو يحوزون أوراقا أو أشياء لها صلة بالأفعال المجرّمة، وكذلك الأمر في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها، أو التحقيق في جرائم المخدرات، والمؤثرات العقلية، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص، والمضاربة غير المشروعة.

وجاء في نفس المادة أن شرط ضرورة الحصول على ترخيص مكتوب سابق صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويجب استظهاره قبل البدء في تفتيش المسكن أو دخوله.

وأما الفقرة الثالثة من نفس المادة أعلاه فاشترطت أن يتضمن الإذن بالتفتيش بيان ووصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي سيتم تفتيشها وذلك تحت طائلة البطلان.

[1] قانون الجمارك رقم 79-07 مؤرخ في 1979/07/21، يتضمن قانون الجمارك ج ر عدد 30، الصادرة في 2021/07/24، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 17-04 مؤرخ في 2017/02/16، ج ر عدد11، الصادرة في 2017/02/19.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن ،المرجع السابق، ص 116.

[3] المادة 10 من القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر عدد 99، الصادرة في 2021/12/29.

واشترطت المادة 78 من ق إ ج أنّ التفتيش يكون من الساعة الخامسة (5) صباحا إلى غاية الثامنة (8) مساء.[1]

كما يجوز تفتيش المساكن في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل في الحالات الآتية:

ـ إذا طلب صاحب البيت ذلك، أو وجهت نداءات من الداخل، في هذه الحالة يتم التفتيش بدون إذن من وكيل الجمهورية.

ـ إذا تعلق الأمر بجريمة تحريض قاصر على الفسق وجرائم الدعارة المنصوص عليها في المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات، وذلك داخل كل فندق أو منزل مفروش أو محل لبيع المشروبات الكحولية، أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن عمومية.

ـ إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمد والمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص.[2]

ـ وكذلك إذا تعلق الأمر بجرائم المضاربة غير المشروعة المبيّنة سابقا.

وقد جاء في المادة 80 من ق إ ج أن مخالفة هذه الشروط المبينة أعلاه يترتب عنها البطلان، وبالتالي بطلان جميع الإجراءات اللاحقة.[3]

2. حرمة المراسلات والاتصالات

تعتبر حرمة المراسلات والاتصالات مبدأ دستوريا نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 47 من الدستور، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد أعطى الحماية اللازمة له وهذا شيء طبيعي لأن هذا المبدأ من الحقوق اللصيقة بالإنسان كونه إنسانا، وقد أجازت الفقرة الثالثة للسلطة

[1] المادتان 75 و78 من ق إ ج، المصدر السابق.

[2] المادة 78 من ق إ ج، المصدر السابق.

[3] المادة 80 من ق إ ج، المصدر نفسه..

الفضائية المساس بهذا المبدأ بأمر معلل منها لدواعي ذلك المساس، وغالبا ما يتعلق بحماية المجتمع.[1]

حيث جاء هذا المساس في قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان أساليب التحري الخاصة، ومنها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهذا ما سنوضحه بالتفصيل في الآتي:

أ- أساليب التحري الخاصة

هي تلك الأساليب أو العمليات التي تستخدمها الضبطية القضائية وأعوانها تحت إشراف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وذلك عن طريق جمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وفي كثير من الأحيان تكون هذه الأساليب حتى قبل وقوع هذه الجرائم، تتم هذه العمليات دون رضا ودون علم الأشخاص المعنيين بهذه الأساليب.

ومما لا شك فيه أن هذه الأساليب تمسّ بحرمة الحياة الخاصة والحريات الشخصية التي كفلها الدستور بالحماية، ومن بينها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.[2]

وقد تمّ حصر الجرائم التي تستوجب أساليب التحري الخاصة فيما يلي:

ـ إذا اقتضت ضرورات البحث والتحري في الجريمة المتلبّس بها.[3]

ـ التحقيق الابتدائي في جرائم القتل العمدي والمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من

[1] المادة 47 من الدستور، المصدر السابق.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 125.

[3] المادة 114 من ق إ ج، المصدر السابق.

وإلى الخارج وجرائم الفساد وجرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر.[1]

ـ جرائم عصابات الأحياء الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، حيث جاء في المادة 20 منه أنه يجوز اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة من أجل جمع الأدلة عن الجرائم المتعلقة بعصابات الأحياء.[2]

ـ جرائم التمييز وخطاب الكراهية الواردة في القانون رقم 20-05 الخاص بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، حيث جاء في المادة 26 منه أنه يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إعلام وكيل الجمهورية أن يأذن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بالتسرب الإلكتروني قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وذلك بإيهامهم أنه فاعل أصلي معهم أو شريك لهم شرط ألّا يقوم بأيّ فعل أو تصرف من شأنه تحريض المشتبه فيهم وذلك تحت طائلة البطلان.[3]

ـ جرائم التزوير واستعمال المزور الواردة في القانون رقم 24-02 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور، حيث جاء في المادة 15 منه أنه يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة من أجل جمع الأدلة ومعاينة جرائم التزوير واستعمال المزور.[4]

ب- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

اعتراض المراسلات هو عملية يقوم بها ضابط الشرطة القضائية من أجل البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة عنها، أو عن الأشخاص المشتبه فيهم عن طريق مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية، طبعا في جرائم محددة كما أوضحناه سابقا. وتتم عملية

[1] المادة 114 ق إ ج، المصدر السابق.

[2] المادة 20 من الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 2020/08/30، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج ر عدد 51، الصادرة بتاريخ 31 /08/ 2020.

[3] المادة 26 من القانون رقم 20-05، المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج ر عدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020.

[4] المادة 15 من القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2024.

اعتراض المراسلات عن طريق التسجيل أو النسخ أو التصنت المباشر باستعمال وسائل سلكية كالهاتف الثابت أو لاسلكية كالهاتف النقال أو البريد الالكتروني.[1]

وأمّا تسجيل الأصوات والتقاط الصور فيقصد بها تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وكذلك التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص مثل المنزل أو مكان عام كالمقاهي، ويكون عن طريق وضع الترتيبات اللازمة لذلك مثل وضع كاميرات مراقبة أو آلات تسجيل الأصوات.[2]

في الأخير نستنتج أن المشرع الجزائري قد غلّب المصلحة العامة على أسرار الأشخاص خاصة عندما يتعلق الأمر بوضع كاميرات مراقبة وآلات تسجيل الأصوات داخل المنزل المسكون، وإلى أبعد من ذلك إذا وُضعت هذه الترتيبات داخل الغرف الخاصة بالأزواج.

المطلب الثاني: المبادئ المقررة للمحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائرية.

إن المبادئ المقررة للمحاكمة العادلة إذا نص عليها قانون الإجراءات الجزائية لوحده وعلى شكل ضمانات موضوعية فلا تكون لها تلك القيمة بالنسبة للضمانات الدستورية، ولكن المبدأ الأساسي في هذا المطلب هو قرينة البراءة منصوص عليه في الدستور وفي ق إ ج وهذا لما له من أهمية في معاملة المشتبه فيهم أو المتهمين.

الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة

يشكل مبدأ قرينة البراءة أهم ضمانات المحاكمة المنصفة والتي أقرها الدستور الجزائري على غرار القوانين الدولية، من هذا المنطلق سنتناول تعريف هذا المبدأ وأساسه القانوني، كما نتطرّق إلى ضمانات إرساءه على الواقع القضائي.

البند الأول: تعريف مبدأ قرينة البراءة

عرّف الفقهاء أصل البراءة عدة تعريفات كلها متشابهة منها من اعتبرها " مقتضى أصل البراءة هو أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص129.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع نفسه، ص131.

بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي باتّ"[1]. كما عُرفت بأنّ " أصل البراءة يعني أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تتعامل مع المشتبه فيه أو المتهم وتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة".[2]

وعليه فالأصل في الإنسان البراءة ويجب أن يعامل على هذا الأساس بعد ارتكابه للجريمة وإلى غاية صدور حكم نهائي بات من قبل جهة قضائية، بحيث يجب على القاضي الجزائي ألّا تكون له نظرة مسبقة عن المتهم مهما كانت الدلائل قوية ومؤكدة لارتكابه للجريمة.

ويُستنبط من قرينة البراءة أن كل متهم مهما كانت جريمته، سواء أكانت جنحة أم جناية أو كان المتهم مبتدئا في الإجرام أو معتادا يُنظر إليه على أنه بريء، وهذا على امتداد جميع المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية. [3]

البند الثاني: الأسس القانونية لمبدأ قرينة البراءة

نصت على مبدأ قرينة البراءة جملة من التشريعات الدولية والوطنية، نذكرها كما يلي:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

لقد أكدت المادة 11 الفقرة 1 من الإعلان على هذا المبدأ وبصريح العبارة بقولها "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا".[4]

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

وأيضا بالنسبة للعهد الدولي جاءت المادة 14 الفقرة 2 صريحة بنصها: "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا".[5]

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص18.

[2] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع نفسه، ص18.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص70.

[4] المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المصدر السابق.

[5] المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان

من الطبيعي أيضا أن هذين الميثاقين يوافقان الإعلان العالمي والعهد الدولي، بحيث نصّت المادة: 7 من الميثاق الإفريقي الفقرة 1، على أنّ "حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق: (...) ب. الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة".[1]

وكذلك بالنسبة للميثاق العربي فقد جاء في المادة 16 منه أنّ "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم باتّ وفقا للقانون".[2]

4- الدستور الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية

بما أن الجزائر عضو في الأمم المتحدة وصدّقت على العهد الدولي والميثاقين العربي والإفريقي، وبما أنّ دستور 2020 يعتبر دستور الحقوق والحريات كما رأينا، فلابد أن ينص على مبدأ قرينة البراءة، وهو ما جاء في نص المادة 41 منه بقولها: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تُثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة"[3].

وأما في قانون الإجراءات الجزائية فجاء في المادة الأولى الفقرة 2: "كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه" [4]، كما نصت عليها المادة 19 من ذات القانون ضمن فقرتها الأخيرة بنصّها " تُراعى في كل الأحوال، قرينة البراءة ..."[5].

البند الثالث: ضمانات ونتائج مبدأ قرينة البراءة

إنّ من بين أهم النتائج المترتبة عن هذا المبدأ وفي نفس الوقت تعتبر ضمانة له هي: مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، وعبء الإثبات يقع على عاتق السلطة القضائية.

1- الشك يفسر لصالح المتهم

[1] المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصدر السابق.

[2] المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المصدر السابق.

[3] المادة 41 من الدستور، المصدر السابق.

[4] المادة 1 الفقرة 2 من ق إ ج، المصدر السابق.

[5] المادة 19 ف أخيرة من ق إ ج، المصدر نفسه.

إذا عزمت النيابة العامة على إثبات الجريمة بنسبتها إلى المتهم، وإذا كانت قرينة البراءة لا تلزم الشخص بتقديم دليل براءته فهنا يجب أن يفسر الشك لصالح المتهم [1]. وإنّ هدف الدعوى العمومية هو تحويل الشك إلى يقين، وإلاّ بقي هذا الشك إلى غاية الحكم بالبراءة قائما لأنه يفسر لصالح المتهم في كل الأحوال [2]، وهذا ما نصّت عليه المادة الأولى في فقرتها الخامسة من ق إ ج بقولها "أن الشك في كل الأحوال يفسر لصالح المتهم"[3].

ويطلق على الشخص الذي تحوم حوله شكوك بارتكاب جريمة بالمشتبه فيه، ويكون ذلك قبل تحريك الدعوى العمومية، وبعد تحريكها يُسمى متهما، ويبقى متهما أثناء محاكمته وفي كل هذه المراحل تظل الشكوك قائمة في ارتكاب هذا الشخص للجريمة من عدمها، حيث يقع على النيابة العامة عبء تحويل هذا الشك إلى يقين [4]، وإلى ذلك الحين يفسر هذا الشك لصالح المتهم في كل الأحوال.[5]

ويعتبر مبدأ "الشك يفسر لصالح المتهم" من بين أهم النتائج المترتبة عن قرينة البراءة حيث يقف في مقابله مبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير دليل الإثبات.[6]

وقد اختلف الباحثون حول الصيغة القانونية للشك، فمنهم من رأى أن هذه القاعدة يطبقها القاضي عند تساوي أدلة الإدانة وأدلة البراءة، فترجح أدلة البراءة، ومنهم من يرى أن الشك يجب أن يكون جديا وليس مجرد احتمالات حتى يرجح القاضي الشك لصالح المتهم، ومنه فالشك يكفي للبراءة، ولكنه غير كاف للإدانة في جميع الأحوال. [7]

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص74.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع نفسه، ص75.

[3] المادة الأولى، ف5 من ق إ ج، المصدر السابق.

[4] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص62.

[5] الملحق رقم2، حكم صادر عن قسم الجنح بمحكمة النعامة المؤرخ في 2024/12/15، ص ص172-174.

[6] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع نفسه، ص63.

[7] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع نفسه، ص63.

2- عبء الإثبات يقع على عاتق السلطة القضائية

مهما كان الدليل قويا ومهما كانت الشكوك قوية فإن المتهم يعتبر بريئا لأن هذا هو مضمون قرينة البراءة، والتي هي مبدأ موضوعي أكده الدستور إضافة إلى ق إ ج، فهذا يعني أن سلطة الاتهام ملزمة بإقامة وإثبات الجريمة وفي نفس الوقت نسبتها إلى المتهم، ولا يمكن في كل الأحوال أن يطالَب المتهم بتقديم دليل براءته لأنها أصل ثابت له، وبما أنّ الهيئة المخول لها تحريك الدعوى العمومية هي النيابة العامة فهي ملزمة بإثبات العكس[1].

وتستلزم قرينة البراءة إعفاء المهتم من إثبات براءته لأن هذا العبء يقع على عاتق النيابة العامة أو قاضي التحقيق، بحيث لا تقف السلطة القضائية في مواجهة المتهم، وإنما يقع على عاتقها البحث عن الأدلة التي تكشف الحقيقة سواء أكانت ضد المتهم أم لصالحه، وفي كل الأحوال لا يُحرَم المتهم من تقديم دليل براءته، ولكن لا يطالب بذلك.[2]

ولا يعنى أن المتهم لا يقع على عاتقه إثبات براءته لأنها أصل ثابت له، ألّا يقوم بتقديم دليل البراءة، بل بالعكس يجوز له تقديم هذا الدليل إن كان بحوزته، أو على الأقل يقدم دليلا يثير به شك القاضي.[3]

الفرع الثاني: مبدأ عدم جواز متابعة أو معاقبة الشخص مرتين على نفس الأفعال

من المستقر عليه قانونا أنه لا يجوز بأي حال متابعة شخص مرتين على ذات الأفعال، وهذا لإرساء مبادئ العدالة، من هنا سنتطرق إلى بيان مفهوم هذا المبدأ واستجلاء الأساس القانوني الذي يجسّد تطبيقه على الواقع الإجرائي.

البند الأول: مفهوم مبدأ عدم جواز متابعة الشخص مرتين على نفس الأفعال

يرتبط مبدأ عدم جواز متابعة الشخص مرتين على نفس الأفعال بحقوق الإنسان وبالحق في محاكمة عادلة، ويرتبط أيضا من جهة أخرى بالأحكام القضائية وحجيّتها، بحيث إذا حكم

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع نفسه، ص74.

[2] عمر فخري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص43.

[3] عمر فخري عبد الرزاق،المرجع نفسه، ص45.

على شخص ما بالإدانة أو البراءة من أجل فعل مجرّم، فلهذا الحكم حجيّة الشيء المقضي فيه، وبالتالي لا يجوز إلغاؤه ومتابعة هذا الشخص من جديد على هذه الأفعال نفسها [1]، وهذا ما يبيّن المعنى والمقصود من هذا المبدأ.

إنّ الأحكام الفضائية التي يصدرها القضاء تعتبر في نظر القانون عنوان الحقيقة، لذا لا يجوز أن تتجدّد الدعوى العمومية لنفس المتهم وبنفس الأفعال.

وبما أن عدم جواز محاكمة المتهم من جديد على نفس الأفعال ناتج عن حجيّة الحكم الجنائي، فيجب أن يكون هذا الحكم قطعيا وواقعا على نفس المتهم وعلى نفس السبب. [2]

وعدم جواز محاكمة المتهم من جديد على نفس الأفعال لا يكون على الحكم وحده ولكنه يطبّق أيضا على المتابعة والعقاب.

وبموجب هذا المبدأ لا يجوز متابعة أو معاقبة شخص مرتين على نفس الأفعال، حتى ولو تم إعطاء هذا الفعل وصفا جزائيا مغايرا، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 20 ماي 1969، بأنه لا يدان المتهم مرتين على فعل واحد.[3]

البند الثاني: الأساس القانوني لمبدأ عدم جواز متابعة الشخص على نفس الأفعال

أولت التشريعات الوطنية والدولية أهمية قصوى لفرض احترام الشخص وصون كرامته من خلال إرساء مبدأ عدم جواز متابعة شخص مرتين على نفس الأفعال، حيث نستشف من هذه النصوص القانونية المذكورة أدناه مدى تأكيدها على إلزامية تفعيل هذا المبدأ، والتي نوردها كما يلي:

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص59.

[2] م عزي أمال، حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، عدد 47، جوان 2017، ، ص 410.

[3] روابح فريد، محاضرات محيّنة في قانون الإجراءات الجزائية، مقدمة لطلبة السنة الثانية حقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2026/2025، ص27.

1- في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لقد أقرّ العهد الدولي هذا المبدأ وذلك لأنه لم يتضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء في المادة 14 الفقرة 7 أنه إذا صدر حكم نهائي بالبراءة أو الإدانة ضد أي متهم على جريمة ما فإنه لا يجوز متابعته أو محاكمته من جديد على نفس هذا الجرم، وذلك في حال براءته، ولا يجوز معاقبته من جديد في حال إدانته[1].

2- ضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لقد نص هذا الميثاق صراحة على هذا المبدأ، عكس الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حيث جاء في المادة 19 في فقرتها الأولى أنه لا يجوز محاكمة شخص مرتين على نفس الأفعال، كما منحته حق الطعن في شرعية هذه الإجراءات. [2]

3- وفق قانون الإجراءات الجزائية

يدخل هذا المبدأ في حق المتهم في محاكمة عادلة واحترام كرامته وحقوقه، حيث جاء على سبيل الخصوص في نص المادة الأولى ضمن الفقرة 3 التي تنص على "أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2) من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا"[3]، حيث وبالرجوع إلى الدستور لا نجده نص على هذا المبدأ صراحة كونه يندرج ضمن الحق في محاكمة عادلة و في إطار الشرعية، وهما مبدآن دستوريان جاءت بهما المواد 41 و 44 من الدستور بالنسبة للمحاكمة العادلة وإجراءات المتابعة، والمادتين 165 و 167 بالنسبة لشرعية الإجراءات والمحاكمة وكذلك شرعية العقوبة[4].

[1] المادة 14 فـ7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.

[2] المادة 19 فـ1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المصدر السابق.

[3] المادة الأولى ف 3 من ق إ ج، المصدر السابق.

[4] المواد 41 ، 44 ، 165 و167 من الدستور، المصدر السابق.

وقد جاء في المادة 271 من ق إ ج أنه لا يجوز متابعة المتهم الذي صدر في حقّه أمر بألّا وجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق من أجل الواقعة نفسها، إلاّ إذا طرأت أدلة جديدة. [1]

الفرع الثالث: حق الضحايا في حماية حقوقهم.

يعتبر حق الضحية في حماية حقوقه من بين أهم المبادئ الجوهرية التي يسعى القضاء الجنائي إلى إرسائه، وهذا بتوفير كافة الضمانات القانونية التي تكفل صون كرامته وحماية مصالحه المادية والمعنوية، فلم يعد يقتصر دور الضحية على كونه طرفا متضرّرا من الجريمة بقدر ما أصبح يتمتّع بحقوق تدعم مطالبته أمام القضاء بالحصول على التعويض.

البند الأول: مفهوم مبدأ حق الضحية في الحصول على حقوقه المدنية

تتجسد هذه الحقوق في نصوص كثيرة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، كإجراءات حماية الضحايا والأطراف المدنية مثل: سماع أقوال الضحية وشهوده ودفاعه وطلباته وكذا حقه في الطعن...الخ.[2]

وقد كان الاهتمام سابقا مُنصبّا على المتهم وحده دون الضحية، لكن في النصف الثاني من القرن الماضي بدأ يتجه أيضا نحو حقوق الضحية عبر كامل مراحل الدعوى العمومية.[3]

وأعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لحقوق الضحية عبر جميع مراحل المحاكمة رغم وصفه بعدة أوصاف، فأطلق عليه وصف الضحية، المجني عليه، المتضرر، المدعي المدني، المسؤول المدني أو الطرف المدني[4].

[1] المادة 271 من ق إ ج، المصدر السابق.

[2] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص27.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص60.

[4] تضمن الفصل السادس من الباب الثاني من قانون الاجراءات الجزائية عدة مصطلحات تتصرف نحو أصحاب الحقوق المدنية وهم المدعون المدنيون والضحايا والأطراف المدنية، المواد 128 وما يليها من ق إ ج، المصدر السابق؛ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن ، المرجع نفسه، ص61.

ومن بين حقوق الضحية حقه في تحريك الدعوى العمومية [1]، وتحريكها يكون عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وعن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة[2]. وللضحية أيضا دور في انقضاء الدعوى العمومية وذلك عن طريق تنازله عن الشكوى التي تقدم بها، وذلك في جرائم الشكوى مثل: جريمة الزنا، ويمكنه أيضا الصفح عن المتهم في الجرائم التي يجوز فيها الصفح[3]. ويمكنه أيضا طلب إجراء الوساطة من وكيل الجمهورية أو قبولها أو رفضها إذا عرضت عليه[4].

ومن حق الضحية أن يطعن في الأحكام والقرارات القضائية وأيضا في أوامر قاضي التحقيق في بعض الأحيان.[5]

البند الأول: الأساس القانوني لحق الضحية في حماية حقوقه

تحرص التشريعات الحديثة على تعزيز مكانة الضحية عبر تمكينه من المشاركة في الدعوى وإعلامه بحقوقه بما يحقّق التوازن بين حماية المجتمع وضمان العدالة والإنصاف لجميع الأطراف، وهو ما سنبيّنه كما يلي:

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لقد جاءت المادة 14 ضمن الفقرة الأولى منه للحديث بشكل عام عن حق الفرد في أن تنظر محكمة مختصة في قضيته بشكل منصف وعلني، وذلك في أي دعوى جزائية توجه إليه أو في حقوقه أو التزاماته أو في أي دعوى مدنية، وبهذا يمكن القول أنّ العهد الدولي لم ينص صراحة عن هذا الحق، ولكن يمكن تصوره من عدة نصوص وخاصة المادة 14 منه.[6]

[1] المادة 2 ف 2 من ق إ ج، المصدر السابق.

[2] المادتان 147 و476 من ق إ ج، المصدر نفسه.

[3] المادة 9 الفقرة 3 من ق إ ج، المصدر السابق.

[4] المادة 60 من ق إ ج، المصدر نفسه.

[5] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن ، المرجع السابق، ص62.

[6] المادة 14 الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.

2- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان

لم ينص هذان الميثاقان صراحة على حق الضحية في حماية حقوقه، ولكن يمكن استنتاجه من عدة نصوص، أبرزها ما جاء في المادة 7 الفقرة 1 من الميثاق الإفريقي، والتي تنص على أن حق التقاضي مكفول للجميع، وجاء في المطة "أ" من هذه الفقرة تؤكد أن لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم المختصة للنظر في عمل يشكل خرقا لحقوقهم الأساسية المعترف لهم بها.[1]

أمّا الميثاق العربي فيمكن استنتاج حق الضحية في حماية حقوقه من خلال المادة 13 الفقرة 1 بنصها على الحق في المحاكمة العادلة، التي تتوفر على ضمانات كافية للشخص في مواجهة التهمة، أو عند حماية حقوقه أو التزاماته. [2]

3- الدستور الجزائري وقانون الاجراءات الجزائرية

لقد جاء الدستور الجزائري أكثر وضوحا لتكريس حماية هذا الحق حيث نصت المادة 177 منه على أن "يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية" [3]، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد جعل حماية حق الضحية مبدأ دستوريا يمكن حمايته من طرف المحاكم وأيضا المحكمة الدستورية.

أما في قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 فقد جاء في الفقرة 5 من المادة الأولى "أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وحماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات"[4]، وهو يأتي لاحقا في مواد قانون الإجراءات الجزائية كما أوضحناه سابقا لاسيما في المواد 128 إلى 138 منه.

[1] المادة 7 فـ1 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصدر السابق.

[2] المادة 13 ف 1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المصدر السابق.

[3] المادة 177 من الدستور، المصدر السابق.

[4] المادة الأولى ف 5 من من ق إ ج، المصدر السابق.

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة

تنقسم الضمانات الإجرائية إلى قسمين: الأولى تتمثل في الضمانات الإجرائية التي تعزّز الضمانات الموضوعية وتعطيها الحماية الكافية من خلال اتباع إجراءات ملزمة ينتج عن مخالفتها البطلان، والثانية تتجسّد في الضمانات الإجرائية التي لا تتبع أيّ ضمانة موضوعية، وبالتالي تحمي نفسها بنفسها.

ومنه سنتطرق في المطلب الأول إلى القواعد الخاصة بالمؤسسة القضائية، أما الحقوق المكفولة للمتقاضين فسنتطرق إليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: القواعد الخاصة بالمؤسسة القضائية

يعتبر القضاء أساس العدالة وبدونه يضيع الحق وتنتهك الحريات وتكثر الجريمة ويُفلت من العقاب الأشخاص ذوو النفوذ والسلطة، ولما يكون هذا القضاء مستقلا ومحايدا يبطل كل ما هو خارج عن الدستور وعن مبدإ الشرعية ويكون الناس سواسية أمامه، عندها تتحقق العدالة.

ولهذا سنتطرق إلى أهم مبادئ السلطة القضائية؛ وهي استقلالية القضاء في الفرع الأول، وحياد القاضي الجزائي في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث الرقابة القضائية والدستورية على الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: استقلالية القضاء

يُمثّل استقلال القضاء حجر الأساس في بناء دولة القانون، لما له من دور جوهري في تكريس العدالة وحماية الحقوق والحريات. فلا يمكن الحديث عن محاكمة عادلة في ظلّ قضاء خاضع للتأثير أو التدخّل، لأنّ العدالة الحقيقية تقتضي أن يصدر القاضي أحكامه بكلّ حرية ونزاهة استنادًا إلى القانون واقتناعه الشخصي فقط.

البند الأول: مفهوم استقلالية القضاء

يعد استقلال القضاء عنصرا رئيسا في تحقيق المحاكمة العادلة، ويقصد به خضوع القضاة للقانون وتحريرهم من أية ضغوط أو تأثيرات خارجية أو حتى داخلية، فالضغوط الخارجية على هيئة القضاء مرتبطة بالسلطتين التنفيذية والتشريعية، أما الضغوطات الداخلية فتتجسّد في السلم الإداري التصاعدي، وبغياب هذه الضغوط يكون القضاة متحررين من أي قيود فتكون أحكامهم عادلة[1].

ويقوم هذا المبدأ على تمتّع القاضي بالحرية، ولا يخضع إلاّ للقانون، وعدم الضغط أو التأثير عليه بأية صورة كانت ومن أيٍّ كان[2].

ويرى بعض الفقهاء أن استقلال القضاء يكمن في إصدار القاضي لحكمه بحياد تام دون أن يكون هناك أيّ تأثير من سلطة أو ضغط حاكم.

ويقوم هذا المبدأ على الفصل بين السلطات بمنأى عن تدخل كلٌّ من السلطتين التنفيذية والتشريعية في عمل السلطة الفضائية، ولكن يكون ذلك بالنسبة لعدم خضوع القاضي في حكمه إلا لسلطان القانون، ولا يعني تحرير السلطة القضائية المطلق لأنه يمكنها أن تتغول وتستبد[3]. فلكي يكون القضاء مستقلا يجب أن يقوم بمباشرة اختصاصاته دون تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية بحيث لا يخضع القاضي في هذه الحالة إلاّ للقانون وضميره.

واستقلال القضاء ليس معناه بالضرورة انفصال السلطة القضائية عن السلطات الأخرى ولكن يجب أن يكون بينهم التوازن دون تدخل سلطة في مهام سلطة أخرى، وذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة.[4]

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص98.

[2] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص99.

[3] عبد المالك عبد الله ورحموني محمد، أثر مبدأ استقلالية القضاء على الحقوق والحريات والمبادئ الدستورية في التشريع الجزائري، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، مج 06، العدد 01، 2022، ص139.

[4] برابح السعيد وبركات مولود، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري 2020، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة إليزي ، مج06، العدد 02-2021 ، ص493.

يعد استقلال القضاء ركنا جوهريا وأحد الركائز الأساسية اللازمة لعدالة المحاكمة ومنه لا يمكن الحديث عن محاكمة عادلة في ظل عدم استقلال من يمدّ هذه العدالة وهو جهاز القضاء، خاصة في المادة الجزائية، لأن فيها يكون المشتبه فيه أو المتهم مرغما على الحضور إليها بدون إرادته ومدفوع إليها دفعا، ومنه يجب أن توفر له كل الضمانات التي تكفل له الدفاع عن نفسه في مواجهة هذا الاتهام في إطار محكمة مستقلة، ومنه إذا كانت العدالة تعني التوازن والموضوعية فإنّ عدم استقلالية القضاء يعني التحيز والميل والجور.[1]

البند الثاني: ضمانات مبدأ استقلالية القضاء

لهذا المبدأ عدة ضمانات منها حياد القاضي الذي سوف نتناوله في الفرع الثاني، ومبدأ الفصل بين السلطات عن طريق اعتبار القضاء سلطة، وأيضا الاستقلال الوظيفي للسلطة الفضائية.

1. اعتبار القضاء سلطة

لكي يعتبر القضاء مستقلا يجب اعتباره سلطة من سلطات الدولة الثلاث ولا يمكن اعتباره مجرد وظيفة من الوظائف التابعة للسلطة التنفيذية، وبهذه النظرة تتعزز استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.[2]

وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية المتعاقبة نجدها كانت تعتبر القضاء في بادئ الأمر مجرد وظيفة تكرس توجيهات حكام حزب جبهة التحرير الوطني وتراعي مصالح الثورة الاشتراكية وكان ذلك في دستوري 1963 و 1976 رغم أن دستور 1976 تضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء ومهامه، ولكن أسندت المادة 181 منه رئاسة هذا المجلس إلى رئيس الجمهورية ونائبه وزير العدل[3].

[1] سعدون فاطمة، المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2024/2023، ص244.

[2] سعدون فاطمة، المرجع نفسه، ص247.

[3] الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، الصادرة 24 نوفمبر 1976.

وأما في التعديل الدستوري لسنة 1989 اعتبر المؤسس الدستوري القضاء سلطة مستقلة حيث جاءت تحت عنوان تنظيم السلطات، بحيث نصت المادة 129 منه على أن "السلطة القضائية مستقلة".[1]

ومنذ ذلك الحين بقيت السلطة القضائية سلطة مستقلّة بذاتها إلى غاية التعديل الدستوري 2020 والذي كرس مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلالية العدالة وذلك في الفقرة 15 من الديباجة، ولكن عند تقسيمه للسلطات نلاحظ أنه قسمها إلى أربعة فصول؛ الفصل الأول رئيس الجمهورية، والفصل الثاني الحكومة، والثالث البرلمان، أمّا الفصل الرابع عن القضاء، والأمر الآخر الذي يكرس استقلالية القضاء في هذا الدستور هو دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وذلك في المادة 180 منه، وبالتالي أصبح لهذه التشكيلة حصانة دستورية. ولكنّ الإشكال قائم بالنسبة لرئاسة المجلس، فلقد أسندت إلى السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية، مع ذلك أتاح لهذا الأخير إمكانية تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة هذا المجلس.[2]

2. الاستقلال الوظيفي

لا يقوم الاستقلال الوظيفي للقضاء إلاّ إذا تحقق أمران وهما: الأمر الأول هو مبدأ الفصل بين السلطات هذا بالنسبة لاستقلال السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، والأمر الثاني هو الاستقلال الداخلي في السلطة القضائية نفسها، مثل استقلال سلطة التحقيق عن سلطة النيابة.[3]

[1] المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر عدد 9، الصادرة في 1989/03/01.

[2] التعديل الدستوري الجزائري 2020، المصدر السابق.

[3] سعدون فاطمة، المرجع السابق، ص249.

أـ الفصل بين السلطات

من طبيعة عمل القضاء أن يكون مستقلا واستقلاله هذا هو نتيجة طبيعية ومباشرة لمبدأ الفصل بين السلطات، وبالتالي ينجر عنه بالضرورة قيام النظام الديمقراطي، ومن بين مبررات مبدأ الفصل بين السلطات ضمان مبدأ المشروعية والذي يعني خضوع الحكام والمحكومين إلى القانون، وكذلك تقسيم الوظائف على السلطات وبالتالي إتقانها، وصيانة الحقوق والحريات ومنع الاستبداد.[1]

وتقوم فكرة الفصل بين السلطات على أساس قيام كل سلطة باختصاصاتها بعيدا عن الوصاية التي قد تمارسها إحدى هذه السلطات على الأخرى، وبالتالي عدم تركيز جميع الوظائف في يد واحدة.[2]

ولا مجال للحديث عن قضاء مستقل، ورئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء ونائبه الرئيس الأول للمحكمة العليا. وكذلك بالنسبة لتحريك الدعوى التأديبية للقضاة فهي بيد وزير العدل حافظ الأختام[3].

وبما أن إسهام الشعب في إصدار الأحكام والقرارات القضائية في القضايا الجنائية أمر يحقق العدالة، فيجب أن تتعارض وظيفة المحلفين مع بعض الوظائف التي يمكن أن تمس باستقلالهم، وكذلك يجب ألّا يؤثر المحلفون في استقلالية القضاء [4]. وهذا ما أكده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية 25-14 بتخفيض عدد المحلفين من 4 إلى 2، ولكن كان من الأفضل أيضا لو أنّ المشرع الجزائري قد كلف وظيفة المحلفين لأشخاص متحصلين على شهادة في الحقوق وعن طريق التصويت بأيّ طريقة.

[1] سعدون فاطمة، المرجع نفسه، ص250.

[2] حاحة عبد العالي ويعيش تمام أمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 4، 2008، ص255.

[3] عبد الرحمان بوحسون، استقلالية القضاء في الجزائر تكريس دستوري أم إجحاف قانوني، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مج 35، جامعة قسنطينة، العدد 3، لسنة 2021 ، ص1095.

[4] سعدون فاطمة، المرجع السابق، ص257.

ب ـ الاستقلال الداخلي للقضاء

يعدّ الاستقلال الداخلي في المؤسسة القضائية من بين مقومات الاستقلال الوظيفي، وذلك لأنّ كل محكمة مستقلة عن محكمة أخرى، سواء أكانت نفس درجتها أم درجة أعلى منها، لأنه لا توجد تبعية تدرجية إلاّ فيما يخص إمكانية القضاء الأعلى من إلغاء حكم أو تعديله إذا ما تمّ الطعن فيه، وهذا لا يعتبر إخلالا بمبدأ الاستقلالية.[1]

كما يجب أن يكون القضاة مستقلين في سلطاتهم عن بعضهم البعض، حيث يتخذون الأحكام والقرارات بعيدا عن تدخل زملائهم ورؤسائهم، وبعيدا عن أية ضغوطات أو تهديدات من أصحاب المسؤوليات الإدارية داخل المحكمة، ويقتضي الاستقلال الداخلي أيضا ألّا تقوم النيابة العامة بإعطاء الأوامر لقاضي الحكم، وإنما تقدم له الطلبات وله السلطة التقديرية في قبولها أو رفضها.[2]

ورغم أن النيابة العامة تعتبر من سلك القضاة إلاّ أنها تستقل عن قضاة السلطة القضائية الآخرين، وتتجلى مظاهر هذا الاستقلال في أنّ من وظائف النيابة العامة الاتهام وتحريك الدعوى العمومية فلا يحق للمحكمة أن تأمرها برفع الدعوى أو التنازل عنها، وكذلك تتجلى مظاهر الاستقلالية في أنّ من حق النيابة العامة الطعن في جميع أوامر وأحكام وقرارات المحاكم.[3]

البند الثالث: الأسس القانونية لمبدأ استقلالية القضاء

بما أن هذا المبدأ يعتبر من بين أهم مبادئ المحاكمة العادلة إن لم يكن أهمّها، فيجب أن تنصّ عليه أسمى القوانين مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الدستور الذي يعلوها، وهذا ما سيتمّ توضيحه.

[1] سعدون فاطمة، المرجع نفسه، ص253.

[2] سعدون فاطمة، المرجع نفسه، ص254.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص81.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاء في المادة 8 منه "لكل شخص اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه"، والمادة 10 جاء فيها "لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة" [1]، ومن خلال هاتين المادتين يمكن القول أنّ الإعلان العالمي قد كرّس مبدأ استقلالية القضاء، كضمانة للمحاكمة العادلة.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لقد جاءت المادة 14 من العهد بصيغة صريحة بأن تكون المحكمة التي تفصل في القضية مختصة ومستقلة وحيادية.[2]

3. الميثاقان العربي والإفريقي لحقوق الإنسان

جاء في المادة 12 من الميثاق العربي؛ أنه يجب على الدول الأطراف في العهد أن تضمن استقلالية القضاء وحماية القضاة، وأيضا ما جاء في المادة 13 بمعناها أنه لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة. [3]

وأما الميثاق الإفريقي فلم تَرِدْ في نصوصه كلمة "استقلالية"، وإنما جاءت عبارة: "محكمة محايدة"، وهذا بمعنى ألّا تميل لطرف على حساب طرف آخر.[4]

4. الدستور الجزائري 2020

بالنظر لما سبق التطرق إليه من أسس قانونية لعدة مبادئ لاحظنا أن المؤسس الدستوري كان أدق من حيث النص بصريح العبارة بحيث لا يمكن تأويلها، وهذا ما ينطبق على مبدأ استقلالية القضاء، حيث نجده قد نص عليه في الديباجة ضمن الفقرة 15، وجاء فيها أن الدستور يكفل مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة، وكذلك المادة 163

[1] المادتان 8 و 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المصدر السابق.

[2] المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.

[3] المادة12 والمادة13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المصدر السابق.

[4] المادة7 ف1 المطة د، من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، المصدر السابق.

بقولها "القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل لا يخضع إلاّ للقانون"[1]. والمادة 180 "يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء"[2]، على أن يكون هذا المجلس مستقلا من أجل أن يضمن استقلال القضاء.

ومن جهة أخرى ننوّه أنّ قانون الإجراءات الجزائية لم ينص صراحة على هذا المبدأ، باعتباره واجبا جوهريا يستلزم على القاضي العمل به تطبيقا لنص المادة 26 من القانون العضوي رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.[3]

الفرع الثاني: مبدأ حياد القاضي الجزائي

يُعتبر مبدأ حياد القاضي الجزائي من أهمّ الضمانات الجوهرية لتحقيق المحاكمة المنصفة، إذ يقتضي هذا المبدأ أن يوازن القاضي بين جميع أطراف الدعوى دون ميل أو تحيّز، وأن يفصل في القضايا المعروضة عليه استنادًا إلى الوقائع والأدلة وأحكام القانون فقط.

البند الأول: مفهوم مبدأ حياد القاضي

يعزّز حياد القاضي ثقة المتقاضين في العدالة، ويضمن احترام حقوق الدفاع وتحقيق المساواة بين الخصوم، ممّا يجعله ركيزة جوهرية لحماية الحقوق والحريات وترسيخ دولة القانون، ومن هذا المنطلق ارتأينا تعريف هذا المبدأ مع بيان أساسه القانوني في البند الأول، ثم الحديث عن ضمانات حياد القاضي الجزائي في البند الثاني.

1. تعريف مبدأ حياد القاضي

تعددت التعاريف لهذا المبدأ فقد عرّفه البعض بأنه تجرّد القاضي عند تقديره للأدلة من كل مصلحة شخصية، وإنما يمحّصها تمحيصا دقيقا، من أجل الوصول إلى الحقيقة وبالتالي

[1] المادة 163 من الدستور الجزائري 2020، المصدر السابق.

[2] المادة 180 من الدستور، المصدر نفسه.

[3] تنص المادة 26 "على القاضي، مهما كانت وضعيته، أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفّظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته..."؛ القانون العضوي رقم 26-03، المؤرخ في 2026/03/23، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد23، الصادرة في 2026/03/29.

تحقيق العدالة، وقد عرّفه البعض الآخر بأنه تجرد القاضي من أية مصلحة مادية أو معنوية عند الفصل في النزاع المعروض أمامه.[1]

ويقصد به قدرة القاضي الجزائي على الحكم في الدعوى العمومية المطروحة أمامه دون التحيز إلى طرف على حساب طرف آخر؛ بمعنى أن يكون القاضي متحررا من جميع المؤثرات الخارجية مهما كان مصدرها، ولا يتحقق ذلك إلاّ إذا كان القاضي لا ينتمي إلى أيّ حزب سياسي أو جمعية، وألاّ يكون له أية مصلحة في الدعوى العمومية المعروضة أمامه، ولهذا أجاز المشرع الجزائري للمتقاضين إمكانية ردّ القضاة، وهذا راجع إلى تطبيق الحق في المحاكمة العادلة، ولا يتعلق حياد القاضي بشخصه فقط بل يتعداه إلى الهيئة القضائية التي يعمل بها، لأنها مرتبطة بمبدأ استقلالية القضاء كجهاز.[2]

ولكي يحقق القاضي العدالة يجب أن يكون مجرّداً من العواطف والمصالح الشخصية، وهذا ما يعتبر كذلك من معاني حياد القاضي، ولهذا سمح القانون برد القضاة لأسباب محددة.[3]

2. الأسس القانونية لمبدأ حياد القاضي

نؤطّر مبدأ حياد القاضي بالمجال القانوني ضمن الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة، وفي الميثاقين العربي والإفريقي لحقوق الانسان، إضافة إلى الدستور الجزائري، مع الإشارة إلى أنّ مبدأ حياد القاضي الجزائي مفترض كرّسته النصوص السالف ذكرها إضافة إلى أنه من ركائز تكوين القضاة.[4]

[1] محمد الطاهر رحال، حياد قضاء الحكم الجنائي وضماناته، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، مج 13، عدد 1، 2025، ص270.

[2] عبد الرحمان بوحسون، المرجع السابق، ص1104.

[3] عمر فخري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص104.

[4] المادة 26 من القانون العضوي رقم 26-03، المصدر السابق.

أ- مبدأ حياد القاضي ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لم ينص هذا الإعلان عن مبدأ حياد القاضي صراحة، ولكنه نصّ في المادة 10 منه على عدة مفاهيم، منها أنه من حق كل شخص وُجّهت إليه تهمة جزائية أن تنظر قضيته محكمة محايدة وبالتالي فالحياد هنا هو حياد القضاة.[1]

ب- مبدأ حياد القاضي في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

نفس الشيء بالنسبة للعهد الدولي لم ينص على مبدأ حياد القاضي صراحة ولكن جاءت المادة 14 منه بنفس ما جاء في الإعلان العالمي؛ بأن تكون المحكمة التي تنظر قضية أي متهم تكون حيادية.[2]

ج- وفق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان

لقد نص الميثاق الإفريقي على مبدأ الحياد في المادة 7، حيث نصت على أن حق التقاضي مكفول ويتضمن عدة حقوق منها حق المحاكمة بواسطة محكمة محايدة، أما الميثاق العربي فكان أكثر حماية لمبدأ حياد القاضي بنصه على حماية القاضي وهذا هو أساس حياده، حيث جاء في المادة 12 منه على حماية القاضي من طرف الدولة من أي تدخل أو تهديد أو ضغوطات.[3]

د- مبدأ حياد القاضي من منظور الدستور الجزائري

لقد نهج المؤسس الدستوري الجزائري نهج الميثاق العربي حيث نص على عدة مواد تحمي القاضي لضمان حياده، خاصة أن حماية القاضي أصبحت حماية دستورية حيث جاء في الفقرة 2 من المادة 163 من الدستور على أن القاضي لا يخضع إلاّ للقانون فهو بذلك مستقل، وأيضا ما جاء في المادة 172 من الدستور بضمانات لقاضي الحكم فيما يخص تحويله أو عزله وعقابه تأديبيا أو إعفائه أو توقيفه عن العمل إذ لا يكون ذلك إلاّ ضمن

[1] المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المصدر السابق.

[2] المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.

[3] المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والمادة 12 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المصدر السابق.

شروط صارمة ومحددة وتكون معللة من طرف المجلس الأعلى للقضاء، كما ألزمت نفس المادة الدولة حماية القاضي، أمّا ما جاء في المادة 173 من الدستور هو وجوب امتناع القاضي عن كل ما يخل باستقلاليته وهو ملزم بواجب التحفظ.[1]

البند الثاني: ضمانات حياد القاضي

لضمان حياد القاضي جعل المشرع حمايته مبدأ دستوريا وجاءت عدة ضمانات أخرى كرّسها القانون الأساسي للقضاء رقم 26-03، مثل حالات التنافي [2]. وما جاء في ق إ ج من إمكانية رد القضاة، وأيضا ما جاء في المجلس الأعلى للقضاء بما أنه هو الذي يضمن استقلال وحياد القاضي، وفي نفس الوقت هو من له سلطة توقيع العقوبات التأديبية على القاضي[3].

1. منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية ورقابته

لا يجوز للقاضي ممارسة أي عمل غير قضائي ولا أي نشاط يدرّ ربحا سواء في القطاع العام أو الخاص إلا ممارسة التعليم والتكوين، وكذلك لا يمكنه الانتماء إلى أي حزب سياسي ولا يقوم بأي نشاط سياسي ولا أية عهدة انتخابية سياسية فقد جاء كل هذا في المواد 35 و36 و37 من القانون الأساسي للقضاء.[4]

كما نصت عدة مواد من القانون الأساسي للقضاء على: أن يُمنع القاضي عن امتلاك مصالح في أية مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير، وهذا ما جاءت به المادة 38، أما المادة 39 فمنعت عمل القاضي في اختصاص أي مجلس قضائي أو محكمة إدارية يوجد بها

[1] المواد 163، 172 و173 من الدستور، المصدر السابق.

[2] المواد من 35 إلى 42 من القانون العضوي رقم 26-03، المصدر السابق.

[3] القانون العضوي رقم 22-12، مؤرخ في 2022/06/27، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج ر عدد 44، الصادرة في2022/06/27.

[4] المواد 35 إلى 37 من القانون الأساسي للقضاء، المصدر السابق.

مكتب زوجه أو أحد أفراد عائلته أو أصهاره إلى غالية الدرجة الرابعة، الذين يمتهنون مهنة المحاماة أو مهنة ضابط عمومي، كما ألزمت المادة 43 القاضي بالتصريح بممتلكاته.[1]

ومنه جاءت كل هذه المواد لضمان حياد القاضي وعدم تأثره بأي شكل من الأشكال عند نظره في الدعوى المطروحة أمامه.

وبالرجوع إلى اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء نجد أن من اختصاصاته ضمان استقلالية القضاة، وكذلك تعيينهم ونقلهم وترقيتهم، وأما الاختصاص المؤثر على القضاة فهو رقابة انضباطهم فيعتبر سلاحا ذا حدين؛ الأول التصدي لإمكانية تعسف القاضي وهو أمر جيد لأنه يصب في صالح المحاكمة العادلة، أما الثاني فهو إمكانية تهديد القاضي والضغط عليه وبالتالي التأثير على إصداره لأحكامه، وهذا يخدم أشخاصا معينين وبالتالي الحياد عن العدالة، وخاصة أن المادة 53 من القانون العضوي 22-12 أعطت رئاسة المجلس التأديبي للرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي هو معين من طرف رئيس الجمهورية، وأجازت المادة 54 من نفس القانون للوزير الأول إمكانية إخطار هذا المجلس عن أي تعسف صادر عن القاضي[2]، ومن هنا يمكن القول أن السلطة التنفيذية هي من ترأس المجلس التأديبي للقضاة وهي في نفس الوقت من تخطره.

2. حالات رد القضاة

لقد أجازت المادة 718 من ق إ ج على جواز طلب رد قضاة الحكم، وهو يعتبر ضمانة تحول دون إمكانية تحيّز القاضي أو الشك في ذلك، ولكي يخرج المشرع الجزائري القاضي من الشبهات نص على إمكانية رد القضاة إذا توفر أحد الأسباب التي تضمّنها ق إ ج على سبيل الحصر [3]، وبالتالي يعد رد القضاة ضمانة هامة لأطراف الدعوى العمومية وللمتهم بصفة خاصة، والسبب الذي قصده المشرع من رد القضاة هو تحقيق العدالة أو على الأقل

[1] المواد 38، 39 و43 من القانون الأساسي للقضاء المصدر نفسه.

[2] المادة 53 والمادة54 من القانون العضوي 22-12، المصدر السابق.

[3] المادة 718 من ق إ ج، المصدر السابق.

الاطمئنان إلى الأحكام القضائية [1]، بحيث حتى وإن كان الحكم الذي يصدره القاضي الذي يتوفر فيها سبب من أسباب الرد في صالح المتهم إلاّ أنّ هذا المتهم قد لا يطمئن له.

وقد حصر المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيها طلب رد قضاة الحكم، وهذا الحصر راجع إلى نية المشرع بعدم ترك نوع من الحرية للمتقاضين لاستعمال هذا الحق لأسباب شخصية تافهة أو غير مجدية.[2]

وجاءت أسباب طلب رد القضاة محصورة في المادة 718 ق إ ج كما أوضحت المادة 721 من لهم حق طلب الرد، وهم المتهم أو كل خصم في الدعوى أو محاميهم، مع التأكيد على أنه لا يجوز رد قضاة النيابة العامة، وهذا ما جاء في المادة 719 ق إ ج.[3]

وللإشارة يمكن رد رئيس المجلس القضائي، وأيضا يجوز رد قضاة التحقيق وهذا ما يمكن استقراؤه من المادتين 727 و728 ق إ ج.[4]

المطلب الثاني: الحقوق المكفولة للمتقاضين

لقد كفل الدستور الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية عدة ضمانات للمتقاضين قبل المحاكمة ولكنها لا تتصل مباشرة بالأشخاص، وقد تطرقنا إلى أغلبها وأهمها في هذا الفصل، ومنها سوف نتطرق في هذا المطلب لحقوق لصيقة بالمتهمين مباشرة، كحق الدفاع وحرية التنقل وأيضا بعض الإجراءات التي تنهي الخصومة دون محاكمة.

الفرع الأول: المقومات الجوهرية لحق الدفاع والحرية الشخصية

حق الدفاع هو تلك الآلية المستمدة من الطبيعة الإنسانية والتي تسمح للأشخاص بالدفاع عن أنفسهم سواء بإنكار الأفعال المنسوبة إليهم أم بالاعتراف بها، فحق الدفاع إذًا لا يتعلق

[1] سعدون فاطمة، المرجع السابق، ص275.

[2] سعدون فاطمة، المرجع نفسه، ص275.

[3] المواد 718 ، 719 و721 من ق إ ج، المصدر السابق.

[4] المادتان727 و728 من ق إ ج، المصدر نفسه.

بحالة الإنكار فقط [1]. أما إذا تحققت جميع ضمانات المحاكمة العادلة في المادة الجزائية فعندئذ يمكن الاستغناء عن حق الدفاع، وبما أن تحقّق جميع الضمانات مستحيل، جاء حق الدفاع لكي يصوّب المحاكمة العادلة من خلال إطلاع المحامي للإجراءات المدوّنة في المحاضر وتتبّعها.

البند الأول: حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة

إن استقلالية القضاء تعتبر أهم ضمانات المحاكمة العادلة كما سبق أن أوضحنا ولكن لا يكون لهذا الاستقلال أي أثر منتج إن لم يحق للمتهمين الدفاع عن أنفسهم، ولهذا أجاز المشرع الجزائري للمتهم الاستعانة بمحامي في جميع مراحل الدعوى العمومية.[2]

1. تعريف حق الدفاع

حق الدفاع هو تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بدحض الاتهام الموجه إليه، عن طريق إثبات العكس، أو بإثبات عدم جدوى دليل اتهامه، وكل هذا يجب أن يجري في إطار محاكمة عادلة.[3]

2. الضوابط الأساسية لحق الدفاع

يعتبر حق الدفاع مبدأ دستوريا مكملا لعدة مبادئ أخرى، ومنه فهو يعدّ ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة [4]، ولكن حق الدفاع أيضا بحاجة إلى مقومات من أجل ترسيخ العدالة والحق في المحاكمة العادلة.

[1] لنكار محمود وبوالصلصال نور الدين، حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، مج 7، عدد 2، السنة 2020، ص1286.

[2] رايس محمد، حق الدفاع والمحاكمة العادلة، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة تلمسان، مج 5، العدد 9، السنة 2022، ص13.

[3] حلايمية سفيان وبولقمح يوسف، حصانة الدفاع في المواد الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، مج 3، العدد 2، 2018/06/10، ص378.

[4] نسيغة فيصل، دور الدفاع في ضمان محاكمة عادلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مج 17، عدد 2، 31 /12/ 2017، ص543.

أ- إحاطة المتهم بالتهم الموجهة إليه وأدلتها

لكي يعتبر حق الدفاع ضمانة يجب أن يحاط المتهم بالتهم المنسوبة إليه مرفوقة بأدلتها، وإعطائه الوقت الكافي من أجل تحضير دفاعه.[1]

ويعد حق إعلام المتهم بالتهمة الموجهة إليه من أهم مقومات الحق في الدفاع في المادة الجزائية، لأن العقوبة فيها سالبة للحرية، ومنه فالمتهم يجب أن يكون على علم بكل ما يتعلق بالتهمة ليتمكن من إعداد دفاعه، بحيث يرتبط هذا الحق ارتباطا وثيقا بصحة الإجراءات وسلامتها.[2]

إن الخصومة الجنائية يجب فيها الوصول إلى الحقيقة، ولهذا يعد مبدأ المواجهة أساسا من أسس حق الدفاع، فالمواجهة بين الخصوم بالأدلة المتوفرة تؤدي في كثير من الأحيان إلى الحقيقة[3]، وهذا ما جاء في المادة 175 ق إ ج، والتي سوف يأتي الحديث عنها بالتفصيل في الفصل الثاني.

ب- الحق في الاستعانة بمحامي

تظهر أهمية الاستعانة بمحامي وتدعيم حق الدفاع وتحقيق العدالة في إمكانية براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه، ومن هنا جعل المشرع الجزائري هذا الحق مبدأ دستوريا وأولاه أهمية كبيرة في ق إ ج، فاعتبره وجوبيا في الجنايات وأيضا في كل الجرائم التي يرتكبها الأحداث، واختياريا في الجنح والمخالفات، وبالتالي فحضور المحامي وجوبي في كل مراحل الدعوى العمومية عندما تتعلق بالحدث حسب المادة 67 من القانون رقم 15-12[4]، وإمكانية زيارة المحامي للموقوف للنظر، وحضوره عند استجواب المتهم أمام قاضي التحقيق وجوبي،

[1] نسيغة فيصل، المرجع نفسه، ص 543.

[2] حلايمية سفيان وبولقمح يوسف، المرجع السابق، ص379.

[3] نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص543.

[4] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 2015/07/15، يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، الصادرة في 2015/07/19.

ومخالفة ذلك يؤدي إلى بطلان الإجراءات [1]، وعلى أساس أنّ للمحامي أهمية بالغة في إناطته بحق الدفاع الذي تكفل الدستور الجزائري بحمايته.

3. الأسس القانونية لحق الدفاع:

نتناول في هذه الجزئية أهم النصوص القانونية التي رسّخت مبدأ حق الدفاع كما يلي:

أ- ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد نص الإعلان عن هذا الحق باختصار وهو أمر طبيعي كون ضمان الحقوق والحريات كان لا يزال في بدايته، ومنه فقد نص على هذا الحق متلازما مع قرينة البراءة والمحاكمة العادلة التي توفر للمتهم الضمانات الكافية للدفاع عن نفسه، وهذا كله جاء في المادة 11 ف1[2]، ولم تتضمن نصوصه أية حماية للمحامي لأنّ مردّ الحماية الخاصة به تضمنه القانون المنظم لمهنة المحاماة[3].

ب- في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لقد كان العهد الدولي أكثر ضمانا لحق الدفاع وخاصة أنه نص المقومات الجوهرية له، حيث جاء في المادة 14 الفقرة 3 المطة (ب) بأن يعطى المتهم الوقت للاتصال بمحاميه، أما المطة (د) فأعطته الحق في الدفاع عن نفسه أو بواسطة محامي يختاره، وإن لم يستطعْ ذلك كلفت المحكمة أحد المحامين ليدافع عنه دون تحميله أجرا على ذلك، وبالنسبة للمقومات الجوهرية لحق الدفاع فقد جاء حق إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه في المادة 9 الفقرة الثانية، وكذلك في المطة (أ) من الفقرة 3 من المادة 14 سالفة الذكر، وأما المطة (هـ) من نفس المادة قد جاء فيها مبدأ المواجهة.[4]

[1] حلايمية سفيان وبولقمح يوسف، المرجع السابق، ص579.

[2] المادة11 ف1، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المصدر السابق.

[3] القانون رقم 13-07، المؤرخ في 2013/10/29، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 55، الصادرة في 2013/10/30.

[4] المادة 14 ف 3 المطة (أ) و(ب) و(د) و(هـ)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.

ج- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان

كفلت المادة 7 في فقرتها الأولى المطة (ج) من الميثاق الإفريقي حق الدفاع، سواء عن طريق محامي أو مدافع، ولم ينص على أيّ مقوم من مقومات حق الدفاع.[1]

أما الميثاق العربي فجاءت نصوصه عكس ما جاء في الميثاق الإفريقي وكان موافقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت المادة 16 ضمن الفقرات 2 و3 و4 من الميثاق العربي على إعطاء المتهم الوقت لإعداد دفاعه، وحقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محامي، وإن لم يستطع ذلك فله الحق في الاستعانة مجانا بمحامي، أما الفقرة الأولى فنصت على وجوب إخطار المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، والفقرة 5 ضمنت للمتهم حق المواجهة.[2]

د- حق الدفاع بمنظور الدستور الجزائري

نص المؤسس الدستوري على حق الدفاع في القضايا الجزائية مضمون جاء هذا في المادة 175 الفقرة 2، ونصت المادة 45 الفقرة 3 على مبدإ الاستعانة بمحامي عند توقيف المتهم للنظر، والمادة 44 الفقرة 2 أوجبت إعلامه بأسباب توقيفه وهو مبدأ المواجهة، إنّ كل هذه الضمانات نصت عليها الأسس السابقة كما ذكرنا، ولكن انفرد المؤسس الدستوري الجزائري بحماية المحامي من كل أشكال الضغوطات، وبالتالي يكون قد أضاف ضمانة بمبدأ حق الدفاع.[3]

البند الثاني: الآليات المقيدة لحرية التنقل

تدخل حرية التنقل ضمن الحرية الشخصية للأشخاص وهذه الأخيرة تتمثل في قدرة الشخص على اختيار ما يلائمه من أجل العيش بسلام وطمأنينة، ولكن قد تتلاقى هذه الحقوق بحقوق أخرى كفلها القانون لأشخاص آخرين، وبالتالي قيّد المشرع الحرية الشخصية

[1] المادة 7 ف1، المطة ج، من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصدر السابق.

[2] المادة 16 ف 2، 3، 4 و5 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المصدر السابق.

[3] المادة 175 ف2 والمادة 45 ف 3 والمادة 44 ف 2 من الدستور الجزائري، المصدر السابق.

بعدة ضوابط تختلف باختلاف الحق المراد تقييده، ومنه سنتطرق إلى الأساس القانوني لهذه الآليات

1. الأسس القانونية لحرية التنقل

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد أعطت المادة 13 بفقرتيها من الإعلان الحق لكل فرد من اختيار مكان إقامته والتنقل داخل دولته بكل حرية، والدخول والخروج من وإلى أي بلد بما في ذلك بلده، ولم يُشِرْ الإعلان إلى إمكانية تقييد هذا الحق.[1]

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

جاءت المادة 12 بفقرتيها 1 و2 على نحو ما جاء في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، غير أن العهد الدولي أضاف إمكانية تقييد حرية التنقل في الفقرة 3 من المادة 12 وذلك بنص قانوني، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو الصحة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو حماية حقوق وحريات الآخرين، وأكدت الفقرة 4 أنه لا يجوز حرمان أي أحد من الدخول إلى بلده تعسفا.[2]

ج- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان

لقد جاء في المادة 12 في فقرتيها 1 و2 من الميثاق الإفريقي، والمادة 27 الفقرة 1 و2 من الميثاق العربي على نحو ما جاء في الإعلان العالمي والعهد الدولي.[3]

د- الدستور الجزائري

كفل الدستور الجزائري حرية التنقل والإقامة عبر كامل التراب الوطني والدخول إليه والخروج منه، بنص المادة 49 منه التي نصت على أنّه كل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية

[1] المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المصدر السابق.

[2] المادة 13 الفقرة 1 و2 و3 و4، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.

[3] المادة 12 الفقرة 1 و2 من الميثاق الإفريقي، والمادة27 الفقرة 1 و2 من الميثاق العربي، المصدر السابق.

والسياسية، غير أن المؤسس الدستوري أجاز للسلطة القضائية تقييد هذه الحرية لمدة محدّدة وبموجب أمر معلل.[1]

2. الآليات المقيدة لحرية التنقل في مرحلة ما قبل المحاكمة

يختلف تقييد حرية التنقل بين مرحلتي ما قبل المحاكمة وما بعدها من حيث الهدف والطبيعة القانونية. ففي مرحلة ما قبل المحاكمة يُفرض التقييد كإجراء احترازي مؤقت يهدف إلى ضمان حضور المتهم ومنع هروبه أو التأثير على سير التحقيق، مع بقاء قرينة البراءة قائمة إلى حين صدور حكم قضائي نهائي. أمّا في مرحلة ما بعد المحاكمة فإن تقييد حرية التنقل يكون نتيجة لحكم قضائي صادر بعد ثبوت الإدانة، ويأخذ طابع العقوبة أو التدبير التنفيذي، مثل السجن أو المنع من السفر، ويهدف إلى تنفيذ الجزاء وتحقيق الردع وحماية النظام العام. لذلك فإن التقييد قبل المحاكمة يُعد استثناءً تفرضه ضرورات العدالة، بينما بعد المحاكمة يُعتبر أثراً قانونياً مترتباً على الحكم القضائي.

أ- المنع من مغادرة التراب الوطني من طرف وكيل الجمهورية

الأصل أن وكيل الجمهورية يعتبر سلطة اتهام ولا يملك سلطة التحقيق، إلاّ أن المشرع قد أورد استثناءات مثلما ورد في المادة 49 من ق إ ج، حيث تم إعطاء وكيل الجمهورية بعض إجراءات الرقابة القضائية، حيث نصت هذه المادة على إمكانية وكيل الجمهورية بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة التراب الوطني [2]، وذلك في حالة ارتكابه لجناية أو جنحة، وتوجد ضده دلائل قوية ترشح ارتكابه لها، ويكون المنع لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، ويكون المنع في جرائم الإرهاب وجرائم أمن الدولة والفساد إلى غاية الانتهاء من التحريات[3].

[1] المادة 49 من الدستور الجزائري، المصدر السابق.

[2] المادة 49 من ق إ ج، المصدر السابق.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص211.

لقد مسّت المادة 49 من ق إ ج بجوهر حرية التنقل حسب الإخطار الذي تقدم به نواب من المجلس الشعبي الوطني، من حيث دستوريتها، ومنه جاء قرار المحكمة الدستورية [1]، بعد إخطارها من طرف 45 نائبا من المجلس الشعبي الوطني بخصوص عدة مواد من ق إ ج 25-14 قصد مراقبة دستوريتها منها المادة 49 سالفة الذكر، حيث أن أصحاب الإخطار يعتبرون أن هذه المادة من شأنها تقييد حرية التنقل والمساس بجوهره، وجاء رد المحكمة الدستورية بدستورية المادة 49 ق إ ج، وجاء التسبيب بأن للمشرع الجزائري سلطة تقديرية واسعة بموجب المادة 139 من الدستور في تقدير الجرائم التي تستوجب تمديد إجراء منع المغادرة من التراب الوطني لمقتضيات التحريات[2].

ب- التوقيف للنظر

هو إجراء بوليسي يقوم به ضابط شرطة قضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه، فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد.[3]

ويمكن تعريفه بأنه إجراء يقوم به ضابط شرطة قضائية بوضع شخص في مكان مخصص، سواء في مركز الشرطة أو الدرك الوطني، قصد عدم فراره أو قصد التحقيق معه، لمدة حددها المشرع، إذ يهدف هذا الإجراء إلى منع المشتبه فيه من الفرار أو منعه من التأثير على الشهود أو إتلاف الأدلة، وفي بعض الأحيان لحمايته من الاقتصاص منه من طرف الخصوم أو المشاركين معه في الجريمة.[4]

إنّ التوقيف للنظر هو سلب حرية المشتبه فيه وحرمانه من التنقل لفترة قصيرة، قبل تقديمه لوكيل الجمهورية، وهذا التوقيف يقوم به ضابط شرطة قضائية في مكان معد مسبقا لذلك،

[1] قرار المحكمة الدستورية، رقم 02/ ق. م. د /ر.د/2025 ، المؤرخ في 2025/07/16، يتعلق برقابة دستورية مواد من ق إ ج المصادق عليه، ج ر عدد 54، الصادرة في 2025/08/13.

[2] المادة 139 من الدستور، المصدر السابق.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص239.

[4] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص109.

يسمى غرفة التوقيف للنظر [1]. ويعتبر التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية[2]، ولهذا نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 45 من الدستور، حيث اشترطت الفقرتين 1 و4 بأنه يجب أن يخضع التوقيف للنظر لرقابة السلطة القضائية، وأن لا تتجاوز مدته 48 ساعة إلا استثناء ووفقا للقانون، أما الفقرتين 2 و3 فقد أكدتا على أنّ الموقوف للنظر له حق الاتصال بأسرته فورا، و إعلامه بحقه في الاتصال بمحاميه.[3]

وبالرجوع إلى المادة 85 من ق إ ج نجدها قد أكدت ذلك، وذكرت من هم أسرته وهم أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو زوجه، ولكنها في نفس الوقت أضافت شرطا آخر، ربما يؤثر على حق اتصال الموقوف بأسرته، وهو يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يراعي سرية التحريات وحسن سيرها.[4]

وأضافت الفقرة 5 من المادة 45 من الدستور المذكورة سابقا، إعلام الموقوف بحقه في أن يجرى له فحص طبي عند انتهاء مدة التوقيف للنظر.

وبالرجوع إلى ق إ ج نجده قد نص على التوقيف للنظر في المادة 83 والمادة 98، بحيث أجازت المادة 83 لضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر، كل شخص توجد ضده دلائل قوية ترجّح ارتكابه لجريمة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، وهذا في الجرائم المتلبس بها، أما المادة 98 فلضابط الشرطة القضائية أثناء قيامه بإجراء بحث تمهيدي أو تحقيق أوّلي، أن يوقف للنظر أيّ شخص توجد ضده دلائل لارتكابه جناية أو جنحة، يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، وهذا في غير حالات التلبس.

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص51.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص109.

[3] المادة 45 ف 1، 2، 3 و4 من الدستور، المصدر السابق.

[4] المادة 85 من ق إ ج، المصدر السابق.

وقد اشترطت المادة 83 على ضابط الشرطة القضائية أن يقدم تقريرا لوكيل الجمهورية عن دواعي التوقيف للنظر، وإعلام المعني بقرار التوقيف. ومدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة، ويمكن تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، مرّتين أو ثلاث أو أربع مرّات، وذلك في الجرائم الخطيرة، وأكبر تمديد هو خمس مرات، إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المادة 83 الفقرة 5 من ق إ ج؛ أي تصل المدة القصوى إلى اثني عشر (12) يوما.[1]

وهذا التمديد يخص فقط الأشخاص الذين بلغوا سنّ الرشد الجزائي؛ أي بلوغ سن 18 سنة كاملة.[2]

أمّا فيما يخص الأطفال الجانحين؛ أي الطفل الذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات، وتحديد السن يكون يوم ارتكاب الجريمة، بمعنى أن الطفل الذي يقل عمره عن 10 سنوات لا يمكن أن يكون محلا للمتابعة.[3]

وبحسب المادة 48 من نفس القانون نجد أن الطفل الجانح والذي يقل عمره عن 13 سنة لا يمكن توقيفه للنظر أبدا، لأنه حسب المادة 57 من ق 15-12 لا يكون إلا محلا لتدابير الحماية والتهذيب.[4]

وأما إذا كان الطفل الجانح يبلغ عمره 13 سنة على الأقل ولمقتضيات التحري الأولي في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، والتي يكون فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات حبسا وفي كل الجنايات، يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يوقفه للنظر، ويطلع فورا وكيل الجمهورية، ويقدم له تقريرا لدواعي هذا التوقيف. والمدة الأصلية للتوقيف للنظر هي 24 ساعة، تُمدد وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، إلاّ أن التمديد يكون في

[1] المادتان 83 و98 من ق إ ج، المصدر السابق.

[2] المادة 2، المطة8 من القانون15-12، المصدر السابق.

[3] المادة 2 المطة3 والمادة 56 من القانون 12/15، المصدر السابق.

[4] المواد 48، 56 و57 من القانون 15-12، المصدر نفسه.

كل مرة لمدة 24 ساعة، وأكبر تمديد هو عندما يرتكب الطفل الجانح جريمة من الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وهي خمس مرات، في هذه الحالة تصل مدة التوقيف إلى ستة أيام وهي نصف المدة القصوى بالنسبة للبالغين.[1]

وفي هذا الصدد نشير إلى أنّ المشرع لم ينص في حالة انتهاء هذه المدد القانونية أيام العطل الأسبوعية أو الأعياد الوطنية أو الدينية على مصير الموقوف للنظر.

ومنه جاء قانون الإجراءات الجزائية لينظم استثناءات، ويضيف شروطا أخرى للتوقيف للنظر.

[1] المادة 49 من المصدر نقسه.

ج- نظام الرقابة القضائية كآلية لحماية الحرية الفردية

تُعتبر الرقابة القضائية من التدابير البديلة للحبس المؤقت، حيث أقرّها المشرّع الجزائري لتحقيق التوازن بين حماية حق المجتمع وضمان حرية المتهم أثناء مرحلة سير الدعوى العمومية. وقد جاء قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 ليعزز مكانة هذا الإجراء ضمن نهج السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى ترشيد آلية اللجوء إلى الحبس المؤقت وتكريس ضمانات المحاكمة المنصفة.

ج.1 التعريف بنظام الرقابة القضائية

يعرّف الفقه نظام الرقابة القضائية على أنه نوع من الرقابة على الحرية الفردية، بحيث تفرضه ضرورة التحقيق، أو التدابير الأمنية من حماية للمتهم أو وضع حدّ للجريمة أو كسبيل للوقاية من حدوثها من جديد، ويبرز الهدف من هذه اللجوء إلى هذه الآلية هو التخفيف من الانعكاسات السلبية للحبس المؤقت.[1]

كما يُعرّف أيضا هذا النظام على أنه آلية تقتضي إطلاق سراح المتهم مع خضوعه لبعض الالتزامات التي يحدّدها القاضي المختص ويخضع في تنفيذها لإشرافه ورقابته، والغاية من إرساء هذا النظام هو التمكّن من الوصول إلى المتهم عند الحاجة إلى ذلك.[2] كذلك عرّف الأستاذ فضيل العيش نظام الرقابة القضائية على أنه ذلك "النظام البديل للخروج من دائرة الحبس المقيّد للحرية إلى دائرة الرقابة على الحرية"، و الحبس المقيّد للحرية يُقصد منه نظام الحبس المؤقت، أمّا الرقابة على الحرية فمعناه نظام الرقابة القضائية.[3]

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الموسم الجامعي 2010/2009، ص 279.

[2] خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص 588.

[3] حميس معمر، نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مج 8، العدد1، 2021، ص 137.

وعليه فتدابير الرقابة القضائية هي إجراء يأمر به قاضي التحقيق بديلا عن الحبس المؤقت وأقل شدة منه ويعتبر بالنسبة للمتهم أفضل بكثير من الحبس المؤقت، وهي التزامات تقدم إلى المتهم وعليه القيام بها من أجل ضمان مصلحة التحقيق أو مصلحته.[1]

ج.2 نظام الرقابة القضائية في التشريع الدولي والوطني

رغم أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يستعملا مصطلح "الرقابة القضائية" صراحةً، إلاّ أنهما تضمّنا المبادئ التي تُعدّ الأساس القانوني لهذا الإجراء، وهو ما أخذ به كذلك المؤسس الدستوري.

حيث نصت المادة 9 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز القبض أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا" [2]، الأمر الذي يتجلّى من هذا النص أنه يؤسس لتوجّه مفاده أن تقييد الحرية يجب أن يكون استثناءً ووفق ضمانات قانونية.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد كان أكثر وضوحًا في هذا المجال، لاسيما في المادة 9 في فقرتها الأولى التي تنص على أنه " لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسّفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته..."، كما نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه "... ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة...".[3]

أمّا بالنسبة للدستور فقد كرّس المبادئ الدستورية التي تقوم عليها آلية الرقابة القضائية خاصة حماية الحرية الفردية[4] وقرينة البراءة[5] دون النص عليها صراحة، غير أنه من خلال استقراء المادة 44 يتبيّن أن المشرع الدستوري قد أسس نظام الرقابة القضائية بمنع توقيف

[1] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط3، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2022 ص283.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المصدر السابق.

[3] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.

[4] المادة 35 ف 1 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

[5] المادة 41 من التعديل الدستوري 2020، المصدر نفسه.

أي شخص أو احتجازه إلاّ وفق الشروط الأشكال المحددة قانونا، كما اعتبر الحبس المؤقت إجراء استثنائي لابد من تحديد أسبابه ومدته وشروط تمديده [1]، وهو ما يكرّس أهمية إرساء ضمانة عدم اللجوء إلى الحجز أو الحبس أو التوقيف، وإنما يستوجب الأخذ بنظم بديلة عن وسائل الحد من الحرية الفردية.

بينما في قانون الاجراءات الجزائية فقد نصّ المشرع الجزائري على هذا النظام في عدة نصوص ضمن الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق، حيث خصّص القسم السابع منه والموسوم بـ " الإفراج والرقابة القضائية والحبس المؤقت" والذي يُستشف من عنوان هذا القسم أن المشرع قدّم الإفراج والرقابة القضائية على الحبس المؤقت وبالتالي فتح بابا واسعا للحرية على حساب الحبس أو الحجز، وهو ما نصّ عليه صراحة في المادة 197 في فقرتها الأولى التي تنص على أنه " يبقى المتّهم حرّا أثناء إجراءات التحقيق القضائي. غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء أو لمقتضيات حسن سير التحقيق، يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية"، كما أكدت الفقرة الثالثة من نفس المادة على هذا المبدأ حيث نصّت على أنه "إذا تبيّن أن الحبس المؤقت لم يعد مبرّرا..يتعيّن على قاضي التحقيق إمّا الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية..."[2].

كما أن المشرع قد بيّن الحالات التي تلزم قاضي التحقيق اللجوء إلى تدابير الرقابة القضائية وشروط تطبيقها وكيفية رفعها وتاريخ تطبيقها و أسباب انتهائها.[3]

ج.3 الالتزامات المنبثقة عن نظام الرقابة القضائية

يقترن تطبيق نظام الرقابة القضائية بمجموعة من الالتزامات يخضع لها المتهم بأمر من قاضي التحقيق ألا وهي:[4]

[1] المادة 44 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

[2] المادة 197 من ق إ ج، المصدر السابق.

[3] المواد 198 إلى 200 من ق إ ج، المصدر نفسه.

[4] المادة 198 من ق إ ج، المصدر نفسه.

– عدم مغادرة الحدود الإقليمية المحددة من طرف قاضي التحقيق إلاّ بإذنه،

– عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق،

– المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق،

– تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إمّا إلى أمانة ضبط المحكمة أو مصلحة أمن يعيّنها قاضي التحقيق مقابل وصل،

– عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة،

– الامتناع عن الاتصال بالأشخاص المعيّنين من طرف قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم،

– الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتّى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم،

– المكوث في إقامة محمية يعيّنها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلاّ بإذن هذا الأخير،

– عدم مغادرة محل الإقامة إلاّ بشروط وفي مواقيت محدّدة،

– لا يؤمر بهذا الإجراء إلاّ لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها ثلاثة (3) في كل تمديد.

ج.4 شروط الرقابة القضائية

عند انتهاء قاضي التحقيق من الاستجواب الأولي للمتهم يقرر أمرا واحدا من عدة أوامر منها أمر الوضع تحت الرقابة القضائية.

ومن شروط الرقابة القضائية أن تكون هناك ضرورة من أجل اتخاذ إجراءات لضمان حضور المتهم أمام القضاء، أو لمقتضيات حسن سير التحقيق، ويكون ذلك أثناء إجراءات

التحقيق، ويجب أن تكون الرقابة القضائية كافية كبديل عن الحبس المؤقت عن طريق تخفيفها.[1]

أما الشرط الآخر فهو أن تكون العقوبة التي قد يتعرض لها المتهم هي عقوبة الحبس أو عقوبة أشد، هذا بالنسبة للبالغين، أما بالنسبة للأحداث فيمكن لقاضي التحقيق المكلف بهم في مادة الجنايات أن يأمر بالرقابة القضائية، أما في مادة الجنح فتكون الرقابة القضائية بأمر من قاضي الأحداث، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس.[2]

ويمكن لوكيل الجمهورية أو المتهم أو محاميه استئناف أمر الوضع تحت الرقابة القضائية أمام غرفة الاتهام[3]. وتلزم الرقابة القضائية أن يخضع المتهم بأمر من قاضي التحقيق بالتزام أو أكثر[4].

د- الحبس المؤقت

إذا كانت الرقابة القضائية غير كافية يُصدر استثناءاً قاضي التحقيق أمرا بحبس المتهم مؤقتا، وكلا الأمرين يقيدان حرية التنقل، إلاّ أن الرقابة القضائية أقل خطرا من الحبس المؤقت وهي جاءت أصلا بديلا عنه.

وتتنازع مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة عندما يتعلق الأمر بالحبس الاحتياطي، فهو تقييد حرية التنقل للأشخاص، وتقييد حريتهم الجسدية عن طريق حبسهم بالمؤسسة العقابية مع المجرمين رغم أنهم أبرياء، وهنا تتصادم قرينة البراءة مع الحبس المؤقت، ولهذا جاءت المادة 44 من الدستور في فقرتها 3 لتعطي الوصف الحقيقي للحبس المؤقت؛ بأنه إجراء استثنائي وأحالت هذه المادة إلى القانون ليحدّد أسبابه ومُدده وشروط تمديده.[5]

[1] المادة197 فقرة 2 و3 منق إ ج، المصدر السابق.

[2] المادة71 من القانون15-12، المصدر السابق.

[3] المادة 266 والمادة 268 من ق إ ج، المصدر السابق.

[4] المادة 198 الفقرة 2 من ق إ ج، المصدر نفسه.

[5] المادة 44 ف3 من الدستور، المصدر السابق.

يتمثل الحبس المؤقت في سلب حرية المتهم لمدة محدودة ومحددة قانونا، وذلك لضرورات التحقيق، وهو ليس عقوبة بالرغم من أنه سالب للحرية، أو هو أمر من أوامر قاضي التحقيق يصدره استثناء لغرض منه تقييد حرية المتهم أثناء التحقيق، إلى غاية تقديمه إلى القضاء، أو إلى غاية انتهاء التحقيق، أو إلى غاية انتهاء مدته.[1]

والحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم مؤقتا وفق ما حدده القانون، والخروج عن هذه المدد يعد حبسا تعسفيا [2]. وأوّل شروط الحبس المؤقت، هو إذا تبين لقاضي التحقيق أن الرقابة القضائية غير كافية لضمان مثول المتهم أمام القضاء، فإنه سيلجأ استثناءاً إلى الحبس المؤقت[3]. ويكون بأمر معلل ومؤسس على معطيات مستخرجة من ملف القضية، وهذا ما ذكرته المادة 201 من ق إ ج على سبيل الحصر، بحيث تعتبر هذه المعطيات بمثابة مبررات للحبس المؤقت [4]. ولا يجوز الحبس المؤقت للمتهم المقيم في الجزائر إذا ارتكب جنحة الحد الأقصى لمدة عقوبتها يساوي أو يقل عن ثلاث سنوات، إلاّ إذا أدت هذه الجنحة إلى وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال بالنظام العام وفي هذه الحالة لا تتعدّى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا (1) غير قابل للتجديد[5].

وبالنسبة لمُدد الحبس المؤقت، فإنّ تحديد مدة معينة من الحبس المؤقت للمتهم، لا يعني أنه يجب عليه أن يبقى كل هذه المدة في المؤسسة العقابية. كما توجد عدة مُدد ذكرتها المواد من 202 إلى 205 من ق إ ج بالنسبة للبالغين، أما بالنسبة للأحداث فحددتها المواد من 73 إلى 75 من ق 15-12 المتعلّق بحماية الطفل.

[1] مكي بن سرحان، الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صالحي أحمد النعامة، مج 4،عدد2، 2018/06/08، ص589.

[2] نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص26.

[3] المادة 197 فـ3 من ق إ ج، المصدر السابق.

[4] المادة201 من ق إ ج، المصدر السابق.

[5] المادة 202 من ق إ ج، المصدر نفسه.

وتتفاوت مدة الحبس المؤقت من شهر واحد غير قابل للتجديد، إلى 36 شهرا كحد أقصى، وبعد هذه المدة يكون المتهم محبوسا حبسا تعسفيا، وفي هذا المقام لا يسعنا إلاّ أن نذكر الحد الأقصى، لأنه هو الحد الذي يمكن أن يُخلّ بالحق في المحاكمة العادلة وهو كالآتي:

ـ إذا كانت الجناية عقوبتها تساوي أو تفوق (20) سنة أو عقوبتها المؤبد أو الإعدام، شرط أن يقوم قاضي التحقيق بأمر إجراء خبرة، أو يقوم بإجراء من الإجراءات لجمع الأدلة خارج التراب الوطني، فتكون مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد، ثلاث (3) مرات من طرف قاضي التحقيق، وأربعة (4) أشهر قابلة للتجديد، أربع (4) مرات من طرف غرفة الاتهام، حيث كل تجديد لا يتجاوز أربعة (4) أشهر، ومنه فالمدة القصوى هي 36 شهرا، هذا بالنسبة للبالغين، أما بالنسبة للأحداث فهي نصف المدة، أي 18 شهرا، لأن التجديد من طرف قاضي التحقيق وغرفة الاتهام هو نفسه بالنسبة للأحداث، إلا أن مدة الحبس المؤقت بالنسبة للحدث هي شهران (2) بدل أربعة (4) أشهر بالنسبة للبالغين.

ـ وتجدر الإشارة إلى أن المدد في كل من التوقيف للنظر والحبس المؤقت لا يجوز الخروج عنها، وألّا يترتب عن ذلك عقوبة الحبس التعسفي في حق قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية[1]، والحق في التعويض [2]. أمّا في حالة براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه، أو صدر بحقه ألّا وجه للمتابعة، وكان قبل ذلك في الحبس المؤقت، فله الحق في طلب التعويض عن الضرر، الذي يمكن أن يكون قد لحقه، شرط أن يكون هذا الضرر ثابتا ومتميزا.[3]

ـ كما يحق لرئيس قسم الجنح أن يأمر بإخضاع المتهم للرقابة القضائية، أو يأمر بوضعه في الحبس المؤقت، وذلك إذا ما قرر تأجيل القضية، وبعد الاستماع إلى طلبات النيابة

[1] المادة 44 ف 4 من الدستور، المصدر السابق.

[2] المادة 46 من الدستور، المصدر نفسه.

[3] المادة 219 ق إ ج، المصدر السابق.

العامة والمتهم ودفاعه، وهذا عند مثول المتهم أمام محكمة الجنح طبقا لإجراءات المثول الفوري، بحيث يكون هذان الأمران غير قابلين للاستئناف، لا من النيابة العامة، ولا من المتهم، أو محاميه، كل هذا حسب المادة 483 من ق إ ج.[1]

البند الثالث: آليات تنهي المتابعة الجزائية قبل المحاكمة (آلية الوساطة نموذجا)

توجد عدة قواعد وإجراءات تقوم بها النيابة العامة تنهي الخصومة الجزائية قبل المحاكمة، وكلها تتصل بإرادة أطراف النزاع، أهمها الوساطة الجنائية.

1. تعريف الوساطة

هي آلية تفتح الباب أمام أطراف القضية الجزائية من أجل إيجاد حلول سريعة ومنصفة لهم، وفي نفس الوقت التقليص من القضايا التي تثار أمام المحاكم، وهي من اختصاص النيابة العامة، وفي جرائم محدّدة على سبيل الحصر.[2]

كما عرفت الوساطة الجنائية بأنها قيام شخص خارج عن الخصومة باتفاق بين الخصوم من أجل مساعدتهم في الوصول إلى حل يرضيهم، وذلك لجبر الضرر الذي أحدثته الجريمة عن طريق تعويض المتضرر، وإعادة تأهيل الجاني مرتكب الجريمة.[3]

لم يعرفها المشرع في ق إ ج، ولكنه نص عليها من خلال قواعد تطبيقها، وأنواع الجرائم التي تطبق فيها، ولكن بالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجده عرّفها بأنها "آلية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقه من جهة أخرى، وتهدف إلى وضع حدّ لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".[4]

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص92.

[2] عيسى باليت، المرجع السابق، ص33.

[3] عيسى باليت ،المرجع السابق، ص32.

[4] المادة 2 المطة 6 من القانون 15-12، المصدر السابق.

2. شروط الوساطة

الوساطة مسألة جوازية لوكيل الجمهورية يقررها من تلقاء نفسه، أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه مرتكب الجريمة، بمعنى أنه يمكن اللجوء إليها قبل أي متابعة جزائية، وعندما يكون من شأنها جبر الضرر المترتب عن الجريمة بتعويض المتضرر [1]، وهذا ما نصت عليه المادة 59 ق إ ج الفقرة1 [2].

لم يقيد المشرع الجزائري عند اتفاق الوساطة الأطراف على أية نقاط من أجل جبر الضرر، بل أتاح المجال لهم من أجل الاتفاق على أي شيء، شرط أن يكون مشروعا بمعنى ألّا يكون مخالفا للقانون ، ولكن وضع المشرع توجها معينا يمكن أن يسير عليه المتهم والضحية وهو أن يكون جبر الضرر إمّا بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو التعويض المالي أو العيني.[3]

وجاءت المادة 59 لتؤكد على أن اتفاق الوساطة يجب أن يكون مكتوبا وبحضور الضحية والمتهم، أو حضور الممثل القانوني للضحية إن كان طفلا، كما أجازت بأن يتولى وكيل الجمهورية إجراء الوساطة بنفسه، أو يفوض أحد الوسطاء والذي يتعين عليه أن يعرض محضر الوساطة على وكيل الجمهورية للتأشير عليه، فألزمت على الوسطاء المفوضين أداء اليمين أمام المجلس القضائي، كما تتم في كل الأحوال في مقر المحكمة، و أحالت إلى التنظيم شروط اختيار الوسطاء [4]، كما يجب قبول الوساطة من طرف الضحية والمتهم، إذ يجوز لهما الاستعانة بمحامي[5].

ويجب تدوين هوية وعنوان الأطراف، وعرض ملخص عن الأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، وتكييفها القانوني والمواد الواجب تطبيقها، وأيضا ما توصل إليه من اتفاق وآجال

[1] على شملال، المرجع السابق، ص86.

[2] المادة 59 ف 1 ق إ ج، المصدر السابق.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص294.

[4] المادة 59 الفقرة 2 و3 و4 و5 من ق إ ج، المصدر السابق.

[5] المادة 60 ق إ ج، المصدر نفسه.

تنفيذها ويختم المحضر بتوقيع وكيل الجمهورية، أو الوسيط المفوض مع أمين الضبط، والأطراف مع تسليم نسخة إلى كل طرف.[1]

3. نطاق الوساطة

بالنسبة للأحداث تطبق الوساطة في كل المخالفات والجنح دون استثناء، ويمكن أن تكون قبل تحريك الدعوى العمومية [2]. ويقوم بإجراء الوساطة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو يفوض ضابط شرطة قضائية، والإشكالية هنا في المادة 111 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والتي مازالت لم تتوافق مع المادة 59 من ق إ ج باعتبار هذه الأخيرة مادة استحدثت الوسيط المفوض.

أما بالنسبة للبالغين فتكون الوساطة في كل المخالفات ولا تطبق في الجنايات، وتطبق في بعض الجنح والتي تعد جنحا بسيطة وتتصل مباشرة بالأشخاص وهي مذكورة على سبيل الحصر[3]، وفي الأخير نذكر أن الوساطة تعتبر من الآليات الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية[4].

الآجال التي يأخذها اتفاق الوساطة توقف تقادم الدعوى العمومية، وعند انتهاء كل هذه الإجراءات لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن، ومنه يصبح محضر الوساطة سندا تنفيذيا، وإذا لم ينفذ اتفاق الوساطة في آجاله يعاد تحريك الدعوى العمومية من جديد ضد المتهم من طرف وكيل الجمهورية وإذا كان امتناعه عمدا يتعرض للعقوبات المقررة لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية.[5]

[1] المادة 62 من ق إ ج، المصدر نفسه.

[2] المادة 110 من القانون 15-12، المصدر السابق.

[3] المادة61 من ق إ ج، المصدر السابق.

[4] المادة09 ق إ ج، المصدر نفسه.

[5] المواد من 64 إلى 68 من ق إ ج، المصدر نفسه

الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية لتعزيز النجاعة القضائية

تعتبر النجاعة القضائية نتيجة حتمية للمحاكمة المنصفة، لأن الوصول إلى هذه الأخيرة يتطلب اللجوء إلى أفضل طريقة، وفي وقت قصير وبإتباع إجراءات بديلة للمحاكمات الطويلة ولكن دون تسرع، وإلا كثرت الأخطاء القضائية، وأيضا إثبات الوقائع بشكل يوصل إلى الحقيقة، ومنه سوف ندرس في هذا الفرع سرعة إجراءات المتابعة الجزائية، ونتطرق فيها إلى بعض الآليات التي تساهم في تسريع المحاكمة بإجراءاتها وخاصة المستحدثة، والإثبات الجنائي لما له من تأثير مباشر على صيرورة المحاكمة وعلى نتيجتها.

البند الأول: مبدأ المحاكمة خلال آجال معقولة

إن من شروط المحاكمة العادلة إصدار الأحكام في آجال معقولة، لأنّ الفصل في الدعوى العمومية يلعب دورا هاما في مصير المتهم بالدرجة الأولى.[1]

1. تعريف مبدأ المحاكمة خلال آجال معقولة

يعرّف هذا المبدأ على أنه وضع مُدد محددة قانونا لإنهاء المحاكمة في وقت معقول، وبالتالي يفرض على السلطة القضائية تحديد كل إجراء بمدة معقولة، وبالرجوع إلى الوقت الذي يدخل في الآجال هو منذ ارتكاب الجريمة والقبض على المشتبه فيه إلى غاية النطق بالحكم، بحيث كل هذه المدة يجب أن تكون ضمن آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر.[2]

وقد نصت على هذا المبدأ المادة الأولى في فقرتها الرابعة، حيث استعمل المشرع الجزائري مصطلح المتابعة والإجراءات التي تليها، وأكد على أنه يجب أن تتم في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر، فالتأخير المبرر هنا هو ما نص عليه القانون في حالة التحقيقات الطويلة في بعض الجرائم مثل الإرهاب والفساد، حيث تصل مدة الحبس المؤقت القصوى إلى ست وثلاثين شهرا (36) وهي مدة طويلة جدا، وبسبب هذه الاستثناءات التي تطول فيها الإجراءات، لم يحدد المشرع الآجال المعقولة، لأنّها ربما في كثير من الأحيان

[1] سعدون فاطمة، المرجع السابق، ص388.

[2] سعدون فاطمة، المرجع السابق، ص389.

تتعارض مع هذه الاستثناءات. وفي الأصل أن كل الإجراءات مضبوطة لمدة محددة ويجب أن تكون مدد معقولة، وبالتالي فإن المحاكمة التي تطول مدتها لها أثر سلبي لما ينجر عنها من طول الإجراءات.[1]

2. الإجراءات التي تمكن من تسريع المحاكمة

لقد استعمل المشرع الجزائري عدة وسائل لاعتماد السرعة في الإجراءات، وهي آليات يفصل فيها دون محاكمة، ففي بعض الأحيان تكون بديلة للدعوى العمومية مثل الوساطة، وأحيانا أخرى تكون الدعوى العمومية قد حُرّكت، وتصبح هذه الإجراءات بمثابة عقوبات مكيفة، إذ يختار المتهم العقوبة مثل: الأمر الجزائي، الاعتراف المسبق بالذنب، ويكون كل ذلك في الجنح وبالتالي يبقى الإشكال قائما في الجنايات، بحيث تطول فيها الإجراءات وخاصة أنّ مقر المحكمة الجنائية داخل مقر المجلس القضائي والقانون يحدد دورات انعقادها.

أ- الأمر الجزائي

إن تبسيط الإجراءات من أجل تسريعها يؤكد مبدأ المحاكمة خلال آجال معقولة، وذلك من خلال وضع بدائل عن الدعوى العمومية مثل التنبيه والوساطة، وأيضا وضع بدائل للعقوبات التي تصدر بالطريقة التقليدية عن طريق المحاكمة، إذ أصبحت تصدر دون محاكمة مثل الأمر الجزائي.

أ.1 تعريف الأمر الجزائي

يعرفه البعض بأنه قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناء على طلب النيابة العامة، ودون محاكمة، وبالتالي فهو صورة من صور التصالح من قاضي الحكم والنيابة العامة.[2]

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص60.

[2] عيسى باليت، المصدر السابق، ص97.

وتعتبر آلية الأمر الجزائي صورة من صور نظام الإدانة دون محاكمة، حيث يفصل في القضايا الجزائية البسيطة دون اتباع إجراءات المحاكمة.[1]

أ.2 خصائصه وشروطه

ـ هو أمر جوازي ويقتصر على الجرائم البسيطة:

يعتبر أمر جوازي لوكيل الجمهورية ويقتصر على المخالفات والجنح البسيطة المعاقب عليها بالغرامة و/ أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (2). هذا ما نصت عليه المادة 531 ق إ ج، ونفس المادة اشترطت بأن تكون هوية مرتكب هذه الجرائم معلومة، والوقائع المنسوبة للمتهم ليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، بحيث يرجح للمتهم أن يتعرض لعقوبة الغرامة فقط.[2]

ـ العقوبة فيه الغرامة ولا يتبع الإجراءات العادية:

يحال ملف المتابعة إلى محكمة الجنح أو المخالفات من طرف وكيل الجمهورية، إذا قرر اتباع إجراءات الأمر الجزائي، بحيث يفصل قاضي الجنح أو قاضي المخالفات دون محاكمة بأمر جزائي يقضي إما بالبراءة أو الإدانة، وفي الحالة الأخيرة يقرر بعقوبة الغرامة، وهذا ما جاء في المادة 533 ق إ ج.[3]

ـ لا يطعن فيه بطرق الطعن العادية:

عند صدور الأمر الجزائي من القاضي يحال مباشرة إلى النيابة العامة، ويبلّغ به المتهم بأية وسيلة قانونية، ولهما حق الاعتراض عليه أو قبوله؛ فالنيابة العامة لها مدة شهر للاعتراض وبعد هذه المدة إذا لم يعترض المتهم في مدة 10 أيام منذ تبليغه يصبح الأمر الجزائي ساري المفعول وتباشر النيابة العامة تنفيذه، أما في حالة اعتراض أحدهما يعتبر

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017، ص325.

[2] المادة531 من ق إ ج، المصدر السابق.

[3] المادة533 من ق إ ج، المصدر نفسه.

الأمر الجزائي كأن لم يكن، وتعرض القضية على المحكمة بالطريقة العادية، وتفصلها فيها بحكم قابل للاستئناف.[1]

ـ استثناءات الأمر الجزائي:

لا تطبق إجراءاته إذا كان المتهم طفلا، أو إذا اقترنت الجنحة أو المخالفة بجنحة أو مخالفة لا يطبق فيها الأمر الجزائي، أو إذا كانت هناك حقوق مدنية تلزم مناقشة وجاهية للفصل فيها[2]. ولا تطبق إذا كانت المتابعة ضد عدة أشخاص على نفس الأفعال[3].

وفي الأخير يمكن القول بأن إجراءات الأمر الجزائي حرمت المتهم من حقه في الدفاع [4]. ولكن يعتبر هذا طبيعيا لأن الأمر الجزائي رضائي، وعقوبته الغرامة فقط، ومن حق المتهم عدم قبوله، وبالتالي محاكمته بالطريقة العادية، ومنه يستفيد من حقه في الدفاع.

ب- الاعتراف المسبق بالذنب

يدخل هذا النظام تحت عنوان الإحالة إلى المحكمة عن طريق المثول، بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، وهو نظام مستحدث في ق إ ج 25-14 بحيث أجاز لوكيل الجمهورية اللجوء إليه، وهو آلية لتبسيط الإجراءات والتي تؤدي إلى سرعة الفصل في الدعوى العمومية لأنه نظام لا يكبّد النيابة العامة عناء البحث عن الحقيقة، فهي تأتيها من المتهم نفسه عن طريق اعترافه، ولكنه ليس ذلك الاعتراف الذي يدخل ضمن أدلة الإثبات، لأنه يحدث أمام وكيل الجمهورية.

ب.1 تعريف الاعتراف المسبق بالذنب

هو إمكانية تفاوض المتهم مع وكيل الجمهورية شرط اعترافه بالتهمة المسندة إليه، وبالتالي تحصله على مزايا كتخفيف العقوبة، أو الاستفادة من الوصف الأقل شدة للجريمة.[5]

[1] المادة535 و536 من ق إ ج، المصدر نفسه.

[2] المادة 532 من ق إ ج، المصدر نفسه.

[3] المادة 538 من ق إ ج، المصدر نفسه.

[4] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص333.

[5] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص463.

ويعتبر إجراء جزائيا يأتي بدل المحاكمة، يقوم به وكيل الجمهورية شرط تقديمه إلى القاضي للمصادقة عليه لكي يصبح حكما.[1]

ب.2 شروط الاعتراف المسبق بالذنب

يمكن لوكيل الجمهورية أن يقوم بإجراء الاعتراف المسبق بالذنب من تلقاء نفسه، أو بطلب من المتهم أو محاميه، ويمكن اللجوء إليه في مواد الجنح فقط. ويجب أن يكون اعتراف المتهم بالذنب اعترافا صريحا ولا لبس فيه. وتستثنى بعض الجنح من هذه الآلية، وهي محددة على سبيل الحصر.[2]

ويقترح وكيل الجمهورية العقوبة أو العقوبات على المتهم، وبالتالي فالمفاوضات تكون بشأن العقوبة فقط، وللمتهم حق التماس أجل لا يتعدى 5 أيام للرد على اقتراح وكيل الجمهورية، وبعد انتهاء هذه المهلة، وفي حال قبول المتهم المقترح يثبت هذا في محضر، ويتم الإمضاء عليه من طرف وكيل الجمهورية والمتهم وأمين الضبط، ويحتوي تحت طائلة البطلان على عدة معطيات جاءت في المادة 544.[3]

أما في حالة ما إذا رفض المتهم الاقتراح المقدم له من وكيل الجمهورية، فعلى هذا الأخير أن يقوم بما يراه مناسبا من أجل مثول المتهم أمام المحكمة.

إذا أحيل المتهم إلى المحكمة بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من أجل مصادقة القاضي على المحضر، فلهذا الأخير حق المصادقة، وبالتالي يصبح هذا المحضر بمثابة حكم أو قرار بالإدانة وسند تنفيذي، وللقاضي حق رفض المصادقة، وهنا يجب أن يسحب هذا المحضر من ملف الدعوى، ولا يمكن الرجوع إليه تحت طائلة البطلان من أجل استنباط دليل ضد المتهم.[4]

[1] فهيمة بلول، المستحدث في الإجراءات الجزائية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر،2025، ص67.

[2] المادتان 539 و 540 من ق إ ج، المصدر السابق.

[3] المواد 541، 542 و544 من ق إ ج، المصدر نفسه.

[4] المادة 543 والمادة545 والمادة547 والمادة 548 من ق إ ج، المصدر نفسه.

في الأخير يمكن القول إن نظام المثول الفوري بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وسيلة لتسريع المحاكمة الجزائية، ويساهم في تخفيف الضغط على جهات الحكم، ولكنه في نفس الوقت أغفل حق الدفاع، لأنّه لم ينص على إلزامية حضور المحامي.[1]

البند الثاني: الإثبات الجنائي

الإثبات الجنائي له أهمية بالغة في إرساء عدالة الأحكام الجزائية، سواء أكانت لصالح الأشخاص أو ضدهم، ولهذا جاء الإثبات من أجل استجلاء الحقيقة، ومنه الوصول إلى محاكمة عادلة.

1. تعريف الإثبات الجنائي

الإثبات الجنائي هو إقامة الدليل القاطع على صحة حدوث الأفعال المجرمة، والتي تؤثر بإثبات ركنها المادي والمعنوي ونسبتها إلى المتهم، ومنه فالإثبات الجزائي يقوم عن طريق إقامة الأدلة اللازمة من أجل إظهار الحقيقة، وبالتالي إسنادها إلى المتهم والاقتصاص منه[2]. والمقصود بالدليل هو تلك الطرق في الإثبات التي تقود إلى صحة الوقائع، أو إلى دحضها[3].

أما الإثبات في المواد الجزائية فهو النتيجة التي يتوصل إليها القاضي في حكمه، استنادا إلى قناعته الشخصية، باستعمال عدة طرق ووسائل مختلفة.[4]

2. أهمية الإثبات الجنائي

يلعب الإثبات الجنائي دورا هاما في إظهار الحقيقة في المحاكمة الجنائية، والوصول في النهاية إلى المحاكمة العادلة.[5]

[1] فهيمة بلول، المرجع السابق، ص73.

[2] شعبان محمود الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، ليبيا، 2013، ص3.

[3] المرجع نفسه، ص4.

[4] لهوي رابح، محاضرات في مقياس الإثبات في المواد الجزائية، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر ،قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021/2022، ص2.

[5] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص68.

الإثبات الجنائي هو العصب الرئيسي للحكم الجنائي، إذ بدونه قد لا يصل القاضي إلى الحقيقة، ومنه الإخلال بالمحاكمة العادلة.[1]

ويهدف الإثبات الجنائي إلى التحقّق من الجريمة و مرتكبها، والحكم بعد ذلك على هذا الأساس.[2]

3. أنظمة الإثبات الجنائي وموقف المشرع الجزائري منها

للإثبات الجنائي مجموعة من الأنظمة سارت على نهجها تشريعات الدول بحسب النمط المناسب لمنظومتها القضائية الجزائية، من هنا ارتأينا عرض أهمها مع بيان موقف المشرع الجزائري في شأنها.

أ- نظام الإثبات المقيد أو القانوني

هو نظام يقوم على أساس أن طرق الإثبات تكون محددة قانونا من أجل الاستناد عليها للفصل في الدعوى العمومية، وأكثر من ذلك إذ تستند عليها النيابة العامة في تحريك الدعوى، وهو نظام يتصل مباشرة بالمشرع في تحديد أدلة الإثبات، وما على القاضي إلاّ التأكد منها وتطبيقها فهي تقيد له سلطته التقديرية [3]. وهو نظام جاء ليحدّ من تعسف القضاة عند الاستخدام المطلق لسلطتهم التقديرية، وذلك من خلال تقييدها من طرف المشرع بتحديد أدلة الإثبات.[4]

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع نفسه، ص69.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص71.

[3] غدامس موسى، أنظمة الإثبات الجنائية وموقف المشرع الجزائري منها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ورقلة ، مج 08، العدد2، 2024، ص331.

[4] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص72.

ب- نظام الإثبات الحر أو المطلق

ويقوم هذا النظام على أساسين هامين هما: الأول حرية أطراف الدعوى في الإثبات بحيث لهم كامل الحرية في إثبات الوقائع أو نفيها بكل طرق الإثبات، أما الأساس الثاني فهو حرية القاضي الجزائي في تقدير هذه الأدلة وتكوين عقيدته الوجدانية.[1]

وفيه يتمتع القاضي بالحرية المطلقة في الاستعانة بأي دليل عرض عليه، وذلك من أجل إظهار الحقيقة.[2]

ج- النظام المختلط

يقوم هذا النظام على أساس دمج مزايا كل من النظاميين المقيد والمطلق، فهو يأخذ بمبدأ حياد القاضي في تقدير الأدلة، ويأخذ بمبدأ تحديد المشرّع لأدلة لها قوة ثبوتية، ومنه يقوم هذا النظام على إعطاء سلطة تقديرية واسعة للقاضي في كثير من الأحيان، وتقييده استثناءاً.[3]

د- موقف المشرع الجزائري

لقد أخذ المشرع الجزائري بالنظام المختلط، ولكن غلب عليه النظام المطلق لأنّ دلائل النظام المقيد محصورة ومحدودة [4]. وبالرجوع إلى ق إ ج نجده نص على طرق الإثبات في المادة 349. حيث أجازت هذه المادة بالاستعانة بجميع طرق الإثبات لإظهار الحقيقة، والملاحظ أن المشرع الجزائري أضاف طريقة إثبات جديدة في ق إ ج 25-14، وهو ما يطرح التساؤل حول كيفية تطبيق هذا الإثبات خاصة أنه يتنافى مع حق احترام الخصوصية للأشخاص.

[1] غدامس موسى، المرجع السابق، ص334.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص73.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع نفسه، ص546.

[4] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع نفسه، ص546.

ونفس المادة اشترطت أن يكون الدليل محددا في بعض الجرائم في قولها: "ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك"، ولهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الإثبات الحر كقاعدة عامة، واستثناء أخذ بنظام الإثبات المقيد.

ونذكر بعض الجرائم التي قيد فيها المشرع طرق الإثبات كما يلي:

ـ جريمة الزنا التي نصت عليها المادة 339 من قانون العقوبات، وعددت المادة 341 من ق ع الدليل الذي تستند إليه، وهو إمّا محضر تلبّس يحرره ضابط الشرطة القضائية، أو إقرار صادر عن المتهم وارد في رسائل أو مستندات، أو إقرار قضائي.[1]

ـ جريمة السياقة في حالة سكر وأدت إلى القتل الخطأ، والتي نصت عليها المادة 126من قانون المرور الجديد [2]، وبالرجوع إلى التعاريف في هذا القانون، نجدها عرّفت حالة السكر في المادة الثالثة منه في المطة 38 على أنه حالة تتمثل في وجود الكحول الإيثيلي في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غرام في الألف (1000 ملل) أو وجود الكحول في الهواء المستخرج بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.10 ملغ في ألف (1000 ملل).

ـ محاضر الجمارك المنصوص عليها في المادة 254 من قانون الجمارك رقم 79-07 المعدل والمتمم، فلها قوة ثبوتية حتى يُطعن فيها لإثبات العكس أو يطعن فيها بالتزوير.[3]

ـ كل محاضر أو تقارير المخالفات تعتبر دليل إثبات إلى غاية إثبات العكس [4]، وهذا راجع إلى أنّ المخالفات سريعة الانتهاء ولا يمكن إثباتها فيما بعد.

في الأخير كان يجب على المشرع أن يضيف جرائم أخرى يقيد فيها القاضي بطرق إثبات ملائمة لكل جريمة، وهذا للحد من السلطة التقديرية الممنوحة له كونه تتداخل فيها ظروف أخرى خارجة عن إرادة القاضي.

[1] المادة341 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2] المادة 126 من القانون رقم 26-09، المؤرخ في 2026/05/12، يتضمن قانون المرور، ج ر عدد 36، الصادرة في 2026/05/17.

[3] المادة 254 من قانون الجمارك، المصدر السابق.

[4] المادة 570 من ق إ ج، المصدر السابق.

البند الثالث: البطـلان كآلية لضمان محاكمة عادلة

يشكل البطلان وسيلة قانونية فعّالة لفرض احترام الشرعية الإجرائية، ومنع التعسف أو الإخلال بحقوق المتهم بما يضمن نزاهة الخصومة القضائية وتحقيق التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الفرد في محاكمة عادلة.

وتهدف هذه الآلية إلى إبطال كل إجراء تمّ منافياً للقانون أو ماسًّا بحقوق الدفاع والضمانات الأساسية للمتقاضين. فسلامة الإجراءات القضائية لا تقل أهمية عن سلامة الحكم ذاته.

1- تعريف البطلان

يمكن تعريف البطلان بأنه الجزاء الذي يترتب عن مخالفة قاعدة إجرائية، وبالتالي إلغاؤها أو تعديلها، والبعض يعرفه بأنه وصف للإجراء المخالف، وهذا الوصف يؤدي إلى الجزاء وهو البطلان.[1]

إن التشريعات عند تنظيمها لبطلان الإجراءات الجزائية اختلفت بين ثلاث اتجاهات؛ الأول البطلان القانوني والذي لا يكون إلا بوجود نص قانوني يحدد هذا البطلان، وبالتالي قيّد المشرع القاضي الجزائي في تقدير البطلان، والثاني البطلان الشكلي الذي مفاده مخالفة قاعدة إجرائية سواء أكانت جوهرية أم غير جوهرية، بحيث يجب على القاضي أن يبطلها من تلقاء نفسه، أما الثالث فهو البطلان الذاتي وهو الذي يعطي للقاضي سلطة تقديرية في تقدير القواعد الجوهرية ويترتب عن مخالفتها البطلان، وغير الجوهرية ولا يترتب عن مخالفتها البطلان ولكن تصحيحها.[2]

2- الأساس القانوني لآلية البطلان

باستقراء النصوص القانونية الوطنية التي نظّمت البطلان، نستشف أنه قد أخذ المشرع الجزائري بالبطلان القانوني والذاتي.

[1] عيسى باليت، المرجع السابق، ص20.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص77.

أ- البطلان القانوني

لا يتقرر البطلان القانوني إلا بنص قانوني، وبالتالي فالقاضي لا يقضي بالبطلان إلاّ إذا نص المشرع على ذلك، ومنه فالبطلان القانوني مذكور في نصوص قانونية على سبيل الحصر.[1]

ومن أمثلة هذا البطلان ما جاء في المادة 69 من ق إ ج بمعناها أنه لا يجوز لقاضي التحقيق النظر في قضية بصفته قاضي موضوع في قضايا نَظرَها بصفته قاضي تحقيق ومخالفة هذه المادة يؤدي إلى بطلان الحكم، ولكن لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بل تعاد محاكمة المتهم من جديد بتشكيلة جديدة.[2]

وتنص المادة 80 من ق إ ج "يجب مراعاة الإجراءات التي تستوجبها المادتان 76 و78 ويترتب عن مخالفتهما البطلان"[3]، حيث وبالرجوع إلى المادة 76 نجدها تتحدث عن عملية التفتيش، والمادة 78 تتحدث عن توقيت البدء في التفتيش، ومنه إذا قام ضابط الشرطة القضائية بمخالفة هذه الإجراءات ترتب عنها بطلان الإجراءات، وبالتالي بطلان كل دليل متحصل عليه من عملية التفتيش[4]، وفي هذه الحالة لا يمكن تصحيح الإجراءات وبالتالي براءة المتهم إلا إذا كان متهم بتهمة أخرى.

والمادة 253 من ق إ ج تنص على أن مخالفة المادتين 175 و 180 يترتب عن مخالفتهما بطلان الإجراء وما يليه من إجراءات، حيث المادة 175 تتحدث عن كيفية الاستجواب أمام قاضي التحقيق، والمادة 180 تتعلق بوجوبية حضور المحامي مع المتهم.[5]

نص المشرع الجزائري في نص المادة 544 من ق إ ج على البطلان القانوني وذلك بالنسبة لآلية إجراء المثول الفوري بناءاً على الاعتراف المسبق بالذنب، إذا قبل المتهم

[1] عيسى باليت، المرجع السابق، ص21.

[2] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص80.

[3] المادة 80 من ق إ ج، المصدر السابق.

[4] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص80.

[5] المادة 253 من ق إ ج، المصدر السابق.

العقوبة المقترحة من وكيل الجمهورية فيجب أن يثبت هذا القبول في محضر ويحتوي تحت طائلة البطلان بيانات ذكرتها الفقرة الثانية من نفس المادة.

كما نصت المادة 548 من ق إ ج على بطلان قانوني هو في حالة قبول المتهم عند الاعتراف المسبق بالذنب، وثُبّت في محضر وتم إحالة المتهم على المحكمة فرفض قاضي الحكم المصادقة عليه[1]، فيتم حفظ هذا الملف لدى أمانة الضبط ولا يمكن الرجوع إليه تحت طائلة البطلان من أجل استنباط عناصر أو اتهامات ضد المتهم.[2]

ب- البطلان الذاتي

بالنسبة لهذا البطلان فهو بطلان لم ينص عليه القانون مباشرة وإنما هو بطلان يترتب عن مخالفة قاعدة إجرائية جوهرية يقدرها القاضي، مثل مخالفة ضمانات الدفاع أو تلك التي تمس بالحرية الشخصية للمتهم.[3]

وتنص المادة 255 ق إ ج "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية في هذا الباب (...) إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى" [4]، تقع هذه المادة في الباب الثالث في جهات التحقيق.

ولكن الإشكالية تثور في أنّ المشرع الجزائري لم يحدد في هذا الباب القواعد الجوهرية، إلاّ أن النص تضمن معيارين؛ الأول يتمثل في الإخلال بحقوق الدفاع والثاني الإخلال بحق من حقوق الخصم، كأن يقوم قاضي التحقيق بوضع المتهم الحبس المؤقت دون استجوابه وعدم احترام المُدد القانونية بالنسبة للحبس المؤقت والتوقيف للنظر.[5]

[1] المادة 548 من ق إ ج، المصدر نفسه.

[2] عيسى باليت، المرجع السابق، ص23.

[3] عيسى باليت، المرجع نفسه، ص21.

[4] المادة 255 ق إ ج، المصدر السابق.

[5] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص81.

إنّ آليات المتابعة الجزائية المستحدثة جل أحكامها أحكام جوهرية باعتبارها تمس مباشرة حقوق المتقاضين وحرياتهم، وبالتالي يمكن القول إن أغلب هذه الإجراءات قد يترتب على مخالفتها البطلان الذاتي.[1]

البند الرابع: التعويض عن الخطأ القضائي

عند تطبيق كل ضمانات المحاكمة العادلة يطمئن المتقاضين إلى الأحكام الجزائية، حتى وإن كانت ليست في صالحهم أو حتى وإن غابت الحقيقة، إلا أن هناك أخطاء قضائية لا يمكن التنبّؤ بها، وهي ممكنة الحدوث تحول دون تحقيق العدالة، وهنا تدخل المشرع وأعطى الحق للأشخاص من التعويض في حال حدوث ذلك، بحيث يكمن الخطأ القضائي في أعمال النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو قضاة الحكم.

1. تعريف الخطأ القضائي

هو كل مخالفة لإجراء من الإجراءات التي يجب اتباعها للسير في الدعوى العمومية، سواء بحسن نية أم بسوء نية، ورأى بعض الفقهاء بأنّ "الخطأ هو إخلال بواجب قانوني"، وهو "فعل ما يمنع القيام به أو الامتناع عمّا كان يجب فعله".[2]

2. شروط الحق في التعويض

يستلزم للمطالبة بالتعويض في حالة الخطأ القضائي، توفر مجموعة من الشروط نوردها كما يلي:[3]

- أن يكون المتهم قد حبس مؤقتا، وتدخل مدة التوقيف للنظر، ولا تدخل فترة الإكراه البدني.
- انتهاء إجراءات المتابعة بانتفاء وجه الدعوى أو البراءة.

[1] عيسى باليت، المرجع السابق، ص24.

[2] لطيف مريم، الخطأ القضائي في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ل م د، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الموسم الجامعي 2019/2018، ص15.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص ص 402-403.

– يجب أن يمس المتهم ضررا ماديا أو معنويا، ثابتا ومتميزاً والذي تسبب فيه حكم الإدانة.

3. الأساس القانوني للتعويض عن الخطأ القضائي

لقد نصت عليه المادة 46 من الدستور بقولها: "لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض".[1]

والمادة 694 من ق إ ج التي نصت على حق المتهم، الذي حكم عليه بالبراءة من التعويض عن الضرر المادي والمعنوي جراء إدانته، وكذلك المادة 219 من ق إ ج والتي أجازت إمكانية أن يمنح تعويض للمتهم الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر، وذلك إذا صدر في حقه بلا وجه للمتابعة أو البراءة، واشترطت نفس المادة على أنه يجب أن يلحق بالمتهم ضررا ثابتا ومتميزا. ويكون التعويض عن طريق قرار من لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا[2].

وفي آخر هذا الفصل يمكنا أن نستخلص أن ضمانات المحاكمة العادلة قبل المحاكمة، سواء أكانت دستورية أم إجرائية، فهي ضمانات لها أثرها المباشر على المتقاضين، ولكن يجدر بنا التنبيه إلى أن الضمانات الدستورية كان يجب أن تأتي على شكل إجراءات لا على شكل قواعد، لأن الإجراء أكثر حماية من القاعدة؛ بحيث يأتي في عدة نصوص وفي أبواب متفرقة، عكس المبادئ الموضوعية التي تأتي في شكل قاعدة عامة في نص واحد، بحيث رغم أنها دستورية إلاّ أن حمايتها ناقصة، لأنه ليس لها أثر مباشر على المتقاضين في المادة الجزائية، ومنه نستنتج أن بعض الضمانات تنقصها إجراءات تعزّزها؛ مثل قرينة البراءة، وأن تجري المتابعات والإجراءات التي تليها في آجال معقولة، ولاحظنا كذلك أنّ أغلب الحقوق تتخللها استثناءات، وهذه الاستثناءات تصبح وكأنها هي القاعدة لكثرة استعمالها، ولهذا نرجو تقليص الاستثناءات لكي لا ينعدم الحق.

[1] المادة 46 من الدستور، المصدر السابق.

[2] المواد 219، 220 و694 من ق إ ج، المصدر السابق.

الفصـل الثـانـي

الضمانات المقررة في مرحلة المحاكمة

الفصل الثاني: الضمانات المقررة في مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة من أبرز المراحل في العملية القضائية وأهمها، حيث يتم النظر في القضية بشكل مفصل وتقديم الأدلة والمرافعات من قبل الأطراف المعنية، في هذا السياق، تلعب الضمانات القانونية دورًا حيويًا في حماية حقوق المتهمين وضمان نزاهة وعدالة العملية القضائية. إذ تهدف هذه الضمانات إلى توفير بيئة قضائية تسمح بمحاكمة عادلة وشفافة، مع الحفاظ على كرامة وحقوق جميع الأطراف المشاركة.

كما تقتضي المحاكمة العادلة ضرورة تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة ، ولتحقيق هذه المعادلة الدقيقة ، كان من الواجب أن تحكم الخصومة الجنائية في كافة مراحلها قواعد تحفظ هذا التوازن من خلال ضمان كافة حقوق المتهم والضحية ، أمام مختلف هيئات القضاء الجنائي التي سعيها الأول هو حق الدولة في العقاب وتحقيق الصالح العام ،إلا أن هذا الهدف لا يجوز مباشرته إلا في إطار نظام قانوني يحفظ التوازن بين مصالح مختلف الأطراف والمصلحة العامة .

وظل التوجه نحو عدالة جنائية جديدة تقوم في أساسها على تبسيط الإجراءات واختصارها .يرى البعض المحاكمة العادلة ، وعليه فإن الآليات الإجرائية المستحدثة في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة والتي تهدف إلى تبسيط الإجراءات والسرعة فيها لا يجب أن تكون بأي حال من الأحوال على حساب هذه الضمانات وأن تحافظ على حقوق أطراف الخصومة الجنائية والمصلحة العامة على حد سواء.

ولتعمق أكثر في دراستنا أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري، ضمن قانون الإجراءات الجزائية، في مرحلة المحاكمة أو الخصومة القضائية، ارتأينا معالجة هذا الفصل في مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول مقتضيات المحاكمة المنصفة أثناء سير الخصومة، وخصصنا المبحث الثاني لدراسة مقومات المحاكمة العادلة في مرحلة ما بعد الخصومة الجزائية .

المبحث الأول: مقتضيات المحاكمة العادلة أثناء سير المحاكمة

في النظام القضائي، تعتبر المحاكمة العادلة أحد أهم الركائز التي يقوم عليها العدل والمساواة أمام القانون. ولتحقيق هذه المحاكمة العادلة، يجب أن تتوفر مجموعة من الضمانات والمبادئ التي تسهم في حماية حقوق الأفراد وضمان نزاهة العملية القضائية. هذه الضمانات تشمل مجموعة من الأسس والمعايير التي تهدف إلى تحقيق العدالة الفعلية وتعزيز ثقة المجتمع بالنظام القضائي.

في هذا السياق، تبرز أهمية مبادئ العلنية و الوجاهية، والشفوية، والضمانات الجوهرية لعدالة الحكم القضائي، والتي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من العملية القضائية. هذه المبادئ تسهم في خلق بيئة قضائية تحترم حقوق الأفراد وتضمن تطبيق القانون بشكل عادل ومنصف.

من خلال هذا الجزء، سنلقي نظرة عامة على هذه المبادئ والضمانات وأهميتها في تحقيق المحاكمة العادلة. سنستعرض كيف تسهم هذه العناصر في حماية حقوق المتهمين وضمان نزاهة العملية القضائية، مع التركيز على دورها في تعزيز ثقة المجتمع بالنظام القضائي وتحقيق العدالة الفعلية.

المطلب الأول؛ مرتكزات الشفافية والمواجهة في قانون 25- 14

في إطار الإصلاحات القضائية المستمرة وسعيًا لتحسين جودة العدالة المقدمة، أقرت السلطات التشريعية قانون الإجراءات الجزائية، الذي جاء لتعزيز مبادئ الشفافية والمواجهة في العملية القضائية. يعتبر هذا القانون خطوة هامة نحو تحقيق محاكمات عادلة وشفافة، ويهدف إلى تحسين حقوق الأفراد وضمان نزاهة العملية القضائية.

تتضمن مرتكزات الشفافية والمواجهة في هذا القانون عدة أحكام ومواد قانونية جديدة تهدف إلى توفير بيئة قضائية تسمح بالإفصاح الكامل عن الأدلة والمعلومات المتعلقة بالقضية، وتضمن حق كل طرف في مواجهة الأدلة والشهود المقدمين ضده. هذه المرتكزات تعزز من مصداقية العملية القضائية وتسهم في تحقيق العدالة الفعلية.

الفرع الأول: مبدأ العلنية

إن النظر العلني للقضايا الجزائية، ضمانة أساسية لتحقيق محاكمة عادلة، فهذا المبدأ يكرس نزاهة وشفافية العملية القضائية واستقلاليتها وتساعد على تعزيز ثقة الجمهور بالنظام القضائي، باستثناء حالات معينة يكون فيها النظر في بعض القضايا سريّا لدواعي خاصة على أن يكون النطق بالحكم في جميع الأحوال علنيا.

وللحديث عن مبدأ العلنية سنتطرق إلى تحديد مفهوم هذا المبدأ وتناول أساسه القانوني في البند الأول، أما في البند الثاني سنعالج من خلاله الاستثناءات الواردة عليه.

البند الأول: مفهوم مبدأ العلنية وأساسه القانوني

يمثل الانتقال من السرية إلى الوضوح أحد أهم أوجه دولة الحق والقانون بمنظورها المعاصر، حيث تتطلب حماية الحقوق العامة والخاصة وجود آليات تضمن إطلاع الأفراد على الإجراءات المتابعة التي قد تمس مصالحهم، ممّا جعل من العلنية والتصريح ضرورة حتمية لا غنى عنها في المنظومة القضائية.

1. مفهوم مبدأ العلنية

على اعتبار أن الأحكام الجزائية تصدر باسم الشعب الجزائري مثل الأحكام الصادرة في المواد الأخرى، فإن تكريس مبدأ العلنية مكفول في القانون الجزائري كضمانة أساسية تجسد صور الشفافية والنزاهة لإرساء عدالة القضاء.[1]

فلكل جزائري الحق في حضور جلسات المحاكمة سواء كان طرفا فيها أم لا[1]، وهذا لدورها البالغ في ضمان حياد سلطة القضاء عند النظر في الدعوى، وتكفل له وسيلة التحقق من ضمانات المحاكمة والتي بدونها تفقد ميزتها القانونية.[2]

[1] عثامنية كوسر، المحاكمة الجزائية عن بعد ورهان ضمانات المحاكمة العادلة في ظل الأمر 20-04، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد9، العدد 2، 2022، ص1045.

أ- تعريف مبدأ العلنية

تعرف العلنية على أنها اتخاذ إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور وهذا من خلال مشاهدة جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مرافعات ومناقشات وما يصدر لديها من أحكام وقرارات، فضلا عن حضور الخصوم، أو هي عبارة عن نظر هيئة المحكمة في الدعوى منذ بداية المرافعة إلى غاية النطق بالحكم في جلسة علنية. [3]

كما تعرف علنية المحاكمة على أنها السماح لغير أطراف الدعوى من الإطلاع على إجراءاتها ومناقشتها دون قيد، إلا ما يقتضيه حفظ النظام في الجلسة وانتظام سير العدالة.[4]

ب- أهمية مبدأ العلنية

تبرز أهمية مبدأ العلنية كونه يشكل ضمانة هامة مقررة للمتهم، حيث تفرض على القاضي اتخاذ عناية فائقة لتحقيق العدالة في القضايا المعروضة عليه، لما يوفره الطابع العلني من رقابة مدى فعالية جودة الحكم القضائي، كما يخول للجمهور وسيلة التحقق ومراقبة سير العدالة، وبهذا يمكن القول أن أهمية هذا المبدأ تقترن بأهمية المصالح التي يحميها والمتمثلة في :[5]

- إرساء العدالة و مقومات الدقة والموضوعية في مختلف إجراءات التقاضي، وتظهر مميزات العلنية في بيان مدى إستقلالية القضاء مثلا، وفي شهادة الشهود، الخبرة، وعدم

[1] محمد بن مشيرح، حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري،مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 2، جوان 2015، ص 60

[2] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 753.

[3] رفاد شيماء وبشيري بثينة، أثر المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021/2020، ص 45.

[4] علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص279.

[5] طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص124.

المساس بحقوق الدفاع ...إلخ، لأن إجراءات المحاكمة تخضع للتقويم العام ولرقابة الرأي العام.

– تحقيق الردع العام والذي يعتبر أحد أهم أهداف توقيع العقاب، فعند النطق بالحكم يشهد الجمهور ما قد يلحق مرتكب الجريمة من جزاء، وليكون عبرة لكل من تسول له نفسه مخالفة القانون، وينصرف هذا الأمر إلى ضرورة احترام القانون بشكل واقعي وملموس أمام الجمهور.

– بث الإحساس العام بالعدالة، حيث تتم المحاكمة تحت رقابة الرأي العام وبذلك يصل إلى الشعور بالاطمئنان إلى تحقيق نزاهة وشفافية الأحكام وتطابقها مع القانون، وهو ما يندرج تحت راية الأمن القانوني، فيفرض مبدأ العلنية القضاة على التطبيق السليم للقانون ويستوي هذا الأمر كذلك بالنسبة للنيابة العامة وهيئة الدفاع، كما يحث الشهود على الإتزان في القول، واعتدال المدعى عليه في الطلبات والدفوع وهذا ما يجعل المتهم مطمئنا لنزاهة القاضي في إصدار حكمه على بيّنة ووفق أدلة قوية تعلّل موقفه من القضية.[1]

– اعتبار أن مخالفة العلنية يترتب عنه بطلان إجراءات المحاكمة، بما يؤدي بالضرورة نحو بطلان الحكم.[2]

– علنية الجلسات وسرية الإجراءات غالبا ما تكون ذات أهمية للمتهم وليس للجمهور فقط، ولهذه الأهمية وجهان، يتمثل الوجه الأول في عدم رغبة المتهم في الكشف عن التهم المنسوبة إليه أمام الجمهور لاسيما في القضايا الحساسة، أمّا الوجه الثاني فينصرف في جانب المتهم حينما يكون بريئا فمن مصلحته أن تكون الجلسة علنية لإثبات براءته أمام الجميع وهذا ما يعتبر بالنسبة له كرد اعتبار له بشكل غير مباشر.[3]

[1] محمود نجيب حسن، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 289.

[2] سعدون فاطمة، المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2024/2023، ص 433.

[3] –Mario Chiavario, LES PRINCIPES DU PROCÈS PÉNAL ET LEUR MISE EN OEUVRE DANS LES PROCÉDURES DISCIPLINAIRES, Revue internationale de droit pénal, 2001/3 Vol. 72, p 715.

2. الأساس القانوني لمبدأ العلنية

بالنسبة للأساس القانوني لهذا المبدأ فلا بأس من استعراض بعض النصوص التي تعتبر دعامة قوية للنصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية محل دراستنا.

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 10 على أنه " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية تُوجّه إليه".[1]

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مبدأ العلنية في نص المادة 14 مطة1 بنصه "الناس جميعاً سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية تُوجّه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون..."[2].

ج- ضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان

نصت المادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن "تكون المحاكمة علنية إلاّ في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان."[3]

من هنا نستنتج مدى اهتمام النصوص الدولية بتكريس مبدأ العلنية لما له من أهمية في إرساء ضمانات المحاكمة المنصفة واعتبرته القاعدة الأصلية.

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217، ألف- د3، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، النافذ في 1976/03/23.

[3] الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد في مجلس القمة العربية في دورته العادية رقم 16 بتونس في 2004/05/23، القرار رقم 270، دخل حيز النفاذ بتاريخ 2008/03/15.

د. في التعديل الدستوري2020 وقانون الاجراءات الجزائية

في هذا الصدد أكّد المؤسس الدستوري في المادة 169 في فقرتها الثانية على أنه " يُنطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية".[1]

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجديد [2] محل دراستنا نستشف أنّ المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة في إقرار مبدأ العلنية ضمن عدة محطات ضمها هذا التشريع نتناولها تباعاً كما يلي:

– بالنسبة لحق المتهم في المطالبة المدنية لمواجهة الشاكي، بعد القرار النهائي الصادر عن جهة التحقيق بألا وجه للمتابعة، في هذه الحالة نص المشرع الجزائري على أن يتم عرض الملف التي تضمنته على أطراف الدعوى وتكون المحاكمة في هذا الخصوص بما تحتويه من مرافعات، وسماع أطراف الدعوى ومحاميهم والنيابة العامة، إلى غاية صدور الحكم في جلسة علنية، كما يمكن للمحكمة في حالة الحكم بإدانة طرف المحكوم عليه في قضية التعويض أن تقضي من نشر نص حكمها كاملا أو ملخص منه على نفقة هذا الأخير في جريدة أو عدة جرائد تعينها وتحدد السعر الأقصى لكل نشرة، وهذا ما يثبت إقرار المشرع الجزائري بمبدأ علنية المحاكمة.[3]

– فيما يخص لجنة التعويض التي تنظر في القضايا محل الحبس المؤقت الغير مبرر الذي تناولته المادة 219 ق إ ج على أنها تجتمع في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية، وهذا ما يعد ضمانة كافية وقوية لتفادي الحبس التعسفي.[4]

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 82، الصادرة في 2020/12/30.

[2] القانون رقم 25–14، المؤرخ في 2025/08/03، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 54، الصادرة في 2025/08/13.

[3] المادة 154 من القانون رقم 25–14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[4] المادة 222 من القانون رقم 25–14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

– بخصوص النظر في قضايا الجنايات، تتم جلسات محكمة الجنايات بشكل علني ما لم تكن علنيتها مساسا بالنظام العام والآداب العامة، وفي كل الأحوال تصدر أحكامها في جلسة علنية حسب المادة 444 ق إ ج.[1]

– مبدأ العلنية في ضبط الجلسات مقرر أيضا أمام المحكمة العليا [2]، وكذا الأمر بالنسبة للقرارات الصادرة عنها حسب المادة 679 فقرة 8 ، والمادة 680.

– فيما يتعلق بإشكالات التنفيذ الخاصة بهوية المحكوم عليه محل النزاع، يتم الفصل في هذا الأخير في جلسة علنية.[3]

البند الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ العلنية

كما سبقت الإشارة إلى أنّه يعتبر مبدأ العلنية أصل اعتماد الاجراءات القضائية عموما والجزائية خصوصاً[4]، إلاّ أن لهذه القاعدة استثناءات تناولها القانون وأتاح للجهات القضائية مباشرتها بصفة سرية، ويُقصد بالسرية هنا عرض وقائع الدعوى في جلسة سرية يُمنع فيها الجمهور من الحضور ومتابعة المناقشات والمرافعات التي تُجرى أثناء الجلسة، وهذا ما يُطلق عليه بالسرية الكلية، غير أن هناك حالات تكون فيها السرية جزئية حينما تقتصر على إجراء واحد أو أكثر من إجراءات الدعوى مثل سماع شهادة الشهود سراً[5].

لكن هذه السرية تتعلق بالجمهور دون أطراف الدعوى أو محاميهم أو الشهود كون هؤلاء لا يمكن منعهم من حضور الجلسات باعتبارهم من مقوماتها الأساسية [6]، كما أنّ هذه السرية قد تتجسّد في منع بعض الفئات من حضور الجلسة كمنع صغار السن أو عامة الناس أو

[1] المادة 421 من القانون رقم 25–14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

[2] المادة 678 من ق إ ج، المصدر نفسه.

[3] المادة 758 من ق إ ج، المصدر نفسه.

[4] الملحق رقم 02، حكم صادر عن قسم الجنح بمحكمة النعامة المؤرخ في 2024/12/15، ص 174.

[5] حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج2، ط1، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص98.

[6] حسن بشيت خوين، المرجع نفسه، ص99.

منع حضور الصحفيين أو إلى الحد الذي تعتبره المحكمة ضرورياً تماماً وهذا ما نصت عليه المادة 421 ق إج [1]، حيث نظرا للظروف الخاصة للقضية من شأن العلنية أن تضرّ بمصالح العدالة[2]، بشرط أن تكون لذلك أسباب جدية للغاية[3].

ويشتمل نطاق السرية على الحالات الآتية:

1- محاكمة الأحداث

فيما يخص الأحداث، سواء كان الأمر يتعلق بقسم الأحداث على مستوى المحكمة أو مقر المجلس القضائي، أو غرفة الأحداث بالمجلس فإنّ المرافعات تكون سرية ولا يجوز حضورها إلاّ للممثل الشرعي للحدث ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية، مع التأكيد أن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية.[4]

وتعتبر سرية جلسات محاكم الأحداث من النظام العام يترتب على مخالفتها بطلان الحكم والإجراءات التي تمّت بالجلسة وهو بطلان مطلق.[5]

ويهدف القانون من جعل محاكمة الأحداث في جلسة سرية حمايةً لمصالح وخصوصية القصر المتهمين تجنّبا للأثر السلبي الذي قد ينعكس عليهم جراء محاكمتهم لو تمّ في شكل علني، وحفاظا على نفسيتهم وحماية لحياتهم الخاصة وسمعة عائلاتهم، كون جلسات محاكمة الأحداث غالبا ما تتناول استعراض ومناقشة نفسية الحدث وظروفه وظروف أسرته

[1] القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] Ludovic Hennebel, La jurisprudence du comité des droits de l'homme des Nations Unies : le pacte international relatif aux droits civils et politiques et son mécanisme de protection individuelle, Ed. Némésis BRUYLANT, Bruxelles, 2007, p211.

[3] Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Procédure Pénale, 21e Ed, Dalloz, 2008, p818.

[4] المواد 82 و 83 من القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلّق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، الصادرة في 19جويلية 2015.

[5] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط4، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 196.

وبيئته الاجتماعية إضافة إلى ظروف الواقعة محل النزاع التي لا يُستساغ عرضها أمام الجمهور، مع التأكيد على ضرورة تمتّع الحدث بجميع الضمانات التي خوّلها له القانون لاسيما حقه في الدفاع بكل حرية مثلما هذا الحق مقرر في الجلسات العلنية.[1]

2- المحافظة على النظام العام والآداب العامة

على اعتبار أن المشرع الجزائري كأصل عام أقر مبدأ العلنية في الجلسات إلا ما كان منه متعلّق بالنظام العام والآداب العامة والتي يتم النطق فيها بالحكم علنيا بعقد جلسة سرية، غير أنّ للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعيّن صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.[2]

وفي هذا السياق يُعرّف النظام العام بأنه مجموعة المصالح الأساسية والجوهرية أو مجموعة من الأسس التي يرتكز عليها نظام الجماعة وكيانها من جميع النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية وحتى الدينية، لأنّ المجتمع لا يكون سليما إذا استمر كيانه على أسسه.[3]

أمّا الآداب العامة فهي عبارة عن مجموعة القواعد الأخلاقية التي تعتبرها الجماعة الحد الأدنى لحسن آدابها، وإذا لم يتم الحرص عليها ومخاطبة القانون بها ينهار المجتمع ولا يستقيم أخلاقياً.[4]

وسرية الجلسات مسألة وقائع يخضع تقديرها لقضاة المحاكم والمجالس (قضاة الموضوع) دون غيرهم، فهو أمر جوازي لهم حسب تقديرهم لظروف الدعوى مراعاة للنظام العام أو حفاظا على الآداب العامة وليس هناك ما يلزمهم بنظر الدعوى في جلسة سرية كون ذلك ينطلق ضمن سلطتهم التقديرية، حيث يصدرونه تلقائيا أو بناءا على طلب الخصوم مع

[1] سعدون فاطمة، المرجع السابق، ص ص 441-442.

[2] المادة 421 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[3] عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، د.ط، الاسكندرية، 2001، ص 69.

[4] عصام أنور سليم، نفس المرجع، ص70.

التأكيد على أنهم غير ملزمين بطلب الخصوم إذا لم يروا ضرورة موجبة للسرية، فتقدير ملائمة اتخاذ هذا الإجراء يرجع لهم وحدهم، ولا يخضعون في ذلك لرقابة المحكمة العليا ولا إلى رضا وموافقة المتهم، فلا يمكن لهذا الأخير الاعتراض على ذلك.[1]

ومن بين الجرائم التي يمكن أن يقرّ فيها قضاة الموضوع بتوفر حالة مساسا بالنظام العام والآداب العامة: جريمة الفعل العلني المخل بالحياء، جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم، جريمة الزنا، جريمة الشذوذ الجنسي، جرائم الدعارة، جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة....إلخ

3- الجرائم الماسة بأمن الدولة في الخارج

تُعرّف جرائم أمن الدولة على أنها جرائم الاعتداء على استقلال وسيادة الدولة أو المساس بمصالحها ومقوّماتها الأساسية، والتدخل في شؤونها وفي علاقاتها مع الدول الأخرى، وبالتالي فهي أفعال تشكل تهديدا وإضرارا بمصلحة المجتمع في جميع ميادينه السياسية والاجتماعية والاقتصادية وموجّهة ضد شخصية الدولة وكينونتها وليس فقط ضد أمنها.[2]

من هذا المنطلق نجد أنه غالباً ما تتمتع هذه الجرائم بخصوصية تميّزها عن باقي الجرائم الأخرى والتي تتجسّد في صعوبة جمع أدلتها وبيان مرتكبيها وكذا إقليم اقترافها [3]، وعلى هذا الأساس تكون جلسات المحاكمة في مثل هذه القضايا سرية يُمنع حتى على الصحافة نشر أي حكم أو مناقشة بشأنها حتى ولو كانت الجلسة علنية ويكون ذلك من النيابة العامة دون الأخذ برأي المتهم أو محاميه.[4]

[1] سعدون فاطمة، المرجع السابق، ص 442.

[2] سلامة مأمون، قانون العقوبات، القسم العام، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ج 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص27.

[3] مثل الجرائم المقترنة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال لاسيما منها جرائم المساس بأمن الدولة المنوّه عنها في قانون الاجراءات الجزائية ضمن المادة 337.

[4] الخير القشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999، ص106.

4- سرية المداولات

في جميع الأحوال يجب أن تكون المداولات سرية ومعنى ذلك عدم جواز حضور شخص آخر غير القضاة الذين يشكلون المحكمة مثل النيابة أو كاتب الجلسة، والحكمة من عدم جواز حضور المداولات غير القضاة المشاركين في صدور الحكم القضائي باعتبار ضرورة أن يكون هؤلاء قد حضروا جميع إجراءات المحاكمة وقد بنوا اقتناعهم من تحقيقات ومرافعات عبر مواجهة الخصوم، وكذا عدم نشر تفاصيل ما جرى خلالها.

يجب التنويه أيضا إلى أنّ المحلّفين تنطبق عليهم صفة المشاركين في الحكم ويتداولون سريا مع قضاة الحكم وهذا ما يؤكده نص اليمين الذي يتلوه المحلّف المنصوص عليه في المادة 420 ق إ ج، كما نص المشرع الجزائري على سرية مداولات أعضاء محكمة الجنايات، حيث تُأخذ أصواتهم في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة، وعن طريق الظروف المخففة التي يُلزم الرئيس بطرحها عندما ثبوت إدانة المتهم، وتُعدّ في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها، أمّا في حالة الإجابة على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة وبعد ذلك تُؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية البسيطة.[1]

الفرع الثاني: مبدأ الوجاهية

لا يهدف القانون من خلال مبدأ الوجاهية إلى تحقيق المساواة أمامه بقدر اعتباره وسيلة إجرائية لتحقيق هدف أسمى وهو حق الدفاع، إذ يُعدّ هذا المبدأ أصلا إجرائياً من أصول حقوق الدفاع، فالخصومة القضائية تسعى إلى البحث عن الحقيقة وهو ما يتوقف على مبدأ

[1] المادة 444 ف 1 و2 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

المواجهة[1]، من هذا المنطلق نتطرق في هذا الفرع إلى تناول مفهوم مبدأ الوجاهية ونتناول الدعامة القانونية لهذا المبدأ.

البند الأول: مفهوم مبدأ الوجاهية

مبدأ الوجاهية أو الوجاهة يعني كشف الأدلة وإطلاع المتهم بكل ما يدينه وما هو ضده، أي أنّه يتم ذلك من خلال عرض الوثائق والأدلة والإثباتات [2]، كما يُعرف أيضا أنه اتخاذ كافة الاجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنه من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات، أو عن طريق إعلانهم لها أو تمكينهم من الإطلاع عليها ومناقشتها، والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الاجراءات وتمكينهم من الرد عليها.[3]

والحق في المحاكمة حضوريا جزء مكمّل لحق المتهم في الدفاع عن نفسه[4]، ويقصد أيضا بمبدأ الوجاهية بين الخصوم بأنّ إجراءات المحاكمة تتخذ صورة المناقشة التي تجري بين أطراف الدعوى، ويديرها رئيس الجلسة ويبني حكمه على خلاصتها، وتُعدّ قاعدة حضور المتهم لإجراءات المحاكمة نتيجة حتمية لصفة الوجاهية التي تتصف بها المحاكمة الجزائية حيث أنه لا يمكن أن نستطيع الحديث عن الوجاهية دون حضور الخصوم[5]

وتتجلّى أهمية الحضور الشخصي للمتهم لإجراءات المحاكمة كون ذلك يجعل إجراءاتها تسير وفق المقتضيات التشريعية، كما تمنح المتهم فرصة أن يكون له دور إيجابي في

[1] ياسين شامي، مفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية العدد 14،، قسنطينة، الجزائر، جوان 2016، ص61.

[2] بن سالم المختار، المحاكمة العادلة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد 9 ، العدد 2، الجلفة، جوان 2024، ص ص 720-721.

[3] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادي، الجزائري، 2009، ص22.

[4] وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص422.

[5] سيبوكر عبد النور، ضمانات المحاكمة العادلة بين الأسس الدستورية والقواعد الدولية، أطروحة دكتوراه ل م د، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2025/2024، ص ص 320-321.

المحاكمة، فيستطيع بها تفنيد أدلة الإتهام، ومن ثمة فإنّ هذه القاعدة تضع المتهم على قدم المساواة مع جهة الإتهام، وهو ما يتيح التطبيق الأمثل لمبدأ المساواة في تطبيق إجراءات المحاكمة، كما تساهم في بلوغ مبدأ اقتناع القاضي وتتيح الفرصة للمحكمة من استعمال سلطتها التقديرية بطريقة سليمة.[1]

البند الثاني: الدعامة القانونية لمبدأ الوجاهية

لقد شمل هذا المبدأ عناية قانونية فائقة على الصعيد الدولي والوطني.

1. في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن يُحاكم المتهم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامي من اختياره وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه وأن تزوّده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحامي يدافع عنه دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر، كما يمكن له مناقشة شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.[2]

2. ضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان

نصت المادة 14 مطة 5 على أن " يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية..."، وعليه فتقديم الموقوف بتهمة جزائية وحضوره أمام الهيئة القضائية دليل على تكريس أهمية مبدأ الوجاهية كركيزة هامة من ركائز المحاكمة العادلة.

[1] علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 446.

[2] المادة 14 ف 3 (د و ه)، العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، المصدر السابق.

إضافة إلى أن المادة 16 مطة 3 من ذات الميثاق أكدت صراحة على ضرورة إعمال هذا المبدأ واعتباره حقا أصيلا من حقوق المتهم ليتمكن من الدفاع عن نفسه، وهذا بنصّها "حقه في أن يحاكم حضوريا أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.

3. في الدستور الجزائري وقانون الاجراءات الجزائية

يعتبر مبدأ المواجهة وحق الدفاع إجرائين متلازمين كون مبدأ المواجهة قُرّر لأجل تحضير المتهم لدفاعه وهو حق مكفول دستوريا [1].

كما نص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية في عدة مواد تكرّس مبدأ الوجاهية نستشفها فيما يلي:

– بالنسبة للمدعي المدني ومدى تمتّعه بحقه في الحضور ومواجهة الخصوم، فقد تضمن قانون الاجراءات الجزائية في هذا السياق أنه يسوغ له أن يستعين بمحام ويكون القرار الذي يصدر في هذه الحالة حضوريا بالنسبة له حتى ولو لم يحضر المدعي المدني أو الضحية بالجلسة، وإذا تخلّف عن الحضور أو لم يحضر من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا فإنه يعد تاركا لادعائه المدني ويحكم في غيبته بحفظ حقوقه. [2]

– بالنسبة للمتهم وحقه في التعويض المدني بعد صدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة، خوّل القانون للمتهم حق رفع دعوى التعويض المدني خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صيرورة الأمر الصادر بألا وجه للمتابعة وتُقدم الدعوى بطريق التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح التي أجرى في دائرة اختصاصها تحقيق القضية، وتوافي هذه المحكمة على الفور ملف التحقيق الذي اختتم بالأمر سالف الذكر لعرضه على أطراف الدعوى وتتم

[1] المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق.

[2] المادتان 382 و383 من القانون رقم 25–14، المتضمن ق إ ج، المصدر السابق.

المرافعات وسماع أطراف الدعوى ومحاميهم والنيابة العامة [1]، من هنا يظهر جليا وجوب إعمال مبدأ الوجاهية كضمانة أساسية لتحقيق محاكمة عادلة.[2]

– تضمن قانون الاجراءات الجزائية إجراء غاية في الأهمية ونصّ عليه في عدة إجراءات ومراحل متعدّدة كوسيلة جوهرية قد ينجم عن إغفاله بطلان الإجراءات وهو التكليف بالحضور، الذي يعتبر تكريسا فعليا لمبدأ الوجاهية وتبرز أهمية هذا الإجراء في التأكيد عليه من طرف المشرع الجزائري في نصوص متفرقة الذي هو مقرر إمّا لمصلحة المتهم أو في مواجهته مثل ما نصت عليه المواد 218 و 261، 430، المادتين 473 و 474 ، المادة 642 والمادة 495.

ومنها ماهو مكرّس كإجراء لاستجلاء الحقيقة من خلال إتمام الأدلة التي تساهم في اقتناع القاضي كتكليف الشهود بالحضور إلى جلسة المحاكمة .[3]

– بالنسبة لقرارات المحكمة العليا التي أكّد المشرع الجزائري أنها تعتبر دائما حضورية في مواجهة أطراف الدعوى.[4]

الفرع الثالث: مبدأ الشفوية

يعتبر مبدأ شفافية المرافعات من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها أثناء مرحلة التحقيق النهائي، عكس المحاكمة في الشؤون المدنية التي تكون كتابية بتبادل العرائض ، وهو مبدأ يطبق على مستوى درجتي التقاضي في المواد الجزائية أما على مستوى المحكمة العليا يكون الإدعاء أمامها كتابيا.

[1] المادة 154 ف 2 من القانون رقم 25–14، المتضمن ق إ ج، المصدر نفسه.

[2] الملحق رقم 2، حكم صادر عن قسم الجنح بمحكمة النعامة المؤرخ في 2024/12/15، ص 174؛ والملحق رقم 3، قرار صادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء النعامة، المؤرخ في 2026/02/11، ص176.

[3] المادتان 357 و 359 ق إ ج، المصدر نفسه.

[4] المادة 686 ق إ ج، المصدر السابق.

إن مبدأ الشفوية هو الذي يمكن القاضي من تكوين قناعته بناءا على ما تمت مناقشته من أدلة في معرض الجلسة، واستخلاص الدليل من تصريحات الأطراف أمامه، أي خلال جلسة المحاكمة وليس من محاضر التحقيق أو جمع الاستدلالات.

فاستجواب المتهم وسماع الشهود والطرف المدني حول الوقائع محل الإتهام يعطي للقاضي الفرصة لتكوين قناعته الشخصية للوصول للحقيقة من جهة، ويمنح المتهم الطمأنينة في تقديم دفاعه و الدليل على براءته من جهة أخرى.

البند الأول: التعريف بمبدأ الشفوية وبيان أهميته وسنده القانوني

تعتبر المحاكمة العادلة السياج الحامي للحقوق والحريات، وهي لا تتحقق إلاّ بتمكين الأطراف من مناقشة الأدلة مناقشة حضورية ومباشرة، ويشكل الاعتماد على الكلمة المنطوقة في ساحات القضاء إحدى أهم الضمانات التي تمنع الاستبداد بالرأي أو الاعتماد على تقارير قد لا تعكس الواقع، ممّا يجعل من شفوية المرافعات وسيلة أساسية لتكوين القناعة الوجدانية للقاضي على أسس من الشفافية والنزاهة.

1. تعريف مبدأ الشفوية

يقصد بمبدأ شفوية المحاكمة كإجراء جوهري، عبارة عن إنجاز المحكمة لهذه الإجراءات بكيفية مسموعة ومباشرة، وعدم الاكتفاء بما هو مدون بشأنها هذه الإجراءات في المحاضر خلال المراحل التي تسبق المحاكمة .[1]

فاعتراف المتهم أمام الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق ومواجهته بالأفعال المنسوبة إليه، عند ذلك لا يجوز للمحكمة أن توقع عليه العقوبة إلا بعد الاستماع إلى أقواله من جديد شفهيا أو بأية وسيلة مماثلة، إلا إذا تم الاعتراف أمامها لتقوم بتقديره إما أن تأخذ به إن

[1] أزعوق محمد،المحاكمة العادلة في ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والتشريع المغربي، مذكرة ماستر، تخصص حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2019/2018، ص 107.

اقتنعت أو تتغاضى عن هذا الاعتراف إن شكت بصدقه، وينصرف ذات الأمر بالنسبة للشاهد والخبير.[1]

كما يُعرّف مبدأ الشفوية على أنه تلك الإجراءات التي تسمح للقاضي بتمام اقتناعه الشخصي، ويمنح المتهم الأريحية بأنّ له فرصة تقديم أدلّة نفي أوجه الاتهام وتأكيد براءته أو إبداء أعذار دفعته لارتكاب الجريمة وهذا للاستفادة من ظروف التخفيف.[2]

2. أهمية مبدأ الشفوية

تكمن أهمية مبدأ الشفوية في كونه حقا أصيلا للخصوم إذ يعتبر ضمانة جوهرية في ممارسة حق الدفاع، حيث تمكّنه من المثول شخصيا في الجلسة أو من طرف محاميه لتقديم أدلته ومناقشة الشهود، وبالتالي فإنّ هذا المبدأ يقترن إلى حد بعيد مع مبدأ الوجاهية باعتبارهما كرّسا خصيصا كحق للدفاع، كما أنه يرتبط مع مبدأ العلنية ويؤكده، إذ أنّ هذا الأخير يتم على ضوءه عرض الأدلة في الجلسة بشكل شفوي وبصوت مرتفع يصل إلى مسمع ومرأى الجمهور الذي شهد المحاكمة.[3]

كما تعتبر الشفوية أبرز ضمانة تناولتها التشريعات الجنائية المعاصرة، بسبب ارتباطها الوثيق بمبدأ تقرير العقوبة الذي يفترض الصفة الشخصية بين القاضي والمتهم وما قد يلاحظ القاضي توافره من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية والعقاب، كما يساهم هذا المبدأ في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي بشكل جليّ وفوري بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها.[4]

[1] أزعوق محمد، المرجع نفسه، ص107.

[2] صحراوي ميلود وبن فاتح آمال، المحادثة المرئية عن بعد في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023/2022، ص 72.

[3] سعدون فاطمة، المرجع السابق، ص 446.

[4] سعدون فاطمة، المرجع نفسه، ص 447.

تعتبر شفوية إجراءات المحاكمة من أهم مميزات المحاكمة الجنائية ذلك أنها تبعث لطمأنينة الناس إلى حسن سير العدالة وتتبّع أطوار المحاكمة من أسئلة وردود ومناقشات شفوية وعلنية، ومما يصدره القاضي من أحكام تتلائم وما دار خلال الجلسة.

إنّ حدود الشفوية طالما أنها تشمل جميع إجراءات المحاكمة، فلا تعتبر ضمانة موجهة فقط للمتهم، بل إنّ محلها يمتد إلى سماع الشهود وأطراف الدعوى (المتهم، الطرف المدني، النيابة العامة، الشهود)، كما تخضع الخبرة لمبدأ الشفوية إن تعلقت القضية بمسألة ذات طابع علمي أو فني، فإنّه يستعين بذوي الاختصاص في المجال المراد بيانه، إضافة إلى أنّ القرائن البسيطة في الدعوى تعود إلى السلطة التقديرية للقاضي وتتضمنها شفوية المرافعات وتقبل النقاش من جانب الخصوم في الدعوى، على خلاف القرائن القوية التي لا تقبل إثبات العكس والتي يتقيد القاضي والخصوم بها ومن ثمّ لا ترد الشفوية عليها.

كما أنه من ناحية المناقشة الشفوية للمحررات المكتوبة أو الخطيّة باعتبارها من وسائل الإثبات سواء كانت عرفية أو رسمية وكانت هذه المحررات محل الجريمة كما في جريمة تزوير المحررات، فللمحكمة عرضها على الخصوم للإطلاع عليها ومناقشتها ، إضافة إلى خضوع المعاينة القضائية للمناقشة الشفوية كإثبات مادي مباشر لحالة شيء أو شخص بواسطة من يباشر إجراء المعاينة بناءا على أمر قضائي من المحكمة، ففي هذه الحالة تعرض ما توصلت إليه من نتائج من خلال محضر المعاينة على الخصوم لمناقشته في الجلسة.[1]

يمتد نطاق مبدأ الشفوية عند تلاوة مضمون الوثائق والاجراءات [2] في حالة غياب الأشخاص المعنيين والتي تسمح بإخضاع العناصر الضرورية لإظهار الحقيقة للمناقشة الشفوية، والتي تبرز في: تلاوة التقرير المكتوب الذي غالبا ما يتم سرده لدى محكمة الدرجة الثانية (جهة الاستئناف)، هذه الأخيرة التي تحكم بناءا على تلاوة التقرير المكتوب، طالما

[1] سعدون فاطمة، المرجع السابق، ص ص 451- 452.

[2] المواد 169، 216، 230، 434 و435، من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

أنه ورقة من أوراق الدعوى الواجب توفرها في ملفّها [1]، ويعدّ تلاوة التقرير من طرف أحد المستشارين المشكلين للهيئة قضائية أمام الجالس في الجنح والمخالفات أول إجراء تحقيق لإجراءات الاستئناف والذي يهدف إلى إحاطة القضاة علماً بجميع عناصر القضية المكلفين بالفصل فيها وهو إجراء جوهري، كونه الإجراء الشفوي الذي يعطي طابع الشفوية كضمانة لعدالة جلسة المحاكمة [2]، ويترتب على إغفال تلاوة التقرير أو عدم إشارة القرار إلى تلاوته إلى بطلان الإجراءات [3] ، كما تبرز أيضا في تلاوة تقرير الإحالة أمام محكمة الجنايات [4]، وتلاوة منطوق الحكم[5].

3. الأساس القانوني لمبدأ الشفوية

باستقراء النصوص الدولية لاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا الميثاق العربي لحقوق الانسان، نستشف مدى تجسيد حق الدفاع ومناقشة مقومات المحاكمة شفاهة بشكل ضمني ، وهو ما نصت عليه المادة 14 مطة د وهـ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 16 مطة 4 و5، كون إقرار حق دفاع المتهم عن نفسه ومناقشته شهود الواقعة الإجرامية لن يتأتى إلا بأسلوب شفوي.[6]

أمّا بالنسبة للنصوص القانونية الوطنية التي أحاطت بهذا المبدأ وأضفت عليه الشرعية القانونية في اعتباره إجراءا جوهريا وضمانة لتحقيق العدالة زيادة على النصوص التي أكّدت على آلية تلاوة التقارير وفحوى الشهادة، ومنطوق الحكم، تلاوة محاضر السماع لقاضي

[1] قرار المحكمة العليا رقم 231487، بتاريخ 2000/02/08، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الرابع، أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص209.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 182929، بتاريخ 2001/07/03، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الرابع، أحمد الشافعي، نفس المرجع، ص 209.

[3] قرار المحكمة العليا رقم 23962، بتاريخ 1981/04/16، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، أحمد الشافعي، نفس المرجع، ص 210.

[4] المادة 451 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[5] المادة 449 ف 10، والمادة 529 من ق إ ج، المصدر نفسه.

[6] المادة 14 مطة د وهـ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 16 مطة 4 و5 من الميثاق العربي لحقوق الانسان، المصدر السابق.

التحقيق، إضافة إلى تلاوة قرارات الإحالة كوجه يبرز أهمية مبدأ الشفوية، فإنّ المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية أولى أهمية كبيرة لهذا المبدأ في عدة نصوص نبرز أهمها في:

– فيما يتعلّق باختصاصات النيابة العامة كونهم ملزمون بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات الواردة لهم عن الطريق التدرجي، كما أتاح لهم إبداء ملاحظاتهم الشفوية بكل حرية والتي يرونها لازمة لحسن سير العدالة.[1]

– أمام غرفة الإتهام يجوز للأطراف ولمحاميهم حضور الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم.[2]

– عند مناقشة أدلة الإثبات وشهادة الشهود، فلممثّل النيابة العامة تقديم طلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها ملائمة لصالح العدالة.[3]

– ضمن إجراءات الطعن بالنقض، يتلو المستشار المقرر المكلّف بها تقريره بعد المناداة على القضية بالجلسة، مع التأكيد إلى أنّ إجراءات النقض كتابية، غير أنه يجوز السماح لمحامي أطراف الدعوى عند الاقتضاء بأن يتقدّموا بملاحظات شفوية موجزة.[4]

البند الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الشفوية

رغم ما يمثّله مبدأ الشفوية من أهمية باعتباره ضمانة أساسية لتكريس حق الدفاع تحقيقاً للعدالة، فإنّ الأمر ليس على إطلاقه بل ترد عليه استثناءات أجاز فيها المشرع الخروج على مبدأ الشفوية في بعض الحالات بأن تُتلى في جلسة المحاكمة بعض المحاضر أو الأوراق المقدمة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، كما يمكن رفض طلب تلاوتها إذا ارتأت المحكمة

[1] المادة 41 من القانون رقم 25–14، المتضمن ق إ ج، ، المصدر السابق.

[2] المادة 280 ف 2 من ق إ ج، المصدر نفسه.

[3] المادة 375 من ق إ ج، المصدر نفسه.

[4] المادة 677 ف 1 و2 من ق إ ج، المصدر نفسه.

عدم ضرورة تلاوتها وتخضع المحكمة في ذلك إلى سلطتها التقديرية في طلب التلاوة حسب طبيعة الأوراق المطلوب تلاوتها ومدى إطلاع الخصوم عليها، وحقيقة علاقة مضمونها بحق الدفاع، وفي حالة توافر وسائل بديلة تتيح رفض تلاوتها بالجلسة، وتتمثّل فيما يلي:

- استناد المحكمة إلى أقوال المتهم خلال التحقيقات الأولية وتجاوز سماعها في جلسة المحاكمة في:

– حالة غياب المتهم في اليوم المحدّد في التكليف بالحضور وعدم تمثيله بوكيل عنه في الأحوال المقرّرة قانونا، فهنا تحكم المحكمة في غيبته بعد الإطلاع عن الأوراق.

– عند امتناع المتهم عن الإجابة على الأسئلة الموجّهة له من قبل المحكمة للاستفسار منه عن بعض المسائل أو الوقائع التي ظهرت أثناء المرافعة.

– عند تناقض أقوال المتهم في الجلسة مع ما تمّ إدلاؤه بمحاضر الاستدلال أو التحقيق.

ففي الحالتين الأخيرتين يجوز للمحكمة الأمر بتلاوة أقوال المتهم في التحقيقات الأولية وتحكم بناءاً عليها، طالما أنّ مناقشة المحكمة للمتهم في أقواله تتحقق بها شفوية المرافعة ضمن حدود الإثبات في الدعوى.[1]

- بالنسبة لشهادة الشهود في التحقيقات من خلال استناد المحكمة إلى تلاوة محضر سماع أو شهادة شاهد غائب والتي أدلى بها أثناء التحقيقات سواء ضمن التحقيق الابتدائي أو أمام الخبير ولا يتم إعادة سماعه بنفسها إذا توفرت إحدى الحالات:[2]

– في حالة تعذّر سماع الشاهد إما لوفاته أو لمرضه العقلي، أو سفره خارج الوطن بعد التحقيق الابتدائي وقبل الجلسة.

– يجوز لمحكمة الجنايات تلاوة محضر سماع الشاهد أمام قاضي التحقيق إذا تخلّف عن الحضور، وهذه التلاوة تندرج ضمن السلطة المخوّلة قانونا لرئيس محكمة الجنايات، وضماناً

[1] سعدون فاطمة، المرجع السابق، ص 453.

[2] سعدون فاطمة، المرجع نفسه، ص ص 453-454.

لهذا المبدأ فإنه لا يمكن لقاضي محكمة الجنايات أن يقرأ محضر سماع الشاهد إلاّ بعد أن يتم سماعه، كون هذه القراءة تكون بهدف مراقبة شهادة الشاهد فقط.

– إذا حضر الشاهد جلسة المحاكمة وصرّح بعدم تذكره أي واقعة من الوقائع الواردة بشهادته في التحقيق الابتدائي.

– عند التأكد من إفادة الشاهد الشفوية التي أدلى بها الشاهد.

– إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أدلى بها في الجلسة مع شهادته في أقواله السابقة بمحاضر الاستدلال أو التحقيق.

– إذا قبل المتهم أو محاميه الاكتفاء بتلاوة أقوال الشاهد بالجلسة شريطة أن تكون المحكمة قد تحقق شفاهة من حضور الشهود جلسة المرافعة، فإذا كان الشهود الذين لم يسمعوا هم الدليل الوحيد في الدعوى، فلا يجوز للمحكمة الاستغناء عن سماعهم طالما كان حضورهم ممكناً.[1]

– إذا كان الشاهد أو أحد الأطراف أبكم فيتجسّد مبدأ الشفاهة هنا من خلال الكتابة في ورقة أو لغة الإشارة من خلال إحضار مترجم أي الشخص الذي يتقنها لإعادة صياغتها شفاهة أمام القاضي والحضور.[2]

– إذا كان الشاهد أو أحد الأطراف لا يتكلم لغة القاضي فينبغي الاستعانة بمترجم، وفي هذه الحالة نجد أنّ هناك نطقا وشفاهة لكن دون فهمها من الحضور، هذا ما جعل من الفقه يدرجها ضمن خانة الاستثناءات.[3]

الفرع الرابع: آلية المحادثة المرئية عن بُعد كضمانة للمحاكمة العادلة

يعتبر التقاضي عن بعد من أهم الانعكاسات التي تمخّضت عن حركة العولمة التي شهدها العالم بأسره، حيث أصبح استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال الهدف الأسمى الذي تصبو إليه الدولة من خلال تفعيله على جميع أجهزتها، فبات حتميا إقرار تطبيقه على

[1] سعدون فاطمة، المرجع السابق، ص 454.

[2] بن سالم المختار، المرجع السابق، ص 722.

[3] بن سالم المختار، المرجع نفسه، ص 722.

المجال القضائي وتبنّي نمط عصرنة العدالة، ولو كان بدرجات متفاوتة بحسب خصوصية الجهاز والإجراء الذي ارتأت ضرورة اعتماده، من ذلك كان للمحاكمة الجزائية نصيب في هذه الآلية، كما أضفت هذه التكنولوجيا لقطاع العدالة تعديلات في أنماط وأساليب عمل القاضي وانعكست إيجابا على حقوق أطراف الدعوى لاسيما في إرساء الحق في محاكمة عادلة وما يتطلّبه هذا الحق من مقتضيات مثل مرونة الإجراءات [1]، وإضفاء المساواة، الشفافية والنزاهة على العمل القضائي بصفة عامة.

البند الأول: مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بُعد

يُعرّف التقاضي الالكتروني على أنه عملية نقل الوثائق وغيرها من المعلومات القضائية إلى المحكمة من خلال الوسائط الإلكترونية بدلاً من الورق [2]، ويُقصد به أيضا عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة بواسطة البريد الإلكتروني، حيث يتم فحص هذه الملفات بالاستعانة بالموظف المختص وإصدار قرار حولها إمّا بالقبول أو الرفض، وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات.[3]

كما أنه عبارة عن توفير نظام معلوماتي متكامل ومؤمّن يتصل بشبكة الانترنت يمكّن للمحكمة المختصة النظر في الدعوى ومباشرة إجراءاتها وتسجيلها وإيداعها للاطلاع عليها.[4]

وعليه فالتقاضي الالكتروني فهو الطريقة الحديثة التي تستخدم فيها الوسائل التقنية كالإنترنت ومختلف البرامج الالكترونية والحاسوب من أجل حفظ الملفات وتحميلها لتقليل

[1] مبروك ليندة، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مج 15، العدد 1، 2022/04/17، ص 1641.

[2] خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني: الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص13.

[3] دراجي بالخير، دور آلية التقاضي عن بُعد في تحقيق مبدأ المحاكمة العادلة، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، مج22، العدد 1، 2025، ص83.

[4] لعبيدي عمر لطيف كريم، التقاضي الالكتروني وآلية التطبيق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، العراق، مج 1، العدد 3، 2017، ص 512.

النفقات واختصار عامل الوقت والزمن بالنسبة للخصوم وأطراف الدعوى والحفاظ على سرية أطراف الدعوى كطريقة أفضل من طرق التقاضي.[1]

والمحادثة المرئية عن بعد Visioconférence[2] يُطلق عليها أيضا مصطلح التحاضر المرئي وهي عبارة عن اتصال سمعي مرئي يجري في وقت واحد بين أطراف متفاعلة معاً في مواقع مختلفة باستعمال شبكة الانترنت [3].

وتبرز أهمية هذه التقنية في كونها أهم ما أنتجت التكنولوجيات الحديثة والتي أتاحت بعداً جديدا من أبعاد التقاضي عن بعد، فبواسطة المحادثة المرئية عن بعد يمكن الربط بين عدة أشخاص متواجدين في أماكن متعددة ومختلفة وتفصل بينهم مسافات شاسعة، كأن تكون هيئة الحكم في مقر الجهة القضائية، فيما يتم ربطها عبر وسائل الاتصال السمعية والمرئية بكل من له صلة بالدعوى، من متهمين وضحايا وشهود وخبراء ومحامين في أماكن مختلفة، والتفاعل معهم بالصوت والصورة كما لو كانوا في قاعة المحاكمة التقليدية يتواصل كل منهم مع الآخر [4]، وتسريع وتيرة الفصل في القضايا، إضافة إلى ربح الجهد والوقت وتفادي مخاطر التنقّل، كما لهذه الآلية دور في حماية الشهود والمبلّغين والضحايا، وتساهم في ترشيد النفقات المادية المرتبطة بحركة تنقل الأشخاص المحبوسين قيد التحقيق إلى المحاكم أو تحويلهم بين المؤسسات العقابية، كون ذلك يشكل عبء يقع على عاتق خزينة الدولة التي تكلّفها مبالغ طائلة بشكل يومي.[5]

[1] دراجي بالخير، المرجع السابق، ص 85.

[2] Milano Laure Visioconférence et droit à un procès équitable, RDLF 2011, chron. n°08, http://www.revuedlf.com/cedh/visioconference-et-droit-a-un-proces-equitable, visité le 12/04/2026, à 19 :53.

[3] عمر عبد المجيد، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجنائية في دولة الإمارات، دراسة مقارنة، مجلة القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 4، 2018، ص ص 387-388.

[4] عمر عبد المجيد، المرجع نفسه، ص 387.

[5] بوخلوط الزين، آلية المحاكمة عن بُعد ومبادئ المحاكمة العادلة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين تموشنت، عدد خاص، ديسمبر 2021، ص ص 79-80.

البند الثاني: أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة

خلّفت تقنية المحادثة المرئية عن بعد آثار عديدة انعكست على ضمانات المحاكمة العادلة، وعلى تسيير القضايا الجزائية على وجه الخصوص، وسبّبت قلقاً واسعا في أوساط بعض المتقاضين وكذا نقابات القضاة والمحامين بسبب ارتباطها بحرية الأشخاص وإمكانية المساس بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المتهمين الموقوفين خاصة فيما يتعلّق بمبادئ العلنية، والوجاهية والشفوية إضافة إلى تأثيرها على المساواة وحق الدفاع.

1- تأثير تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ العلنية

إن استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الجزائر قد ساهم في الإخلال بمبدأ العلنية وهذا بسبب رداءة تدفق الإنترنت مما يتسبب في انقطاع الصوت والصورة في غالب الأحيان، ما ينجر عليه من عدم إلمام الجمهور بمجريات المحاكمة [1]، أو لغياب المتهم وشعوره بفقدان الطمأنينة في ظل عدم وجود رقابة شعبية على القضاء.[2]

2- تأثير تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ الوجاهية

إنّ تقنية المحادثة المرئية عن بعد وإن كان من شأنها توفير ضمانة إجرائية مرتبطة بحسن سير العدالة على أنّ الواقع العملي والممارسة القضائية أبانا أنّ استخدام هذه الآلية أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية فيه مساس بمبدأ الوجاهية، ومردّ ذلك أنّ الأجهزة والوسائل المستعملة لا تضمن اتصالات مستمرا وجيّدا بين قاعة الجلسات والمؤسسات العقابية بسبب انقطاع الاتصال أو تذبذبه، ومن ثمّ عدم سماع جزئيات التحقيق الشفوي المجرى أثناء جلسة المحاكمة، ما يؤثر سلبا على أوجه دفاع الأطراف وعلى الاقتناع الشخصي للقاضي كونه يؤسس على ما دار بجلسة المحاكمة، فضلا عن أنه يحرم المتهم من القيام بمداخلات

[1] أمير بوساحية ووفاء شناتلية، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بُعد في ضوء الأمر 20-04، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج 58، العدد 2، الجزائر، 2021.

[2] بوخلوط الزين، المرجع السابق، ص 85.

متكرّرة كلما استجدت معطيات مهمّة في إفادة باقي الأطراف، يحرمه من فرصة نيل عطف القاضي والاستفادة من عقوبة مخففة كما هو الحال في حالة الحضور الفعلي.[1]

3- تأثير تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ الشفوية

إنّ اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة وإن كانت توفّر قدرا من الشفوية كما تشكّل الوسيلة الأنسب في حال تعذّر حضور الخصوم شخصيا إلى جلسة المحاكمة لإبداء أقوالهم بالمفهوم التقليدي إلاّ أنه من شأن انقطاع بثّ الاتصال ضياع مقاطع صوتية من تصريحات الأطراف وتعذّر تسجيلها، الأمر الذي يؤثر على مبدأ الشفاهة والتواصل الشفوي بين الخصوم وينعكس أيضا على مبدأ الوجاهية.[2]

4- تأثير تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ المساواة وحق الدفاع

إنّ المحاكمة المرئية يمكن أن تشكّل انتهاكا لمبدأ المساواة إذ يكون أحد الأطراف حاضراً لجلسة المحاكمة وهو النيابة العامة عادة ولها أن تقدم مختلف دفوعها ومرافعاتها دون وجود عوائق تقنية وهو حال الضحايا و الأطراف المدنية، في حين يكون المتهم حاضرا شكلياً فقط، ما قد يصاحب ذلك من مشاكل تقنية كانقطاع الصوت أو عدم وضوح الصورة أو انقطاع الإرسال بالكامل.[3]

أمّا من ناحية تأثر هذه التقنية على حق الدفاع، فإنه وإن كانت لهذه الآلية مميزات كمساهمتها في تسريع الفصل في القضايا، إلاّ أنه قد تثير مخاوف بشأن ح المتهم في الدفاع عن نفسه، فتواصل المتهم بمحاميه قد يصبح محدوداً، كما أن مبدأ المواجهة بين الأطراف قد يتأثر سلباً إذا لم توفر تقنيات تسمح بالتفاعل الحقيقي داخل الجلسة، ولهذا يجب على المشرع وضع بروتوكولات صارمة تضمن ممارسة المتهم لحقوقه كاملة حتى في البيئة الرقمية من المحاكمة.[4]

[1] صحراوي ميلود وبن فاتح آمال، المرجع السابق، ص 71.

[2] صحراوي ميلود وبن فاتح آمال، المرجع نفسه، ص 72.

[3] بوخلوط الزين، المرجع السابق، ص ص 85-86..

[4] محي الدين مغوفل ومفتاح براشمي، فعالية رقمنة الاجراءات القضائية في سرعة المحاكمة الجزائية، مجلة معارف، جامعة البويرة، مج20، العدد 2، ديسمبر 2025، ص 460.

البند الثالث: الأساس القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد

قبل الحديث عن الدعامة القانونية الوطنية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد لاسيما ضمن قانون الاجراءات الجزائية باعتباره موضوع دراستنا، ارتأينا أن نعرّج إلى بعض النصوص الدولي التي تناولت صراحة وتبنّت هذه الآلية لما لها من أهمية في اختصار بعد المسافات، حيث نصت المادة 69/ 2 من نظام روما الأساسي المؤرخ في جويلية 1998 على استخدام تقنية المحادثة المرئية أو التحاضر المرئي عن بعد في قطاع العدالة بقولها : " يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الإثبات، ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها."[1]

كما جاء في البند الثامن عشر من المادة 18 فقرة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام 2000، الذي صادقت عليه الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55 ونصت كما يلي:" عندما يتعين سماع شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى،ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناءً على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدول الأطراف أن

[1] الوثيقة رقم A/CONF . 183/9، المؤرخة في 1998/07/17، المتضمنة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ضمن مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المعدّلة والنافذة بروما في تاريخ 2002/07/01.

تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تخطرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب."[1]

ما يُلاحظ من خلال هذه النصوص أنه تم إقرار استخدام هذه التقنية بشكل محدود من الاجراءات أي فيما يتعلق فقط بإجراءات جمع الأدلة كشهادة الشهود والخبراء عند تعذر حضورهم شخصيا.

وبالحديث عن مدى اعتماد هذه الآلية في التشريع الوطني، نجد القانون 15-03[2] والذي تضمن الفصل الرابع منه تحت عنوان "استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الاجراءات القضائية" وقد تناول شروط استعمالها في المادة 14[3]، وإجراءات استخدامها في المادتين 15 و16.

وفي هذا الشأن نلاحظ عند استقراء هذه النصوص أنّ المشرع الجزائري وسّع من نطاق استخدام هذه الآلية لاعتمادها في سير إجراءات التقاضي، حيث جعل من هذه التقنية وسيلة في عملية استجواب الأطراف وسماعهم وفي عند تطبيق مبدأ الوجاهية بأسلوب المحادثة المرئية عن بُعد بين عدة أشخاص، كما يجوز لجهة الحكم أيضا استخدام هذا الأسلوب عند سماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء، كما أنّه عند نظرها لقضايا الجنح يمكن أن تلجأ لذات التقنية لتلقي تصريحات المتهم المحبوس إذا وافق هذا الأخير والنيابة العامة على ذلك، وتتم هذه الإجراءات بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي

[1] اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25، في نوفمبر 2000، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، انعقدت بموجب المؤتمر المؤرخ في الفترة ما بين 12-15 ديسمبر 2000، باليرمو، إيطاليا، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، وقد تبنت هذه التقنية أيضا الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2010.

[2] قانون رقم 15-03، المؤرخ في2015/02/01، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر عدد 06، الصادرة في 2015/02/10.

[3] نصت المادة 14 منه على أن" اذا استدعى بُعد المسافة أو تطلّب ذلك حسن سير العدالة، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بُعد، مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل . يجب أن ضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته. يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الاجراءات. تُدوّن التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يُوقّع من طرف القاضي المكلّف بالملف وأمين الضبط"

تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط، مع ضرورة التحقق من هوية الشخص الذي يتمّ سماعه من طرف وكيل الجمهورية ، ويتم تحرير محضرا بذلك.[1]

وفي حالة ما إذا كان الشخص المسموع محبوساً، تتم المحادثة المرئية عن بُعد من المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحبوس وفقاً للكيفيات المحدّدة سلفاً والمتعلقة بالتحقق من هوية الشخص، مع مراعاة أحكام المادة 14 من القانون رقم 15-03. [2]

أمّا بالنسبة لمدى إحاطة المشرع الجزائري ضمن قانون الاجراءات الجزائية لتقنية المحادثة المرئية عن بُعد عبر مراحل الاجراءات القضائية، فيمكن الإشارة إلى أنّ هذه الآلية قد اعتمدها المشرع وأكّد على أهمية استخدامها قبل وأثناء المحاكمة.

فبخصوص مرحلة التحقيق القضائي، فقد أقرّ المشرع إمكانية استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الاجراءات وبيّن الهدف منها بشكل صريح والمتمثلة في: حسن سير العدالة أو لحماية المتهم أو للحفاظ على الأمن والنظام العام أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام الآجال المعقولة، كما وضّح كيفية استخدام هذه التقنية ونمط التعامل معها وأحاطها بجانب كبير من السرية .[3]

نص المشرع الجزائري في سياق إجراءات التحقيق القضائي على جملة من المواد تناولت استعمال المحادثة المرئية عن بعد في هذه المرحلة وقد تضمنتها المواد من 641 إلى 645 من قانون الاجراءات الجزائية الجديد لاسيما في إجراءات الاستجواب والسماع والمواجهة وفي التبليغات التي يستوجب هذا القانون تحرير محضر بشأنها.

أمّا بشأن استعمال تقنية المحادثة المرئية في مرحلة المحاكمة باعتبارها مضمون دراستنا لهذا الفصل، فقد نصّ المشرع الجزائري على إمكانية لجوء جهات الحكم لاستخدامها من

[1] المادتان 15 و16 من القانون رقم 25-14، المتضمن ق إ ج، المصدر السابق.

[2] المادة 16 ف 3 من ق إ ج، المصدر نفسه.

[3] المادة 639 ق إ ج، المصدر نفسه.

تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو محاميهم سواء في استجواب أو سماع شخص أو في إجراءات المواجهة بين الأشخاص، كما بيّن إجراءات استعمال هذه الآلية ضمن مرحلة المحاكمة بشيء من التفصيل.[1]

المطلب الثاني: الضمانات الجوهرية لعدالة الحكم القضائي

لوضع إجراءات المحاكمة الجنائية العادلة موضع التطبيق، لابد من قواعد أساسية تنظم سير تلك الإجراءات ومن ثم حصول المتهم على كافة الضمانات التي تحقق له محاكمة عادلة، بحيث يبعث في نفسه الطمأنينة بأن حقوقه مصانة وعدم تعرضه للظلم، وشعوره بعدالة القضاء في ما استندت إليه المحكمة من أسباب لإصدار حكمها في الدعوى التي بسببها امتثل المتهم أمامها.

الفرع الأول: حرية القاضي في الاقتناع الشخصي

من المسلّم به أنّ تحقيق العدالة هو الهدف الذي تصبو إليه جل التشريعات لاسيما ما تعلّق منها بالجرائم الماسة بالفرد والمجتمع، لهذا نجد أنّ القاضي الجزائي ملزم بالبحث عن الدليل الذي يثبت وقوع الجريمة وينسبها لشخص معيّن.

فللقاضي حرية اعتماد أي دليل ما دام يؤدي إلى النتيجة التي وصل إليها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أي بصيغة أخرى أنّ له أن يكمله بالمنطق ويستخلص منه ما ينتج عنه حتماً[2]، ولهذا سنحاول في هذا الفرع البحث عن مفهوم مبدأ اقتناع القاضي الجزائي، ثم تناول نتائجه، ودراسة الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ.

[1] المواد من 646 إلى 649 من القانون رقم 25-14 المتضمن ق إ ج، المصدر السابق.

[2] علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2010، ص 216.

البند الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي

للحديث بالتفصيل عن مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي ارتأينا معالجة المقصود بهذا المبدأ وعرض النتائج المترتب عن الأخذ به، ثم التطرّق إلى أساسه القانوني.

1- التعريف بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

معنى اقتنع لغةً أي أقنعه بالحجّة والدّليل و جعله يطمئنُّ ويسلِّم بما أراده له :- أَقْنَعَه بصدْق نيَّاته أو برأيه أي يكسب أو يضمّ شخصًا إلى صفِّه بالإقناع[1].

أو اقْتَنَعَ : قَنَعَ. و اقْتَنَعَ بالفكرة أَو الرأْي: قَبِلَهُ واطمأَنَّ إِليه .[2]

أمّا من الناحية الاصطلاحية فمعنى الاقتناع حسب فيلانجيري أنه " الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضّح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره ".[3]

وفي تعريف آخر يرى ميترماير أنّ الاقتناع " حالة ذهنية تعتبر معها الوقائع صحيحة استناداً إلى أسباب كاملة القوة".[4]

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2008، ص 1373.

[2] مجمّع اللغة العربية، الإدارة العامة لمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004، ص 763.

[3] FILANGERI « C'est la disposition d'esprit d'un homme, assuré de la vérité d'une proposition relative à l'existence d'un fait qui ne s'est pas passé sous ses yeux » ;

تاجر كريمة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/09/23، ص 24.

[4] MITTERMAIER « La conviction est un état de l'esprit qui tient les faits pour vrai en s'appuyant sur des motifs pleinement solides » ;

تاجر كريمة، المرجع نفسه، ص24.

.

كما عرّف الاقتناع بأنه "التقدير الحر المسبّب لعناصر الإثبات في الدعوى وهو البديل لنظام الأدلة القانونية".[1]

وهو أيضا عبارة عن اعتقاد قائم على أدلة موضوعية يمتاز بخاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للوقائع[2]، ممّا يجعل اقتناعه نسبيا فيما يصل إليه من نتائج، هذه النتائج التي قد تختلف من قاض لآخر لاختلاف تأثر كل قاض بالوقائع المعروضة عليه، وذلك حسب تكوينه وتجاربه وأخلاقه وثقافته والمحيط الذي عاش ويعيش فيه.[3]

من هنا يتبيّن أنّ الاقتناع حالة ذهنية وجدانية نابعة عن عملية علمية منطقية تثيرها وقائع القضية الجزائية في ذاتية القاضي فتنشط ذاكرته ليقوم بمطابقة القواعد القانونية مع وقائع القضية وينجم عنها أمر واحد من بين ثلاثة أمور هي: إمّا ارتياح ضمير القاضي وتسليمه بدون أدنى شك بثبوت الوقائع في جانب المتهم وثبوت مسؤوليته حولها، أو قد يكون الشك في ذلك، أو قد يكون بسبب ارتياح ضميره وتسليمه بعدم حدوثها أو عدم مسؤولية المتهم عنها نهائياً.[4]

وفي هذا الصدد، وفي ما يتعلق بالجريمة الجمركية مثلاً ورد تحليل في شأن الموازنة بين اقتناع القاضي الشخصي وإدارة الجمارك فيما يتعلق بالغرامات والعقوبات الناتجة عن الجرائم الجمركية يقضي بأن "إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل وبعيدا عن صلاحيات

[1] اسماعيل طواهري، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014/2013، ص85.

[2] زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص ص 36-37.

[3] أبو عامر محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، د.س، ص ص 135-136؛ الملحق رقم 4، قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المؤرخ في 2026/02/26، ص 180.

[4] عبدون نسيمة وبولمكاحل أحمد، حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وحدودها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة أم البواقي، مج 9، العدد 1، مارس 2022، ص53.

القاضي وأعوان الجمارك... يوفّر للقاضي إمكانية منح الظروف المخففة باستثناء حالتي العود أو التهرب المنصب على البضائع..."[1]

2- النتائج المترتبة عن الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن النتائج التي تنبثق عن تطبيق هذا المبدأ والأخذ به من طرف المشرع تتجسد أساسا في السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي في طرق الإثبات في المواد الجزائية [2] والتي تتجسد في حرية الإثبات من خلال ما يلي:

- حرية القاضي الجزائي بالاستعانة بكل وسائل الإثبات أي في قبول جميع أدلة الإثبات التي يطمئن إليها واستبعاد الأدلة التي لا تكوّن لديه قناعة شخصية كافية للارتكاز عليها في حكمه.[3]

- حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المعروضة عليه، سواء تعلّق الأمر بالأدلة التقليدية الخاصة بالأدلة القولية كاعترافات المتهم [4] أو شهادة الشهود ، وكذا المتعلقة بالأدلة المكتوبة والوسائل المادية التي تمثّل بحدّ ذاتها محل الواقعة كالمحرّرات والتي بعضها ليس له القوة الثبوتية وإنما اعتبرها المشرع مجرّد استدلالات، وبعضها تتمتع بالحجية خاصة في الإثبات الجنائي والتي لا يمكن الطعن فيها إلاّ بالتزوير أو يتقرّر إثبات عكسها [5]، إضافة إلى

[1] عمرو شوقي جبارة، الاقتناع الشخصي على محك القانون الجمركي، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد خاص، ج 2، لسنة 2002، ص 69.

[2] تنص المادة 349 من القانون رقم 25-14 المتضمن ق إ ج على أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، بما فيها الالكترونية، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص..."

[3] أبو طعيمة أسماء وجمعي نعيمة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة ماستر، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2012/2011، ص33.

[4] نصت المادة 350 ق إ ج "الاعتراف، شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات، يترك لحرية تقدير القاضي".

[5] المادة 355 ق إ ج تنص على أنّ " تنظم القوانين الخاصة المواد التي تحرر عنها محاضر ذات حجية في الإثبات إلى أن يطعن فيها بالتزوير ..."

القرائن ، والعناصر المادية للقرائن كآثار الأقدام أو قطرات الدم، خصلات الشعر، الأظافر ...إلخ وكل ما يتمخض بعد عملية المعاينة والتفتيش وضبط ألأشياء.[1]

إضافة إلى حرية تقدير القاضي للأدلة العلمية كالخبرة، حيث أكدت المحكمة العليا على أنّ الخبرة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بها أو تركها.[2]

3- الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

سبقت الإشارة إلى أنّ المادة 349 من قانون الاجراءات الجزائية قد تضمنت مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي بنصها "...وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص..."، كما نصت المادة 442 على أن "' يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة لقاعة الجلسة، التعليمات الآتية التي تعلّق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة: " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدّموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعيّن عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبّر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديهم اقتناع شخصي" ".

كما أكد المشرع الجزائري في نص المادة 444 من ذات القانون [3]ضمن فقرتها الثامنة على مبدأ الاقتناع الشخصي لما له أهمية كبيرة في إرساء العدالة وأبقى على سيطرة العنصر الانساني في تقدير الأدلة، وهذا الأمر يشير إلى عنصر غاية في الأهمية وهو أنّ المشرع

[1] عبدون نسيمة وبولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص ص 55-57.

[2] قضت المحكمة العليا بشأن الخبرة " إنّ تقدير الخبرة ليس إلاّ عنصرا من عناصر الاقتناع يخضع مناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع؛ بوسقيعة أحسن، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط 2011، منشورات بيرتي، الجزائر، 2011/2010، ص 93.

[3] تنص المادة 444 ف8 من القانون رقم 25-14، المتضمن ق إ ج، على أنه "ويجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة".

رغم ما يطمح له مستقبلا من إدراج العناصر التقنية التي تساهم في تخفيف العبء على الانسان وإدراجها ضمن الاجراءات القضائية كالمحادثة المرئية عن بعد والتي سلف تناولها، إلاّ أنّ صميم القضاء والفصل والحكم لابد أن يكون بإرادة واقتناع الانسان والتي لا مجال للوسائل المادية والتقنية (كالروبوتات مثلا) أن تجتازها.

البند الثاني: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

إنّ حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته الشخصية تضبطها مجموعة من القيود والتي تُعدّ أمرا جوهريا كرّس لحماية المتخاصمين، ولإرساء قرينة البراءة، وقد اجتمع الفقه إضافة إلى اجتهاد القضاء وما تمارسه المحكمة العليا من رقابة في هذا الصدد إلى وضع هذه القيود التي تحدّ من حرية القاضي نوردها كما يلي:

1- القيود المتعلّقة بالدليل

والتي تتعلّق أساسا بسلامة الدليل من حيث مشروعيته إما بناءا على إجراءات مشروعة وليس فيها مساس بحقوق الأفراد وسلامتهم كالعنف أو الإكراه أو التهديد، أو اقتحام مساكن خارج الأوقات المسموح بها قانونا ...، فإذا كان الدليل المتحصل عليه من إجراء باطل مثلا لا يجوز للقاضي بناء قناعته على هذا الدليل في إدانة المتهم وإلا يكون حكمه مشوب بعيب التسبيب، كما لابد أن يكون هذا الدليل ثابت في ملف الدعوى وأن يُطرح في الجلسة.[1]

من القيود المتعلقة بالدليل أيضا نجد وضوح الدليل، حيث يجب على القاضي أن يبني هدفه من اختيار الدليل عند ذكر أسباب الحكم، ليبث الاطمئنان إلى أنّ حكم المحكمة لم يصدر بالإدانة إلاّ بعد الإلمام بواقعة الدعوى وتمحيص أدلتها تمحيصا[2] دقيقاً.

[1] سعادنة العيد، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1 ،مج9، العدد 19، 2008/12/19، ص96.

[2] عبدون نسيمة وبولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص59.

2- بناء الاقتناع على اليقين والجزم

معنى هذا القيد أن يبني القاضي قناعته الشخصية على اليقين وليس على الظن أو الترجيح أو الشك، لكون ذلك يعتبر من القواعد العامة الجوهرية في نظر القضايا فلا مجال للاحتمال، ولهذا تم إرساء قاعدة الشك يُفسر لمصلحة المتهم بمعنى أنه في حالة الشك لابد من الحكم بالبراءة.[1]

البند الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

قيّد المشرع الجزائري سلطة القاضي في بناء اقتناعه الشخصي وجعل من بعض الحالات استثناءا لهذه القاعدة نذكر منها:

1 -المحاضر ذات الحجية: والتي تنقسم إلى:

أ- محاضر لها حجية إلى أن يثبت العكس

وهي المحاضر التي خولها القانون لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أو الموظفون وأعوانهم المنوطة بمهام معينة للضبط القضائي سلطة تحريرها لإثبات جنح ومخالفات،عدا الحالات التي نص القانون على خلاف ذلك وتكون لها حجية ما لم يثبت عكسها، كما لا يمكن إثبات عكسها إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود، أو بأي وسيلة توفّر شروط أمن كافية للتأكد من صحتها.[2]

ب- محاضر ذات حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير

وتختلف هذه المحاضر عن المحاضر السابقة في كون هذه الأخيرة أكثر تشدّدا في شروط إعدادها فلا يمكن إبطالها إلاّ بإثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير، وبالتالي هي

[1] عبدون نسيمة وبولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص59.

[2] المادة 353 من القانون رقم 25-14، المتضمن ق إ ج، المصدر السابق.

أيضا أكثر تقييدا للقاضي الجزائي عند بناء قناعته [1]، ويرجع تنظيم هذه المحاضر لقوانين خاصة توضح كيفية تحريرها وحالات الطعن بالتزوير فيها، وفي حالة عدم وجود نص صريح بشأن ذلك، تُتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ماهو منصوص في قانون الاجراءات الجزائية ضمن المواد 696 إلى 701 ق إج.[2]

2 -المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة

وتتمثل في بعض الجرائم التي قيّد فيها المشرع قاضي الحكم بوسائل إثبات خاصة، نذكر منها:

أ- جريمة الزنا: المنصوص عليها في المادة 341 ق ع والتي لا يمكن إثباتها إلاّ بالطرق التي حدّدها النص دون غيرها من الجرائم وهي حالة التلبّس، أو الإثبات الكتابي الذي يستنتج من الرسائل المتبادلة بين المتهم وشريكه، أو عن طريق الإقرار القضائي.[3]

ب- جريمة حمل سلاح دون ترخيص: والتي لا يكون إثباتها إلاّ بضبط ذلك السلاح لدى حامله أو حائزه، كما أنّ تقديم السلاح هو الوسيلة الوحيدة التي تسمح للقاضي بمعرفة إذا كان الأمر يتعلق فعلا بسلاح محظور.[4]

- جريمة السياقة في حالة سكر: والتي تثبت حسب المادة 126 من قانون المرور الجديد بوجود الكحول الإيثيلي في دم السائق بنسبة تعادل أو تفوق 0.20غ في 1000ملل وفي وجود الكحول في الهواء بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.10 ملغ في ألف (1000)ملل، وهي نسبة حدّدها المشرع، في المادة 3 من نفس القانون [5]، على تتم معاينة مخالفات المرور من

[1] حباس عبد القادر، الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مج15، العدد 2، 2022/06/15، ص 169.

[2] المادة 355 من القانون رقم 25-14، المتضمن ق إ ج، المصدر نفسه.

[3] عبدون نسيمة وبولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص59.

[4] عبدون نسيمة وبولمكاحل أحمد، المرجع نفسه، ص59.

[5] القانون رقم 26-09، المؤرخ في 2026/05/12، يتضمن قانون المرور، ج ر عدد 36، الصادرة في 2026/05/17.

طرف ضباط الشرطة القضائية ومن الضباط وذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني، ومحافظي الشرطة والضباط وذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني.[1]

3 -في حالة إثبات المسائل غير الجزائية في الدعوى العمومية

من المسلم به أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع والمقصود بهذه القاعدة أن القاضي المختص بالفصل في الدعوى العمومية، ينظر أيضا إلى العناصر المكونة لها والتي وتطرح إليه بخصوصها' إذا كان يستوجب النظر والفصل فيها للفصل في الموضوع، مما يعني أن القاضي الجزائي مختص بالنظر إلى المسائل العارضة غير الجزائية كالتعويض في الأحوال المدنية.[2]

وفي هذا الصدد أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 469 من ق إج على هذا الاستثناء المتعلق بإلزامية نظر القاضي الجزائي في المسائل التبعية والعارضة المثارة بمناسبة نظر الدعوى العمومية[3]، غير أنه يشترط لتطبيق هذا الاستثناء عنصرين:[4]

– ألا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتها الواقعة محل التجريم، أي يلزم أن تكون الواقعة متعلقة بالقوانين غير الجزائية فهي مفترض في الجريمة وليس هي المكون للسلوك الإجرامي.

– أن تكون الواقعة بالقوانين غير الجنائية لازمة للفصل في الدعوى الجزائية، أما إذا كانت الواقعة المدنية مثلا تستدل بها المحكمة كقرينة على وقوع الجريمة فإنها غير ملزمة باللجوء إلى قواعد الإثبات المدني.

[1] المادة 130 من القانون رقم 01-14، المصدر السابق.

[2] حباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 173.

[3] المواد 469، 507، 509 من القانون رقم 25-14، المتضمن ق إ ج، المصدر السابق.

[4] حباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 174.

الفرع الثاني: القانون الأصلح للمتهم كضمانة للمحاكمة العادلة

إن القانون الأصلح للمتهم يعد ضابطا من ضوابط الشرعية القانونية و ضمانة مستقلة من ضمانات الحماية الجزائية لحقوق المتهم إذ يعد قاعدة قانونية كفلتها المواثيق الدولية و الدساتير بالحماية القانونية، وللإشارة فإن قاعدة القانون الأصلح للمتهم خاصة بالنصوص العقابية الموضوعية المتعلّقة بمبدأ قانونية الجرائم و العقوبات و ليس بالنصوص الإجرائية [1]، فلم يتناولها المشرع الجزائري ضمن قانون الاجراءات الجزائية صراحةً. ولدراسة هذا المبدأ ارتأينا التطرق إلى مفهومه ، وبيان أساسه القانوني.

البند الأول: مفهوم مبدأ القانون الأصلح للمتهم

يُعتبر القانون الأصلح للمتهم استثناء على قاعدة عدم رجعية قانون العقوبات، ويرجع تقدير القاضي لهذا القانون استناداً إلى مضمون نصه وليس للمتهم، فالقانون الأصلح للمتهم هو الذي يرفع عن الفعل صفة التجريم أو يخفف من العقوبة المسلّطة على الفعل، بالتالي هو يجعل المتهم في وضع أفضل من السابق.

وعليه فللقانون الأصلح للمتهم صورتان: فقد يبيح الفعل الذي كان يُشكل جريمة أي يرفع صفة التجريم عنه، أو يخفف العقوبة المفروضة على الفعل، وفي هذه الحالة تبقى الصفة الإجرامية على الفعل غير أنه يتمّ تخفيف عقوبتها.[2]

كما يمكننا القول أن القانون الأصلح للمتهم هو القانون الذي يُنشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح لهُ من القانون القديم.

[1] العميدي حوراء أحمد شاكر، القانون الأصلح للمتهم، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة بابل، مج6، العدد 3 30/09/ 2014، ص ص. 314-359.

[2] رهف سامر النابلسي، القانون الأصلح للمتهم، الموقع الالكتروني: https://wadaq.info / ، أدرج بتاريخ 2021/04/04، واطلع عليه في 2026/04/15، الساعة 22:46.

وتبرز أهمية إعمال مبدأ القانون الأصلح للمتهم في كونه يعكس اعتبارات نفعية من جهة، ويُتفق مع اعتبارات العدالة من جهة أخرى.

فمن ناحية الاعتبار النفعي يبرز من خلال صدور قانون جديد يبيح فعلا كان مجرّما أو يخفّف العقوبة، للإفصاح عن التوجه الجزائي الجديد للمشرع، وعليه فمن غير الضروري الإصرار على تجريم فعل قرّر المشرع إباحته، أو تطبيق عقوبة اعترف المشرع صراحة عن عدوله عنها ضمن القانون الجديد.[1]

ومن ناحية إرضاء العدالة، فالمتهمّ له حق في الاستفادة بوضع أفضل قد أرساه له القانون الجديد، لاسيما أنّ الدعوى المقامة ضده لم يتم الفصل فيها بحكم نهائي بات.[2]

وعلّة الأخذ بالقانون الأصلح للمتهم وإعمال رجعية القانون مردّه إلى فكرة الضرورة والمصلحة الاجتماعية، وفكرتي العدل والاستقرار، وهي مبررات تجمع بين واقعية اعتبارات النفعية من جهة ومثالية العدالة من جهة أخرى.

البند الثاني: الأساس القانوني لمبدأ القانون الأصلح للمتهم

سبقت الإشارة إلى أنّ قاعدة القانون الأصلح للمتهم تتصرف نحو القانون الموضوعي وليس القانون الإجرائي، لما لهذا الأخير من خصوصية لا يمكن بأي حال من الأحوال إعمال مبدأ القانون الأصلح للمتهم في ظلّها، لذلك سنحاول عرض النصوص القانونية التي أسست هذا المبدأ.

لقد أقرّت النصوص الدولية مبدأ القانون الأصلح للمتهم صراحة، حيث نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، كما انتهج العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا النهج أيضا

[1] بن فريحة رشيد، القوانين العقابية المؤقتة بين حكمة التشريع ومبدأ القانون الأصلح للمتهم، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، العدد 4، ديسمبر 2017، ص261.

[2] بن فريحة رشيد، المرجع نفسه، ص 261.

[3] المادة 11 ف 2 ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المصدر السابق.

في المادة 15 منه بنصّها على أن " 1-لا يُدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكون وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتُكبت فيه الجريمة، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

2- ليس في هذه المادة من شيء يُخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم".[1]

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد تناول هذا المبدأ وأقرّه في المادة الثانية من قانون العقوبات بنصه " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلاّ ما كان منه أقل شدة".[2]

[1] المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.

[2] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، الذي يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادرة في 1966/06/11، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06، المؤرخ في 2024/04/28، ج ر 30، الصادرة في 2024/04/30.

المبحث الثاني: مقوّمات المحاكمة العادلة في مرحلة ما بعد المتابعة القضائية

تعدّ العدالة الغاية الأسمى التي تسعى إليها المجتمعات المتحضرة، ولا يمكن الحديث عن عدالة حقيقية دون وجود ضمانات تحمي الفرد من أي تعسف قد يطال حريته أو كرامته. وإذا كانت مرحلة المتابعة والبحث التمهيدي تشكل بداية المسار القضائي، فإن مرحلة ما بعد المتابعة هي جوهر العملية القضائية وحصن الأمان الأخير للمتقاضي.

حيث تنتقل الدعوى العمومية بعد انتهاء التحقيق والمتابعة إلى حوزة القضاء الجالس، وهنا تبرز أهمية المحاكمة العادلة ليس فقط كمبدأ قانوني، بل كمجموعة من المعايير الدولية والدستورية التي تهدف إلى توفير توازن دقيق بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الدفاع عن نفسه في ظروف إنسانية وقانونية متكافئة.

من هنا ارتأينا دراسة هذا المبحث من خلال التطرّق إلى مرتكزات العدالة في الحكم أو القرار القضائي ضمن المطلب الأول، بينما تناولنا الضمانات المؤسساتية لصحة الأحكام في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مرتكزات العدالة في الحكم أو القرار القضائي

تعتبر المحاكمة العادلة أحد الضمانات الأساسية التي كرّستها الأنظمة القانونية الحديثة، كونها تعدّ حجز الزاوية في حماية الحقوق والحريات لإرساء العدالة، ولا تمتد أهميتها لتشمل مرحلة سير الخصومة أمام المحكمة فقط، بل أيضًا ما يليها من مراحل. فبعد انتهاء الخصومة وصدور الحكم، تظل هناك مقومات أساسية يجب توفرها لضمان أن تكون نتائج المحاكمة مقبولة وعادلة من قبل جميع الأطراف المعنية، وأن تحافظ على سيادة القانون وثقة المجتمع في النظام القضائي.

فإذا كانت الخصومة القضائية تهدف إلى تمكين الأطراف من عرض دفوعهم في إطار من المساواة والحياد، فإن مرحلة ما بعد الخصومة تُعدّ اختبارًا حقيقيًا لمدى تجسيد العدالة على أرض الواقع، من خلال احترام الأحكام القضائية وتنفيذها في آجال معقولة، وضمان

عدم المساس بالحقوق المكتسبة. ومن ثمّ، فإن الحديث عن مقومات المحاكمة العادلة يظل ناقصًا ما لم يمتد ليشمل هذه المرحلة اللاحقة، التي لا تقل أهمية عن سابقتها.

الفرع الأول: مبدأ إلزامية تسبيب الأحكام كضمانة ضد التعسف والتحكم

يعتبر تسبيب الأحكام القضائية من أهم الضمانات التي كرّسها الدستور الجزائري على القضاة، كما نظمتها النصوص القانونية، فهو يدلّ على واجبهم بالقيام بالتدقيق في الطلبات والدفوع، والذي عن طريقه يضمن القاضي حكمه بجملة الأسباب التي تتصل بالوقائع و النص القانوني واجب التطبيق التي أدت من خلالها إلى إصدار منطوق الحكم أو القرار القضائي وتبرير صدوره.[1]

البند الأول: تعريف مبدأ تسبيب الأحكام وبيان أساسه القانوني

يُقصد بتعليل الأحكام أو تسبيبها هو التعريف بالوقائع والحجج الواقعية والقانونية التي استند إليها القاضي في حكمه، أي إلى إشارته إلى الأسباب التي دفعته إلى الحكم بالإدانة دون البراءة أو بعقوبة ما دون الأخرى، فيعلّل بما حكمه، على أن يكون هذا التعليل وافيا يبعد عنه الظن أو الشك.[2]

ويُعرّف أيضا بأنه بيان للأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي انتهى إليه مع توضيح أسباب الرد على الطلبات في الدفوع الجوهرية التي يتقدم بها الخصوم للمحكمة، وتكون قد استوفت شروط قبولها، ولذلك تلتزم المحكمة بعرضها والرد عليها.[3]

وتبرز أهمية تسبيب الأحكام القضائية لكونها ضمانة للمتهم ضد التعسف الذي قد يصدر من القضاة[4]، وضمان لسلامة الأحكام الصادرة من طرفهم من الواقع والقانون، كما تهدف

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 29.

[2] أزعوق محمد، المرجع السابق، ص 130.

[3] سعدون فاطمة ، المرجع السابق، ص 465.

[4] الملحق رقم 4، قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المؤرخ في 2026/02/26، ص 180.

إلى معرفة الخصوم كيفية الفصل في نزاعهم والقاعدة التي تأسس عليها الحكم، إضافة إلى ضمان رقابة الشعب في مدى إرساء العدالة [1]، وبيان الأسباب التي تساهم في بناء الطعون على الأحكام، لأن من خلالها يستعين المحكوم عليه لأسباب الطعن استنادا من أسباب الحكم، ومن هذا الأخير تراقب جهة الطعن كيفية الفصل في النزاع وأساسه، والعيوب التي شابت الحكم القضائي. [2]

يتضح الأساس القانوني لمبدأ تسبيب الأحكام من خلال النص الدستوري الذي يقضي بأن " تُعلّل الأحكام والأوامر القضائية".[3]

أمّا من خلال ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية 25-14 فقد أكد المشرع على هذا المبدأ صراحة في عدة مواد نذكر منها:

– فيما يتعلّق بمداولة محكمة الجنايات، عند القضاء بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة، يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبب بالإيداع أو بالقبض على المتهم، وفي هذا الصدد يقوم رئيس المحكمة أو من يفوّضه بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، ويستلزم أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي أدت إلى اقتناع المحكمة، أمّا في حالة البراءة فيجب أن يحدّد التعليل الأسباب الرئيسية التي خلصت من خلالها المحكمة إلى تبرئة المتهم، وفي هذا الصدد يقوم رئيس المحكمة أو من يفوّضه بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، ويستلزم أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي أدت إلى اقتناع المحكمة.

أمّا في حالة البراءة فيجب أن يحدّد التعليل الأسباب الرئيسية التي خلصت من خلالها المحكمة إلى تبرئة المتهم، وفي حالة الإعفاء من المسؤولية لابد من تعليل العناصر

[1] تسبيب الأحكام في القانون والفقه والقضاء، المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد4، سنة 1991، ص 12.

[2] نبيل اسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008، ص5.

[3] المادة 169 من التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

الأساسية التي توضح ارتكاب المتهم للوقائع المادية مع بيان الأسباب التي أعفته من المسؤولية[1]، وكذلك يتعلّق الأمر بالإعفاء من العقوبة التي يستوجب فيها التعليل بقرار خاص وإعفائه من المصاريف كلها أو بعضها [2]، وفي حالة غياب المتهم عن جلسة المحاكمة، فإن محكمة الجنايات أن تقضي بالبراءة أو بالإدانة حسب معطيات القضية مع تسبيب الحكم.[3]

– يجوز للمحكمة إذا تبيّنت من خلال الوقائع ثبوت الإدانة من أجل جنحة، قضت بعقوبة الحبس وأن تأمر بقرار مسبب بإيداع المتهم المؤسسة العقابية أو بالقبض عليه، غير أن للمحكمة في المعارضة أو الاستئناف في المجلس خاضع لسلطة إلغاء هذا الأمر بقرار مسبّب.[4]

– يستلزم أن ينص كل حكم على هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق الحكم.[5]

– في حالة الأمر الجزائي، يبيّن هذا الأمر هوية المتهم ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه، وتكييف الوقائع والنصوص القانونية الخاصة بها في حالة الإدانة ويحدّد العقوبة، ويكون الأمر في هذا الشأن مسبّبا.[6]

– بالنسبة للجهة القضائية المكلّفة بتطبيق العقوبات، تكون الأحكام أو القرارات الصادرة عنها في طلبات تكييف العقوبة مسبّبة.[7]

[1] المادة 444 من القانون رقم 25-14 المتضمن ق إ ج، المصدر السابق.

[2] المادة 445 ق إ ج ، المصدر نفسه.

[3] المادة 451 ق إ ج ، المصدر نفسه.

[4] المادتان 507 و 508 ق إ ج ، المصدر نفسه.

[5] المادة 529 ق إ ج ، المصدر نفسه.

[6] المادة 534 ق إ ج ، المصدر نفسه.

[7] المادة 633 ق إ ج ، المصدر نفسه.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع أقر حق الطعن بالنقض،وأورد أوجهه على سبيل الحصر في المادة 656 ق إ ج، والتي من بين أوجهه حالة انعدام أو قصور في التعليل [1]، وعند نظرها في الطعن تكون قراراتها معلّلة، ويستوي الأمر إن كانت قراراتها بقبول الطعن أو رفضه.[2]

تنظر المحكمة العليا أيضا في طلبات تسليم المجرمين حسب ماهو منصوص عليه في المواد 656 وما يليها فيما يتعلق بالعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية، وفي حالة رفض طلب التسليم فيكون هذا الرأي مسببا ونهائي.[3]

البند الثاني: مقوّمات تعليل الحكم القضائي

يتوافر التسبيب على مجموعة من الشروط والمقوّمات التي لابد من تحققها لصحة الحكم الذي يضمها عند رقابته[4]، نورد هذه الشروط كما يلي:

– أن يكون تسبيب الحكم كافيا ملما بجميع الوقائع التي أدت إلى النزاع، وأن تكون الأسباب واضحة ومقنعة للحكم، خالية من أي لبس أو غموض؛

– بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي تبرز اتجاه القاضي في منطوق الحكم؛

– لابد أن يرتبط الحكم القضائي بأسبابه من واقع الدعوى وأدلة الإثبات أو النفي المعروضة فيها، كما يجب أن تتضمن ورقة الحكم أسباب الحكم؛

[1] قرار المجلس الأعلى رقم 47956، المؤرخ في 1988/06/15، الذي قضى بأنّ "السكوت عن دفع الطاعنة بالتقادم وعدم الإجابة عليه يشيب القرار بعيب قصور في التسبيب ويعرضه للنقض"، المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد 4، لسنة 1991، ص 13؛ وذات الشأن بالنسبة للقرار رقم 47108، المؤرخ في 1988/12/21، نفس المرجع، ص 13.

[2] المادتان 679 و681 ق إ ج ، المصدر السابق.

[3] المادة 872 ق إ ج ، المصدر نفسه.

[4] الملحق رقم 3، قرار صادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء النعامة، المؤرخ في 2026/02/11، ص 176.

– ضرورة بيان النص القانوني في منطوق الحكم، غير أنّ إغفال ذكره بمنطوق الحكم لا يؤدي إلى بطلان الحكم مادام قد تناوله في عرض أسبابه، كما لا يشترط ذكر نص القانون حرفيا بل يمكن الإشارة إلى المادة أو مضمونها فقط[1]؛

– يجب أن يذكر الحكم الأدلة المعتمد عليها، والرد على الدفوع والطلبات مع ذكر الأسباب التي استندت إليها في الحكم والتي لها أثر في الدعوى ومن شأنها تغيير مسار الحكم أو القرار القضائي وهذا حسب اجتهاد المحكمة العليا.[2]

الفرع الثالث: تدوين مجريات المحاكمة

يلعب تدوين الاجراءات دورًا حيويًا كوسيلة توثيقية أساسية. منذ العصور القديمة، حيث كانت الملاحظات المكتوبة باليد وسيلة فعالة لتسجيل الأحداث والشهادات والقرارات القضائية، وهي لا تزال تحتفظ بأهميتها حتى اليوم، بالرغم من التطورات التكنولوجية التي أحدثت ما يسمى بالتدوين الرقمي.

يتضمن التدوين في السياق القضائي الجزائي تسجيل كافة التفاصيل المتعلقة بالقضية بشكل منظم ودقيق. يشمل ذلك محاضر الاستجوابات، أوامر القبض، تقارير الخبراء، ملخصات ما يدور بالجلسات القضائية، وكل الوثائق والأدلة التي يتم جمعها أو تقديمها خلال سير القضية. من خلال هذه الملاحظات المدوّنة يمكن للقضاة والمحامين والأطراف المعنية الرجوع إلى التفاصيل بسهولة والتحقق من سلامة وموثوقية الإجراءات.

البند الأول: تعريف التدوين كآلية إثبات وحفظ مجريات المحاكمة

تعتبر آلية تدوين الاجراءات مبدأ هام ينبغي مراعاته لبلوغ ضمانات المحاكمة المنصفة، من هنا توجب النصوص التشريعية تدوين الإجراءات التي وقعت خلال مرحلة التحرّي أو أثناء مرحلة التحقيق أو خلال المحاكمة، حتى تضفي عليها حجيتها.

[1] المادة 529 ف 3 ق إ ج ، المصدر نفسه.

[2] قرار غير منشور رقم 1353675 بتاريخ 17 / 11 / 2021 ، الغرفة الجنائية، القسم الثاني، المحكمة العليا.

ويُقصد بتدوين الاجراءات القضائية إثبات كافة مجريات القضية سواء أثناء التحريات الأولية أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، وتتضمن أقوال الخصوم وشهادة الشهود، وما يُتلى من أوراق وطلبات، وما قضى به في المسائل العارضة وحتى عند النطق بالحكم، وعموما كل ما اتخذ من إجراءات.[1]

البند الثاني: أهمية تدوين الاجراءات القضائية

تتجلّى الأهمية البالغة لآلية تدوين الاجراءات القضائية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة على حدّ سواء، فعملية التدوين تسهل على المتهم أو محاميه الرجوع إلى مجريات التحقيق ومجريات جلسات المحاكمة المدوّنة لإعداد الدفاع على ضوءها، وبناءاً على وقائع ثابتة لا يمكن إنكار صحتها إلاّ بالطعن بالتزوير، ولهذا على قاضي الحكم أو رئيس جلسة المحاكمة العمل على تدوين ما يحدث من مجريات أو ما تمّ من إجراءات أثناء المحاكمة والتوقيع عليها بجانب الكاتب لتكون حجة على وقوعها، وإلاّ أمكن المنازعة بعدم وقوع أي منها.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم التطور التكنولوجي وحداثة الوسائل المستعملة في قطاع العدالة، إلاّ أنّه لازال يُعتمد لحد الساعة أسلوب التدوين اليدوي لمجريات المحاكمة، وما ينجر عنه من بعض الجوانب السلبية مثل احتمالية الأخطاء البشرية المادية في الكتابة وإغفال عناصر جوهرية في القضية تمت إثارتها، مع صعوبة البحث وانتقاء النقاط الهامة داخل الملاحظات الكثيرة المدوّنة، لذلك من المهم تطبيق إجراءات دقيقة للتحقق من صحة المعلومات والتدقيق في الملاحظات المكتوبة بانتظام.

لكن يظل التدوين العادي عنصرًا أساسيًا في توثيق الاجراءات القضائية الجزائية، حيث يوفر سجلاً مفصلاً وشخصيًا للأحداث والقرارات، ممّا يساهم في ضمان سير العدالة بشفافية

[1] سعدون فاطمة، المرجع السابق، ص 455.

[2] سعدون فاطمة، المرجع نفسه، ص 456.

ونزاهة. ومع ذلك، يجب دمجه مع وسائل توثيق أخرى لتعزيز الدقة والكفاءة في عملية التوثيق كالتدوين الرقمي.

البند الثالث: نطاق تدوين مجريات المحاكمة

على اعتبار أنّ إجراءات المحاكمة لابد من أن تكون شفوية، لكن أوجب المشرع تسجيلها كتابة لإثبات حصولها، وبيان الكيفية التي أجريت بها هذه المحاكمة، وعليه فالشفوية تعتبر هي الأصل والتدوين صورة له، والتدوين يعتبر في هذه الحالة دليلا على حصول إجراءات المحاكمة وأثناءها أو بعدها، وهذا من خلال تدوين ما يلي:

1. تدوين الحكم

تنتهي المحاكمة بصدور حكم أو قرار يقضي ببراءة أو إدانة المتهم مع تدوين هذا الحكم أو القرار، ويتضمن هذا الأخير مجموعة من البيانات الأساسية، وهذا ما أكدت عليه المادة 449 ق إ ج بنصها على ضرورة أن يشتمل حكم محكمة الجنايات إضافة إلى الاجراءات الشكلية المقررة قانونا على هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد والوقائع موضوع الاتهام والجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم عنها، كما يشتمل علاوة على ذلك: [1]

- بيان الجهة القضائية المصدرة للحكم،
- قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام،
- تاريخ النطق بالحكم،
- أسماء القضاة المشكلين لهيئة الفصل في القضية والمحلّفين، وممثل النيابة العامة، وأمين ضبط الجلسة والمترجم ان استدعت الضرورة ذلك،

[1] المادة 449 ف 2، ق إ ج، المصدر السابق.

– الأسئلة الموضوعة والأجوبة عنها وفقاً للأحكام الواردة بالمادة 440 وما يليها ق إ ج،

– اسم ولقب محامي الدفاع وعنوان مكتبه،

– منح أو رفض الظروف المخففة،

– العقوبات المحكوم بها والإشارة إلى المواد القانونية المطبّقة دون الحاجة إلى الولوج في النصوص ذاتها،

– إيقاف التنفيذ إن تمّ القضاء به،

– علنية الجلسة أو القرار الذي أمر بسريتها، مع تلاوة منطوق الحكم علناً من طرف رئيس الجلسة،

– وصف الحكم إن كان ابتدائي أو نهائي،

– مدة الإكراه البدني،

– المصاريف القضائية.

كما أكّدت المادة 529 ق إ ج على ذات المبدأ المتعلّق بتدوين الحكم.[1]

2. محضري المرافعات والجلسة

نصت المادة 449 في فقرتها الخامسة على ضرورة أن يشتمل محضر إثبات إجراءات المحاكمة المحرّرة من طرف أمين الضبط على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفوع ويوقّع عليه من طرف الرئيس وأمين الضبط.

ويتميّز محضر الجلسة بقوة ثبوتية عن محاضر الاستدلالات التي يجوز إثبات عكس ما ورد بكل الطرق، كما أنه لا يعد محضر تحقيق، مع التنويه إلى أنّ محضر الجلسة والحكم

[1] المادة 529، ق إ ج، المصدر السابق.

يكمّل كل منهما الآخر، بمعنى أنّه إذا خلا الحكم من بيان تطلّبه القانون لصحته ولكن المحضر هذا البيان، فلا يبطل الحكم إذ يكمل المحضر هذا النقص، أمّا الحكم فلا يكمّل محضر الجلسة إلاّ فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة، أمّا أدلة الدعوى وأقوال الخصوم فلابد أن يكون لها أصل ثابت بالأوراق، ولهذا لا يصح الاستناد على أقوال ليست ثابتة في المحضر.[1]

3. ورقة الأسئلة

تتعلق ورقة الأسئلة بمحكمة الجنايات الابتدائية الاستئنافية، حيث يتم طرح أسئلة بجلسة محكمة الجنايات تستخرج من الوقائع الواردة بقرار الإحالة، ويتم تحرير هذه الأسئلة في ورقة خاصة تسمى ورقة الأسئلة ترفق بالحكم الجنائي تتضمن محكمة الجنايات، وقد نصت على أهمية عرض الأسئلة لتأكيد مجريات الوقائع المثارة بالجلسة المادتان 440 و441 ق إ ج، كما تضمنت المادة 444 من ذات القانون على جملة الأسئلة المطروحة والمدوّنة في غرفة المداولات ضمن ورقة الأسئلة، والمادة 445 ق إ ج نصت على الأجوبة عن الأسئلة المطروحة والتي تعرض وتُتلى بقاعة الجلسات من طرف رئيس الجلسة وبحضور المتهم.[2]

4. ورقة التسبيب

استُحدثت ورقة التسبيب في ظل القانون رقم 17-07[3] المعدل لقانون الاجراءات الجزائية الملغى بموجب القانون رقم 25-14، وقد تضمنها هذا الأخير ونصّ عليها صراحة في المادة 444 ق إ ج، وتتضمن ورقة التسبيب في حالة إدانة المتهم أهم العناصر التي جعلت

[1] سعدون فاطمة، المرجع السابق، ص ص462-463.

[2] المواد 440، 441، 444 و445 ق إ ج، المصدر السابق.

[3] القانون رقم 17-07، المؤرخ في 2017/03/27، يعدّل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد 20، الصادرة في 2017/03/29، الملغى بقانون 25-14، المصدر السابق.

المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة، أمّا في حالة الحكم بالبراءة فيجب تعليل الأسباب الرئيسية التي أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم.[1]

الفرع الثالث: معايير توقيع العقوبة وأثرها في تحقيق الردع والعدالة

تقوم السياسة الجنائية المعاصرة على نظام تنوع العقوبات بما يتلائم وجسامة الجريمة المرتكبة من جهة، ومدى خطورة الجناة من جهة أخرى، يُصطلح على هذا النظام بنظام "تفريد العقوبة"، فهو من بين الآليات التي تلجأ إليها المحاكم حتى تجعل العقوبة مناسبة للفعل المجرّم، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف المحيطة بها، ولكي يتحقق تفريد العقوبة لا بد من تضافر جهود سلطات الدولة، حيث تقوم السلطة التشريعية بسن القوانين فتتحدد بذلك عقوبة كل جريمة وظروفها القانونية، بينما تسهر السلطة القضائية على تطبيق القانون ضمن الأطر المرسومة لها مع مراعاة سلطتها التقديرية في فرض العقوبة، أما السلطة التنفيذية فتقوم بتنفيذ العقوبة بما يتلائم مع حالة الجاني وظروفها.[2]

البند الأول: التفريد التشريعي للعقوبة

التفريد التشريعي للعقوبة معناه قيام المشرع في مرحلة وضع التشريع بتنويع الجزاء الجنائي، حيث يقرر المشرع لهم بعض أنماط العقاب بما يتناسب مع وضعهم البيولوجي والنفسي والاجتماعي.[3]

يقوم المشرّع في هذه المرحلة بدور جوهري في وضع الأساس القانوني الذي يُمكّن من تفريد العقوبة، حيث لا يُنظَر إليه بوصفه مُصدراً لعقوبات جامدة بل كواضع للسياسة الجنائية التي تفتح الباب أمام القضاة والسلطات التنفيذية لممارسة التقدير والتكييف. ويبدأ المشرّع عملية التفريد من خلال تبنّي توجّه جنائي مرن يسمح له بتقسيم الجرائم إلى درجات

[1] المادة 444 ق إ ج، المصدر السابق.

[2] بورنان هند، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 6.

[3] بورنان هند، المرجع نفسه، ص 8.

وتحديد عقوبات لا تكون موحدة بل تتراوح بين حدّ أدنى وحد أقصى ما يتيح إمكانيات واسعة للمفاضلة بين العقوبات بحسب كل حالة.[1]

ويُظهر المشرّع تبنّيه للتفريد من خلال اعتماد بدائل متعددة للعقوبات مثل الغرامات أو العمل لصالح النفع العام أو السجن أو الحبس مع وقف التنفيذ بدلًا من الاقتصار على العقوبات السالبة للحرية. كما يتيح المشرّع في كثير من التشريعات إمكانية تعديل العقوبة بناءً على ظروف مخففة أو مشددة ما يمنح النظام القضائي مرونة في التفاعل مع الحالات المختلفة. ويدخل في هذا السياق أيضًا إقرار عقوبات مخصصة لفئات بعينها مثل القُصَّر أو ذوي الإعاقة أو النساء الحوامل، وهو ما يعكس وعي المشرّع بأهمية التمييز المشروع الذي يراعي الطبيعة الإنسانية والاجتماعية لكل فرد.[2]

وللإشارة فإنه لم يضع المشرع الجزائري نوعا واحدا من العقاب يتقيد به القاضي الجزائي عند نظر الدعوى، و إنما وضع مجموعة محدّدة من العقوبات لكل جريمة على حدة، غير أنه لم يضع حدا معينا للعقاب وإنما حدين (حد أقصى وحد أدنى)، ومن خلال هذه المرونة في تحديد العقوبات تُمنح للقاضي سلطة واسعة في تطبيق العقوبة الملائمة على شخص المتهم بارتكاب الجريمة، وهذا الاتجاه من طرف المشرع يتلائم مع ما وصلت إليه العلوم الاجتماعية والنفسية المتصلة بفحص السلوك الانساني في مجال الإجرام[3].

يستمد مبدأ التفريد التشريعي للعقوبة ضمن قانون العقوبات الجزائري في المواد 52 إلى 60 مكرر 1 [4]منه والتي أُدرجت تحت الفصل الثالث الموسوم بشخصية العقوبة، أي من خلال إقرار الأعذار القانونية، الظروف المخففة، حالة العود، الفترة الأمنية ومنح سلطة

[1] محمد المقداد سلام، تأثير مبدأ التفريد القضائي للعقوبة في الأحكام الجزائية اللبنانية، دراسة مقارنة وتقييم للإصلاحات المقترحة، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار 8، العدد 82، 2025/08/02، ص 113.

[2] محمد المقداد سلام، المرجع السابق، ص 113.

[3] بورنان هند، المرجع السابق، ص 8.

[4] الأمر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

تقديرية في تحديد الجزاء، في حين يكرّس قانون الإجراءات الجزائية التفريد التشريعي للعقوبة بشكل غير مباشر في:

- سلطة القاضي في تقدير الأدلة.[1]

- التحقيق في شخصية المتهم وهويته.[2]

- عرض الظروف المخففة أثناء المحاكمة مثل المادة 447 مطة 7 التي تنص "منح أو رفض الظروف المخففة".[3]

البند الثاني: التفريد القضائي للعقوبة

يقتضي دراسة التفريد القضائي، البحث حول الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، وأحوال المجرم الشخصية، تكوينه، نفسيته، وبيئته الاجتماعية، واحتمالات إصلاحه والجوانب المعنوية أو النفسية التي يتطلّبها الإصلاح، ولتحقيق ذلك لابد من استعانة القاضي بالأطباء وخبراء علم النفس وعلم الاجتماع وغيرهم من الباحثين في علم الإجرام وعلم العقاب.[4]

1. تعريف التفريد القضائي للعقوبة

يُعرّف التفريد القضائي للعقوبة بأنه ذلك "التفريد الذي يتولاه القاضي في حدود القواعد والمبادئ التي يقررها المشرع بقصد الحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة وظروف مرتكبها".[5]

أو هو عبارة عن جعل العقوبة ملائمة لظروف المجرم الشخصية المتمثلة في تكوينه البيولوجي، النفسي والاجتماعي، وحالته عند ارتكاب الجريمة وبعد ارتكابها، والباعث من

[1] مثل المواد 350، 422، 442، ق إج ، المصدر السابق.

[2] مثل المواد 62، 184، 188، 476، 531، 544، 758 ق إج، المصدر نفسه.

[3] إضافة إلى المواد 440، 444 ... إلخ ق إ ج، نفس المصدر.

[4] بديار ماهر، حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة كأحد متطلّبات السياسة العقابية الحديثة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، مج 6، العدد2، الصادرة في 2022/01/05، ص 118.

[5] الجوهري مصطفى فهمي، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 57.

ارتكابها، والوسائل المستعملة فيها، ومدى توازنها مع الأضرار التي لحقت بالمجني عليه وذويه والأضرار التي أصابت المجتمع من هذه الجريمة.[1]

ومعنى أن يكون التفريد قضائيا، أن المشرع بعدما يحدد العقوبة بحديها الأدنى والأقصى، يترك للقاضي أعمال سلطته في تقديره للعقوبة، مع أخذه بعين الاعتبار مدى جسامة الجريمة وخطورة الجاني.[2]

2. أهمية التفريد القضائي

يشكّل التفريد القضائي أساس مبدأ تفريد العقوبة لأنه يتم عند إصدار الحكم، حيث يُمنح القاضي صلاحية تقدير العقوبة المناسبة لكل حالة وفقًا لما توفر لديه من معطيات تتعلق بالجريمة والجاني معًا. ويُمارس القاضي هذه السلطة بناءً على الضوابط التي رسمها له المشرّع، ولكنه لا يكتفي بذلك بل يعتمد أيضًا على تقارير الخبراء النفسيين والاجتماعيين والاستعانة بصحيفة سوابق الجاني وسلوكه أثناء المحاكمة، ومدى ندمه أو إصراره وحجم تأثير الجريمة على الضحية والمجتمع.[3]

ويتيح هذا النوع من التفريد عدالة وإنسانية القاضي حيث لا يُلزَم بفرض الحد الأقصى من العقوبة بل يستطيع التخفيف، متى رأى أن الجاني ارتكب فعله تحت ضغط أو ظروف خارجة عن إ رادته أو أن شخصيته لا تشكّل خطراً بالغاً على المجتمع. وفي المقابل يستطيع القاضي أيضًا أن يُشدد العقوبة إذا تبيّن أن المتهم معتاد الإجرام أو أن الجريمة ارتُكبت بوحشية أو سبق إصرار، أو تمت على الأصول أو الفروع أو أدت إلى آثار جسيمة.[4]

[1] بديار ماهر، المرجع السابق، ص 118.

[2] أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار نهضة العربية، المنصورة، مصر، 1991، ص 131.

[3] محمد المقداد سلام، المرجع السابق، ص 114.

[4] محمد المقداد سلام، المرجع نفسه، ص 114.

ويُعزّز التفريد القضائي مبدأ استقلال القضاء لأنه يُمكّن القاضي من تقدير الحالة الواقعية بكل تفاصيلها ولا يجعله أسيراً للنصوص الجامدة. ويدفع هذا التفريد أيضًا نحو ثقة أكبر في الأحكام القضائية لأنه يُشعر المجتمع أن العدالة لا تُنفَّذ بشكل أعمى بل يتم النظر فيها بعين العقل والضمير والعدل. ويُمارَس هذا النوع من التفريد بصورة فعلية في النظام القضائي الجزائري حيث يُمنح القضاة صلاحية واسعة في تخفيف العقوبة أو إبدالها أو وقف تنفيذها بناءً على معطيات كل قضية.[1]

3. أساليب التفريد القضائي للعقوبة

وتتمثل أساليب التفريد القضائي في منح القاضي سلطة تقديرية في تحقيق الجزاء العادل والملائم بالأخذ بعين الاعتبار ظروف المجرمين ومدى إمكانية إصلاحهم، تعزيزا لبلوغ التناسب الذي يسعى إليه المشرع.

أ- التخفيف والتشديد القضائي للعقوبة

يُقصد بالتخفيف القضائي للعقوبة أخذ المحكوم عليه بالرأفة لأسباب ومبررات يراها القاضي جديرة باعتمادها لتخفيف العقاب على المتهم، إمّا بالنزول على الحد الأدنى المقرر للجريمة أو باستبدالها بعقوبة أخرى أخف من تلك المقررة للجريمة، وهي سلطة جوازية للقاضي يستعملها وفقا لاقتناعه الشخصي [2]، ويتمتع قاضي الموضوع بسلطة واسعة فيما يتعلّق بالظروف القضائية المخففة كون ذلك متروك للسلطة التقديرية، فلا يسوغ للجاني مطالبة المحكمة باستعمال الرأفة معه والمحكمة غير ملزمة بالرد على هذا الطلب، ولا رقابة للمحكمة العليا في شأن الظروف المخففة[3].

[1] محمد المقداد سلام، المرجع السابق، ص 113.

[2] المادة 793 ق إ ج، المصدر السابق.

[3] الجوهري مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 63.

وللإشارة أنّه ينبغي التمييز بين الأعذار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة، فالأعذار القانونية المخففة تضمنها القانون على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها أو تجاوزها والتخفيف بشأنها وجوبي في إطار الضوابط التي وضعها القانون، أمّا الظروف القضائية المخففة فقد تركها المشرع لتقدير القاضي، ومن هنا فلا تقع تحت الحصر، والتخفيف فيها جوازي.[1]

وعليه نستنتج أنّ الأعذار المخففة وسيلة من وسائل التفريد القانوني، بينما الظروف المخففة فهي من وسائل التفريد القضائي.

أمّا بالنسبة للتشديد القضائي للعقوبة، فمن المستقر عليه قانونا أنّ القاضي ملزم عند إدانة المتهم بالحد الأدنى والأقصى للعقوبة والمقررة قانونا، ففي حالة وجود ظروف تستلزم تشديد العقوبة لأسباب مرتبطة بظروف الجريمة وشخصية المجرم، فإنه يمكن تجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة أو بتغيير نوع العقوبة.[2]

ب- وقف تنفيذ العقوبة أو استبدالها بالعمل للنفع العام

يُقصد بوقف تنفيذ العقوبة، تعليق تنفيذها لمدة محددة من الزمن، بمعنى أنه معلّق على شرط واقف هو ارتكاب جريمة أخرى وهذا من خلال مدة الإيقاف، وفي عدم ارتكابه لأي جريمة خلال مدة الإيقاف تسقط العقوبة ولا تُنفّذ على الشخص المدان، أمّا في حالة ارتكابه لجريمة أخرى، فإنه يلغى قرار وقف تنفيذ العقوبة وتُنفّذ عليه.

أمّا من ناحية سلطة القاضي في استبدال العقوبة المحكوم بها بالعمل للنفع العام، فقد اختلفت التشريعات فيما يخصّ هذه العقوبة، فهناك من يراها عقوبة أصلية، والبعض الآخر يراها عقوبة تبعية لعقوبة الحبس موقوف التنفيذ، أو عقوبة بديلة لعقوبة الحبس الأصلية، أمّا

[1] بورنان هند، المرجع السابق، ص 29.

[2] بورنان هند، المرجع نفسه، ص 29.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعتبر هذه العقوبة عقوبة أصلية وهذا تطبيقا لنص المادة 5 مكرر 1 ق ع[1]، بينما عقوبة العمل للنفع العام تبقى من العقوبات البديلة للحبس.[2]

ومعنى هذه العقوبة، قيام المحكوم عليه بأعمال محددة بصفة مجانية لفائدة المجتمع بدلا من حبسه أو تغريمه.[3]

البند الثالث: التفريد التنفيذي للعقوبة

يُعتبر التفريد التنفيذي للعقوبة من المفاهيم الهامة التي تهدف إلى ضمان تطبيق العقوبات بطريقة عادلة وملائمة لكل حالة على حدة، يأتي التفريد التنفيذي كخطوة أخيرة في عملية المحاكمة والحكم، حيث يقوم القاضي أو الجهة المختصة بتحليل كافة الأدلة والمعلومات المتاحة، بما في ذلك سجل الشخص المُدان جنائياً، الظروف الشخصية للمتهم مثل العمر، الحالة الصحية، والوضع الاجتماعي، بالإضافة إلى طبيعة الجريمة نفسها ودوافعها.

وتهدف هذه الآلية إلى ضمان بلوغ غاية الردع وأن تكون متناسبة وعادلة مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات الفردية للشخص المدان في تحمّل العقوبة وتأثيرها على حياته وعلى المجتمع.

1. تعريف التفريد التنفيذي للعقوبة

يُعرّف التفريد التنفيذي للعقوبة على أنه عبارة عن قيام الإدارة العقابية على تنفيذ العقوبة دون الرجوع إلى السلطة القضائية.[4]

ويعرف أيضا: على أنه حين يتاح للإدارة العقابية نفسها حال تنفيذها للحكم الصادر بالعقوبة، أن تعدل من طبيعة العقوبة أو من مدتها أو من طريقة تنفيذها حسب ما يطرأ على

[1] المادة 5 مكرر 1، ق ع، المصدر السابق.

[2] بن خوخة جمال، ، أثر الخطورة الإجرامية في تفريد العقوبة، مذكرة ماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الموسم الجامعي 2011/2010، ص 365.

[3] بورنان هند، المرجع السابق، ص 32.

[4] بورنان هند، المرجع نفسه، ص 33.

شخصية المجرم ومدى استجابته للتأهيل والإصلاح، وبالتالي يعتبر التفريد التنفيذي من المقوّمات الجوهرية للسياسة الجنائية الحديثة، إذ يمنح لسلطة التنفيذ الفرصة لإصلاح المحكوم عليه وعدم العودة إلى الإجرام.[1]

2. طرق وتدابير التفريد التنفيذي للعقوبة

يتحقق التفريد التنفيذي بعد صدور الحكم القضائي ويقع على عاتق الجهات الإدارية المعنية بتنفيذ العقوبات مثل إدارة السجون أو النيابة العامة أو الجهات القضائية المكلّفة بتطبيق العقوبات. وتهدف هذه المرحلة إلى متابعة تنفيذ العقوبة بطريقة تراعي تطور سلوك المحكوم عليه وإمكانية إصلاحه ومدى خطورته المستمرة على المجتمع. ولا يقتصر تنفيذ العقوبة على تطبيقها بالشكل الحرفي بل يتضمن إمكانية تعديل شروطها أو الإنهاء المبكر لها وفقًا لاعتبارات العدالة والإنسانية.

ويُمكن أن يتجلى هذا النوع من التفريد من خلال منح المحبوس فرصة الإفراج المشروط بعد انقضاء جزء من مدة العقوبة إذا ثبتت استقامته واستفاد من برامج التأهيل داخل المؤسسة العقابية. كما يظهر في قرارات العفو العام أو الخاص أو في إمكانية استبدال العقوبة إذا تدهورت الحالة الصحية للمحكوم عليه. ويدخل في نطاق هذا التفريد أيضًا نقل المحكوم عليه إلى نمط الفترة الأمنية وما يستتبعها من تدابير مثل: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية، أو البيئة المفتوحة، أو الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني)،وإجازات الخروج، والحرية النصفية، الإفراج المشروط للمدة المحددة بموجب قانون العقوبات [2] أو للفترة التي تحدّدها الجهة القضائية.[3]

[1] بديار ماهر، المرجع السابق، ص ص 118-119.

[2] المادة 60 مكرر ق ع، المصدر السابق.

[3] في هذا الشأن أصدرت غرفة الإتهام بمجلس قضاء المسيلة المؤرخ في 1991/10/22 قرارا يقضي بإلغاء أمر رفض الإفراج المؤقت والقضاء بالإفراج على المتهم وتكليف قاضي التحقيق بوضعه تحت المراقبة القضائية، المجلة القضائية، العدد 1، لسنة 1995، ص 59.

ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية على بعض التدابير التي تندرج ضمن التفريد التنفيذي للعقوبة نذكر منها:

– فيما يتعلّق بالجهة القضائية المكلّفة بتطبيق العقوبات والتي أناطها المشرع لقاضي رئيس قسم تطبيق العقوبات على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي كأول درجة، والتي يمكن استئنافها لدى غرفة تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي [1]، ولقد بيّن المشرع إجراءات البت في تنفيذ العقوبة لدى هذه الجهة في المواد 627 إلى 638 ق إ ج.

– فيما يتعلق بتعديل صحيفة السوابق القضائية والتي تتضمن التدابير المشار إليها في المادة 793 ق إ ج، والتي يجب قيد قسيمة تعديل العقوبة على البطاقة رقم 1 من طرف أمين ضبط المجلس القضائي، أو القاضي المكلّف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية.[2]

3. آليات التفريد التنفيذي للعقوبة

التفريد التنفيذي للعقوبة يعتبر تفريدا عمليا أكثر دقة ووضوحا، ولهذا فإن بحثنا حول آليات هذا النوع من التفريد نجدها متنوعة ومتعددة منها ما يكون ماديا كتنوّع المؤسسات العقابية، ومنها ما يكون بشريا يتجسّد في الأشخاص الطبيعيين المشرفين على عملية تنفيذ العقوبة.

أ– الآليات المادية لتفريد العقوبة

تتمثل الآليات المادية للتفريد أساسا في المؤسسات العقابية والتي تتميز بتنوعها حسب الأساليب المنتهجة بها، وتصنّف المؤسسات العقابية إلى عدة أصناف تضمنتها المادة 28

[1] المادة 627 ق إ ج، المصدر السابق.

[2] يُناط بمهمة تحرير بطاقات التعديل وإرسالها إلى أمين ضبط المجلس القضائي، أو القاضي المكلّف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية الأشخاص المبينين في المادة 794 ق إ ج والتي خوّل لهم القانون مهام تحرير التدابير كل حسب اختصاصه ومدى ارتباطه بمهامه واختصاصاته الأصلية.

من الأمر 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتتجسّد في:

أ.1- المؤسسات: وتتمثل هذه المؤسسات فيما يلي: [1]

- مؤسسات وقائية تتواجد على مستوى دائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، لمدة تساوي أو أقل من سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

- مؤسسات إعادة التربية والمتواجدة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، لمدة تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم خمس سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

- مؤسسات إعادة التأهيل وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس، لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، و المحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

مع الإشارة إلى إمكانية تخصيص أجنحة مدعّمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين التي لم تُجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية لدى مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل.

أ.2 المراكز المتخصصة

تتضمن المراكز المتخصصة ذات البيئة المغلقة حسب السياسة العقابية في الجزائر مركزين خاصين أولهما متعلق بالنساء والثاني بالأحداث وهما:[1]

[1] المادة 28 ف 1، الأمر 05-04، المؤرخ في 2005/02/06، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12، الصادرة في 2005/02/13، المعدّل والمتمّم.

– المراكز المتخصصة للنساء وهي مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

– المراكز المتخصصة للأحداث وهي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

2. الآليات البشرية لتفريد العقوبة التنفيذي

وضع المشرع الجزائري آليات بشرية قضائية تُناط بها عملية تنفيذ العقوبة وتسهر على تحقيق ذلك بمحاولة جعل العقوبة مناسبة لشخصية وخطورة المجرم، وهذا من خلال التقرّب من المحكوم عليه من أجل إصلاحه وتأهيله وإدماجه في المجتمع.

وتتمثّل مبررات الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة من خلال تبنّي السياسة العقابية الحديثة ، التي لم تعد خلالها مهمة القاضي تقتصر على فصله في القضية فحسب، بل أصبح من مهامه تتبّع المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة عليه، هذه المهمة أناطها المشرع لقاضي تطبيق العقوبات، ويأتي مبدأ التدخل القضائي في تنفيذ العقوبة وفقا لعدة مبررات ونظريات تدعمه، نذكر أهمّها:[2]

– نظرية إشكالات التنفيذ والتي مردّها أنه قد يترتب عن تنفيذ العقوبة عناصر أو حالات عدة قد تؤدي إلى إشكال في التنفيذ، فيصبح من اختصاص القاضي، ومن الأمثلة على ذلك نجد النزاع حول تنفيذ الحكم أو حول مدة العقوبة لسبب من الأسباب.

[1] المادة 28 فـ2، من الأمر 05-04، المصدر السابق.

[2] بن خوخة جمال، المرجع السابق، ص 133.

– نظرية استمرار القضاء أي أنّ القاضي عندما يصدر حكمه فنجده يدعو الإدارة إلى تطبيق نظام إداري معين مع احتفاظه بحق المراجعة، وهذا بهدف إتمام جميع أوجه التنفيذ الأمثل للعقوبة، وعليه فالتنفيذ في نظر أصحاب هذه النظرية يعد استكمالا للحكم.

– نظرية المركز القانوني والحقوق الشخصية للمحكوم عليه، حيث يعد تدخل القاضي في تنفيذ جزاء يقيم علاقة طرفاها الدولة والمحكوم عليه، فبالتالي يتدخل القاضي لحسم النزاعات القانونية بينهما.

– نظرية الشرعية والعدالة والتي من خلالها استند فريق من الفقه في وجوب تدخل القضاء إلى فكرة الشرعية الجنائية لأنّ عملية التنفيذ قد تمس حقوق المحكوم عليه، وما دام القاضي حارس للحريات فلا بد من وجود رقابة قضائية.

المطلب الثاني: الضمانات المؤسساتية لصحة الأحكام

إن الغاية من المحاكمة الجزائية ليست مجرد إصدار حكم بالعقاب أو البراءة، بل الوصول إلى "الحقيقة القضائية" التي تتطابق مع الواقع والقانون. ومن هنا، تبرز ضرورة وجود ضمانات مؤسساتية تعمل كصمام أمان لمراجعة هذا الحكم وتدقيقه، لضمان عدم انحرافه عن جادة الصواب أو مخالفته للمبادئ العليا التي أرساها المشرع والدستور.

فمن الضمانات الضرورية لتحقيق العدالة الجنائية، وترسيخ حقوق المتهم مبدأ الرقابة على الأحكام الجزائية، و الذي يعد من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي المنصف، كما أنهّ من مقتضياته تمكين المتهم من ممارسة حق الطعن أو ما يعرف بالرقابة القضائية فيما يصدر ضده من أحكام، وحرمانه من هذا الحق يمس بعدالة المحاكمة الجزائية، وبالتالي فإن قابلية الحكم للرقابة من خلال الطعن فيه من ضمانات المحاكمة العادلة لأنها تؤدي إلى صدور حكم عادل، كما أن السماح بالطعن يخدم مصلحة المتهم، كما أنّ الرقابة الدستورية باعتبارها الرقابة "العليا التي تضمن عدم تصادم النصوص القانونية التي استند

إليها الحكم أو الإجراءات المتبعة مع المبادئ الدستورية الجوهرية، مثل قرينة البراءة، والحق في الدفاع، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

الفرع الأول: تكريس الرقابة القضائية ضمن حق التقاضي على درجتين

تُعد المحاكمة العادلة حجر الزاوية في بناء دولة القانون، والضمانة الجوهرية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من أي تعسف قد يشوب المسار الإجرائي. ولما كان القضاء هو الملاذ الأخير لصيانة هذه الحقوق، فإن الثقة في أحكامه لا تتأتى إلا من خلال نظام قانوني يعترف ضمناً وصراحةً بأن "العدالة البشرية" ليست معصومة من الخطأ، مما يفرض وجود مراجعة دورية ومستمرة لما يصدر عن المحاكم من قرارات.

البند الأول: مفهوم الطعن

ويعرف حق الطعن بأنه مراجعة الأحكام القضائية الصادرة عن الدرجات الدنيا أمام الدرجات العليا، وهذا ما يحقّق ضمانة للمتهم في حقه بطلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة ضده، والحكمة من ممارسة حق الطعن هو عدم التعسّف في حقوقه وإهدار حرياته، والقضاء على مختلف أشكال الظلم والاستبداد.[1]

أو هو رخصة قانونية يتقدم بواسطتها أطراف النزاع بعد النطق بالحكم لصالحه أو لصالح غيره بطعن إلى قاضي أعلى درجة مدعيا في ذلك عدم صحة الحكم المطعون فيه ومطالبا بتعديله أو إلغائه.[2]

والطعن يكرّس ويعكس مبدأ وضمانة جد هامة من ضمانات المحاكمة العادلة ألا وهي مبدأ التقاضي على درجتين الذي هو عبارة عن إتاحة الفرصة للخصم الذي حكم لغير صالحه بعرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد فتقسم المحاكم إلى

[1] سيبوكر عبد النور، ضمانات المحاكمة العادلة بين الأسس الدستورية والقواعد الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024/02/15، ص 357.

[2] سيبوكر عبد النور، المرجع نفسه، ص 357.

مجموعتين، محاكم الدرجة الأولى وتنظر في النزاع لأول مرة، ومحاكم الدرجة الثانية وتنظر في النزاع للمرة الثانية، والوسيلة العملية لطرح النزاع على محاكم الدرجة الثانية هي الاستئناف.[1]

وبالرجوع إلى فحوى نصوص قانون الاجراءات الجزائية رقم 25-14، والتي تضمنت حق الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية إمّا بتقرير كتابي أو شفوي.

أمّا عن شكل ومضمون هذا الطعن، فيتم وفق ثلاثة أشكال نوردها كما يلي:

1- الإعلان عن الرغبة في الطعن أمام كاتب الضبط المحكمة

وهنا يجوز أن يكون الطعن بالاستئناف بتقرير كتابي أو تصريح شفهي يُقدم مباشرة بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ليُعرض على المجلس القضائي. [2]

2- الإعلان عن الرغبة في الطعن أمام المؤسسة العقابية

يمكن للطاعن أن يبدي رغبته بالطعن بالاستئناف خلال المواعيد المحددة بالمادة 588 ق إ ج لدى أمين ضبط المؤسسة العقابية حيث يتلقى ويقيّد في الحال في سجل خاص ويسلّم إليه إيصال عنه.[3]

3- إبداء الرغبة في الطعن بواسطة عريضة

يمكن إيداع عريضة إستئنافية تتضمن أوجه الطعن وأسبابه موقّع عليها من طرف الطاعن أو محاميه أو وكيل خاص مفوّض بالتوقيع، وتودع لدى أمانة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف.[4]

[1] همال أمينة و بن ساحة سهام، حق المتهم في التقاضي على درجتين في المواد الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021/2020، ص 9.

[2] المادة 590 من القانون 25-14، المتضمن ق إ ج، المصدر السابق.

[3] المادة 592، ق إ ج، المصدر السابق،

[4] المادة 593 ق إ ج، المصدر نفسه.

البند الثاني: الأساس القانوني للحق في الطعن

كرّست النصوص الدولية حق المتهم في الطعن نذكر أهمها نص المادة 14 ف5 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أن " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى كما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه"[1]

أمّا المواد التي نصت على هذه الضمانة في الدستور نجد المادة 165 في فقرتها الثالثة التي تنص على أن "يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"، إضافة إلى المادة 174 منه التي تنص على أن "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي".[2]

وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية باعتبارها محور دراستنا، نستشف أنّ المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لمبدأ الطعن باعتباره آلية إجرائية تكفل حق الرقابة على الأحكام القضائية، هذا الحق مخوّل للمتهم، الضحية، النيابة العامة كممثل لحق المجتمع في إرساء العدالة.

- فبالنسبة للمعارضة نصّ عليها المشرع ضمن حالتين: حيث نظّم مواد الجنح والمخالفات في المواد من 579 إلى 585 ق إ ج، بينما تعرّض لحق المعارضة في مواد الجنايات ضمن المواد 452 إلى 456 إضافة إلى المادة 416 في فقرتها الأخيرة.
- بالنسبة للاستئناف تضمنته المواد 586 إلى 608 في قضايا الجنح والمخالفات، في حين تضمنت هذا الحق المواد 457 إلى 466 من ذات القانون في مواد الجنايات.

[1] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق.

- أمّا فيما يتعلّق بالطعن بالنقض فتناولته المواد 651 إلى 692 ق إ ج.[1]
- وفي طلبات إعادة النظر بعد الحكم أو القرار النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي به وكانت تقضي بالإدانة في الجناية أو الجنح و المؤسسة بأدلة جديدة تغير مسار الدعوى، نصت عليها المادة 693 ق إج.
- فيما يتعلق بالأمر الجزائي يتم فيه حق الاعتراض عليه حسب المواد 535 إلى 537ق إ ج.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ حق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية وضعه المشرع الجزائري أيضا ضمن اختصاصات ومهام النيابة العامة.[2]

كما ننوّه إلى أن حق الطعن غير مخوّل فقط في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن جهات الحكم، وإنما حتى أثناء إجراءات المتابعة وقبل صدور الحكم، مثل حق استئناف الضحية أو المدعي المدني للأوامر الصادرة عن جهات التحقيق والتي تقضي بألاّ وجه للمتابعة أو الحقوق المدنية التي تمسهما.[3]

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على القوانين كضمانة لجودة الحكم القضائي

يتصدر الدستور قمة الهرم القانوني في الدولة الحديثة، بصفته الوثيقة الأسمى التي تُقر الحقوق وتُرسخ الحريات العامة. وفي قلب هذه الحقوق، تبرز "المحاكمة العادلة" كاستحقاق دستوري لا يقبل التجزئة، وكسياج يحمي الفرد من أي هيمنة للسلطة أو تعدّ على حريته. إلا أن صياغة هذه الضمانات في نصوص دستورية تظل "قواعد نظرية" ما لم تُحط بنظام رقابي صارم يضمن إنفاذها؛ وهنا تبرز الرقابة الدستورية كأعلى مستويات الحماية المؤسساتية للعدالة الجزائية.

[1] كمثال عن رقابة المحكمة العليا بنقضها للحكم الصادر في الدعوى العمومية وتمديد النقض إلى قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بسبب عدم مراعاة إجراء التحقيق الذي هو جوهري ولازم في مواد الجنايات والذي أخل بحقوق الدفاع ، القرار رقم 29815، الغرفة الجنائية الأولى، في 1983/04/12، المجلة القضائية، العدد 3، لعام 1992، ص 253.

[2] المادة 47 ف 9 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[3] المادة 269 ق إ ج، المصدر نفسه.

البند الأول: المؤسسة المكلّفة بالرقابة الدستورية

كفل الدستور الجزائري من خلال التعديل 2016 و 2020 فكرة دور الرقابة على الدستورية على القوانين كفكرة للوصول إلى جودة الأحكام القضائية وقد أكّد التعديل الدستوري لسنة 2020 هذه الفكرة من خلال دور المحكمة الدستورية في إضفاء رقابتها التي لها طابع خاص على النصوص القانونية التي تطبق خاصة ما تعلّق بقانون الإجراءات الجزائية .

لقد كانت الجزائر في ظل الدساتير السابقة والتعديلات الدستورية اللاحقة تنتهج أسلوب الرقابة السياسية على مدى دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري، إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أخضعها المؤسس الدستوري لرقابة المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري التي أنشأها وفق هذا التعديل.

1- مفهوم المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة تحدّد قواعد عملها، وتتكفّل بضمان احترام الدستور، تضبط سير المؤسسات وكذا نشاطات السلطات العمومية.[1]

من التعريف الوارد في الدستور يتضح لنا جليا مدى أهمية هذه الهيئة التي أولاها المؤسس الدستوري، حيث أنه ألغى الصفة التشريعية من تشكيلة أعضائها رغم الإبقاء على نفس عدد الأعضاء المكونين لها، وعمل على تدعيمها بعناصر أكاديمية يتمتّعون بخبرة في مجال القانون الدستوري لا تقل عن 20 سنة إضافة إلى الإطارات القضائية.

[1] المادة 185 من المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق.

2- دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية نصوص قانون الاجراءات الجزائية

على اعتبار أنّ قانون الإجراءات الجزائية أحد القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، فإنّ أي تجاوز أو خرق ضمن أحد موادها قد يؤدي بالمساس بضمانات المحاكمة العادلة من خلال جوهر نص المادة في حدّ ذاتها، وعلى هذا الأساس تُعدّ رقابة المحكمة الدستورية في هذا الشأن أحد الأساليب لتجسيد فكرة نزاهة العدالة.[1]

وتعدّد مجالات رقابة المحكمة الدستورية لاسيما في مجال رقابة مدى دستورية قانون الإجراءات الجزائية إضافة إلى قانون العقوبات باعتبارهما قانونين يكمّلان بعضها من حيث المتابعة والجزاء، حيث تلعب المحكمة دورا هاما في تكريس الحماية الدستورية وبسط رقابته على القوانين ومدى مواكبتها للدستور، وهو ما تضمنته المادة 190 منه.[2]

البند الثاني: الدفع بعدم دستورية القانون

حماية لحقوق وحريات الأفراد، تمّ استحداث آلية جديدة لصالح الأفراد بموجب التعديل الدستوري 2020 ضمن المادة 195 منه والمتمثلة في إمكانية ممارسة الأفراد حق الدفع بعدم دستورية نص قانوني أو تنظيمي أمام القضاء، بسبب انتهاكه لحقوقهم وحرياتهم المضمونة دستورياً، الأمر الذي تجسّده هذه الآلية من نقلة نوعية وخطوة جادة في النظام الدستوري الجزائري[3]، من خلال التوجّه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين [1]، الأمر الذي يتيح إمكانية ضمان أعلى مستويات الحماية لهم.[2]

[1] سيبوكر عبد النور، المرجع السابق، ص 370.

[2] تنص المادة 190 ف1 من التعديل الدستوري لعام 2020 على أنه " بالإضافة إلى الاختصاصات التي خوّلتها إيّاها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات."

[3] لقد تمّ النص على آلية الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن المادة 188 منه، وتمّ النص عليه في القانون العضوي رقم 18- 16 المؤرخ 2018/09/02، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر عدد 54، الصادر في 2018/09/05، والملغى بموجب المادة 44 من القانون العضوي رقم 22-19 ، المؤرخ في

1- شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية القانون

يُشترط للدفع بعدم الدستورية توافر مجموعة من الشروط والإجراءات والتي نوردها كما يلي:

- وجود دعوى سابقة أمام القضاء، معناه أن يكون هناك نزاع سابق معروض على القضاء، ولا يمكن إثارته مباشرة أمام المحكمة الدستورية، بل يتمّ إحالته من طرف الجهة القضائية التي تنظر في النزاع، وهو ما أكدت عليه المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020[3]، كما تضمنته المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19 المحدّد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، كما يمكن إثارة هذا الدفع لأول مرة في الطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض، وإذا تمّت إثارته في مرحلة التحقيق تنظر فيه غرفة الإتهام. [4]

- يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، وتنظر فيه محكمة الجنايات قبل فتح باب المناقشة، وهو الأمر الذي لا يمكن إثارته من طرف

2022/07/25، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر عدد 51، الصادرة في 2022/07/31.

[1] شامي ياسين و لعروسي أحمد، آلية الدفع بعدم الدستورية، قراءة في نص القانون رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، مج 8 ، العدد 01 ، 2019 ، ص 10.

[2] Hélène Surrel, chronique conseil constitutionnel et jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, cairn.info, N°4,avril 2020, sur le site : https://www.cairn.info/revue-titre-vii-2020-1-page-119.htm, p 119 ; https://doi.org/10.3917/tvii.004.0119 , rédigé le 12/10/2020, visité le 23/04/2026, à 16:30.

[3] نصت المادة 195 ف 1 على أنه " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءاً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور."، التعديل الدستوري لعام 2020، المصدر السابق.

[4] المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19 المصدر السابق.

قاضي الحكم وقاضي النيابة العامة أو محافظ الدولة، غير أن هذين الأخيرين يمكنهم تقديم ملاحظات كتابية حول الدفع بعدم الدستورية بناءا على طلب من المحكمة الدستورية.[1]

– يُقدّم الدفع بعدم الدستورية بمذكرة مكتوبة ، منفصلة ومعلّلة تحت طائلة عدم القبول، وتفصل الجهة القضائية المثار أمامها هذا الدفع فوراً بموجب قرار مسبّب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظة الدولة، ويُشترط لإرسال هذا الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة مجموعة من الشروط تتعلّق بمحل الدفع بعدم الدستورية والمنصب أساسا حول الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة شرط ألا يكون هذا الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته لأحكام الدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية باستثناء تغير الظروف، وأن يكون هذا الدفع جدياً.[2]

[1] المادة 16 و17 من القانون العضوي رقم 22–19 المصدر نفسه.

[2] المواد من 19 إلى 21 من القانون العضوي رقم 22–19 المصدر نفسه.

خـــاتمــة

يعتبر موضوع ضمانات المحاكمة العادلة حجر الزاوية في أي نظام قانوني يسعى لتكريس دولة الحق والقانون. ومن خلال بحثنا هذا الموسوم بـ "ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد"، استعرضنا كيف حاول المشرع الجزائري إحداث توازن دقيق وصعب بين مقتضيات مكافحة الجريمة وحماية أمن المجتمع، وبين ضرورة صون الحريات الفردية وحقوق المتهم التي كفلها الدستور والمواثيق الدولية من ناحية اعتبارها قاعدة أساسية انطلق منها قانون الاجراءات الجزائية رقم 25-14، كما تطرّقنا إلى بعض المبادئ التي تكرّس هذه الضمانة وانعكاسها ليس فقط كحق للمتهم وإنما للضحية والمدعي المدني على حد سواء في عدة جزئيات تطرّقنا إليها.

لقد انطلقنا في هذه الدراسة من إشكالية جوهرية حول مدى تعزيز قانون الإجراءات الجزائية الجديد للحق في محاكمة عادلة وبيان انعكاس النصوص القانونية لتوفير هذه الحماية في ظل التحديات الأمنية والتقنية المعاصرة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في الموضوع عالجنا في الفصل الأول الضمانات في مرحلة ما قبل المحاكمة أي في مرحلة التحري والتحقيق، حيث سلطنا الضوء على أهم المبادئ التي طغت أهميتها على هذه المرحلة لاسيما منها مبدأ الشرعية والمساواة وحرمة الحياة الخاصة باعتبارها مبادئ مستقاة من الدستور، كما تناولنا الآليات الواردة في قانون الاجراءات الجزائية والمقرّرة للمحاكمة العادلة وفي هذا الصدد تطرّقنا إلى قرينة البراءة ومبدأ عدم جواز متابعة الشخص مرتين من أجل نفس الأفعال وكذا حق الضحايا في حماية حقوقهم، وكان لزاما علينا أيضا في هذه المرحلة من الدراسة استعراض أهم القواعد المتعلّقة بالمؤسسة القضائية باعتبارها ركيزة للآليات الإجرائية، وعالجنا مبدأ استقلالية القضاء وحياده، ومن جانب المتقاضين فهم أيضا مكفولون بالعديد من الحقوق التي تكرّس المحاكمة العادلة أهمّها حق الدفاع، وضوابط التوقيف للنظر وهي آلية مقيّدة لحرية التنقّل، إضافة إلى استعراض بعض الضوابط الإجرائية التي تجسّد النجاعة القضائية كالرقابة مثل فرض

ديناميكية على الاجراءات بترسيخ سرعتها وهو ما ينطبق أيضا على نمط الفصل في الدعوى، وكيفية التعامل مع أدلة الاثبات الجنائي، وآلية الوساطة التي تساهم في إنهاء المتابعة الجزائية قبل مرحلة المحاكمة.

وفي الفصل الثاني، انتقلنا إلى مرحلة المحاكمة وما بعدها، مستعرضين مبادئ علانية الجلسات ووجاهية المرافعات وشفويتها، وكان من الضروري التطرّق إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومدى أهميتها في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة أي بالتركيز على المستجدات المتعلقة بـ "المحاكمة عن بُعد" ، وارتأينا تناول الضمانات الجوهرية لعدالة الحكم القضائي تكملةً للصورة التي عولجت في الفصل الأول والمتعلقة بالمؤسسة القضائية غير أنّه رأينا أنه من الأنسب التطرق إلى بعض العناصر الخاصة بهذه الجزئية ضمن الفصل الثاني والمتعلقة بالاقتناع الشخصي للقاضي لما لها من علاقة مباشرة بمرحلة المحاكمة، إضافة إلى ذلك تناولنا مبدأ القانون الأصلح للمتهم والذي يرتبط بمرحلة إصدار الحكم.

وللإحاطة بضمانات المحاكمة العادلة يستوجب علينا التعرض إلى مرتكزات العدالة في الحكم القضائي من إلزامية تسبيب الحكم، وتدوين مجريات المحاكمة على غرار مختلف إجراءات التحقيق، ثم تناولنا معايير تفريد العقوبة، وأخيرا بيان مدى جدية تطبيق هذه الضمانات من خلال تفعيل دور الرقابة القضائية المتمثلة في حق الطعن، و إرساء آلية الرقابة الدستورية على النصوص القانونية المطبّقة على الأفعال المجرّمة والمتعلقة أساسا في الدفع بعدم الدستورية، وهذه الآليات تعتبر ضمانة هامة لجودة الحكم أو القرار القضائي.

بناءً على دراستنا لموضوع ضمانات المحاكمة العادلة وفق قانون الاجراءات الجزائية يمكننا تلخيص أهم النتائج فيما يلي:

– لقد كشفت الدراسة أن المشرع عبر قانون الاجراءات الجزائية الجديد قد خطا خطوات هامة الدور الحمائي للإجراءات الجزائية.

– إدخال مفاهيم العصرنة والرقمنة في العمل القضائي، مما يساهم في تسريع وتيرة الفصل في القضايا، وهو أحد أركان المحاكمة العادلة.

– توصلت الدراسة إلى أن المشرع عزز مكانة الرقابة القضائية (مثل السوار الإلكتروني) كبديل فعلي للحبس المؤقت، مما يحفظ كرامة المتهم ويقلل من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، ويحترم قرينة البراءة، غير أنه عمليا لم يتم لحد الآن تفعيل هذه الآلية.

– تعزيز حقوق الدفاع حيث منحت المحامي دوراً أكثر فاعلية في مرحلة التوقيف للنظر وفي التحقيق الابتدائي، مما يقلل من احتمالية التعرض للإكراه أو انتزاع اعترافات غير قانونية وهو الأمر الذي يستوي كذلك في مرحلة المحاكمة.

– أصبحت المحاكمة عن بُعد واستخدام التكنولوجيات الحديثة في التبليغ والتحقيق وكذا أثناء المحاكمة واقعاً قانونياً ، وهو ما يساهم في تحقيق عدالة ناجزة، بشرط ألا تخل هذه الوسائل بمبدأ المواجهة وحق المتهم في مناقشة الأدلة.

– تفعيل دور النيابة وقاضي التحقيق في حماية الحقوق حيث منح قانون الاجراءات الجزائية صلاحيات أوسع للقضاء للرقابة على أماكن التوقيف، مما يعزز الثقة في جهاز العدالة ويحد من التجاوزات.

بناءا على ما سبق ومن أجل سد الثغرات التي قد تظهر عند التطبيق الفعلي للقانون نقترح ما يلي:

– ضبط معايير الأجل المعقول حيث لابد من وضع حدود زمنية قصوى للفصل في القضايا الجزائية بنصوص صريحة، وعدم تركها للمرونة المطلقة، لأن البطء في التقاضي هو نوع من إنكار العدالة.

– التكوين المستمر لضباط الضبطية القضائية حيث يستوجب تكثيف الدورات التكوينية لرجال الأمن والدرك حول مفاهيم حقوق الإنسان وكيفية التعامل مع المتهم وفق التعديلات الجديدة، لضمان انتقال النصوص من النظرية إلى الممارسة.

– تحصين المحاكمة عن بُعد: يجب إحاطة المحاكمة عبر تقنية الفيديو بضمانات تقنية وقانونية صارمة، تضمن سرية التواصل بين المتهم ومحاميه، وتضمن عدم تعرض المتهم لأي ضغط خارجي أثناء إدلائه بأقواله من وراء الشاشة، مع ضرورة هيكلة أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية ودعم تكنولوجيا الإعلام والاتصال بجودة عالية في تدفق الانترنت.

– تفعيل صندوق تعويض المحبوسين تعسفاً وإضفاء مرونة وديناميكية على هذا الجهاز لكي يسمح بتعويض الأشخاص الذين ثبتت براءتهم بعد حبس مؤقت تعسّفي، وهو ما يجسد المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء المرفق القضائي.

–استقلالية جهة التحقيق، حيث نقترح أن يكون هناك مزيداً من الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، لضمان حياد قاضي التحقيق التام وحمايته من أي ضغوط قد تؤثر على مجريات البحث عن الحقيقة.

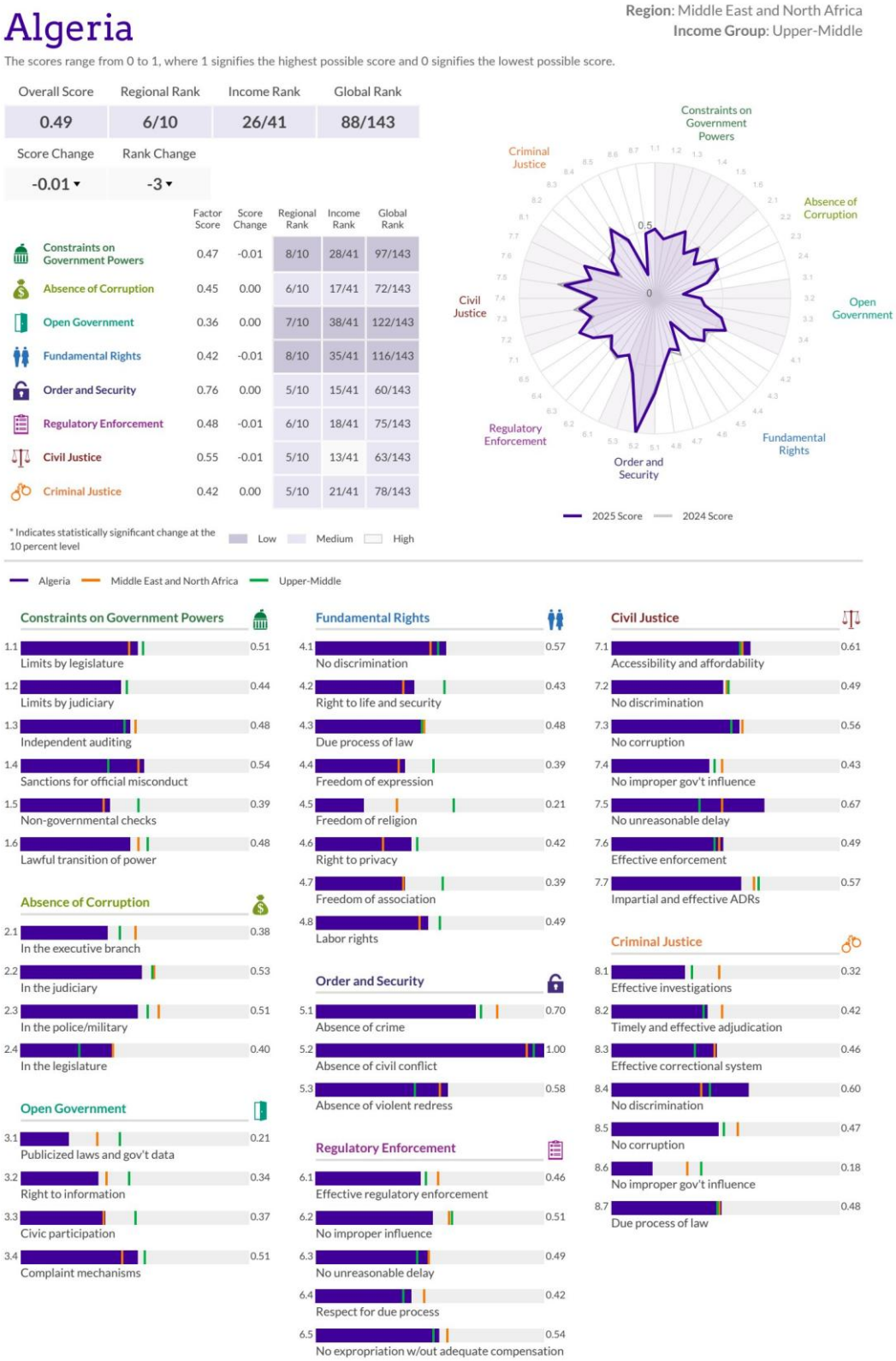
وفي الختام، يمكن القول إن ضمانات المحاكمة العادلة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25–14 ليست مجرد نصوص جامدة، بل هي رؤية فلسفية جديدة تهدف إلى التصالح بين سلطة الدولة وحرية الفرد فالمشرع الجزائري قد قطع شوطاً كبيراً في مواءمة تشريعه الوطني مع المعايير الدولية، إلا أن التحدي الحقيقي يبقى قائماً على مدى استيعاب العنصر البشري (قضاة، محامون، وضبطية قضائية) لهذه الروح الإصلاحية.

إن المحاكمة العادلة هي سلسلة متلازمة تبدأ من لحظة الاشتباه وتنتهي بصدور حكم بات، وأي خلل في أي حلقة من هذه السلسلة يفرغ العدالة من محتواها. لذا، فإن اليقظة

القانونية والممارسة القضائية الرشيدة هما الضمانتان الحقيقيتان لتجسيد هدف المشرع على أرض الواقع، وصولاً إلى منظومة قضائية تحمي الضحية ولا تظلم المتهم، وتصون أمن المجتمع تحت سقف القانون، وهو ما يعزز ضمانات المحاكمة العادلة.

المـــلاحـق

الملحق رقم 01: مؤشر WJP لسيادة القانون لمشروع العدالة العالمي لعام 2025



الملحق رقم 02: حكم صادر عن قسم الجنح بمحكمة النعامة المؤرخ في 2024/12/15.

مجلس قضاء: النعامة
محكمة: مشرية
قسم الجنح

رقم الجدول: 24/02074
رقم الفهرس: 24/02136
تاريخ الحكم: 24/12/15

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة مشرية
بتاريخ: الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين و أربعة وعشرون
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): واضح يمينة رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): جليل رقية أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): رافع دباح سفيان وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

النيابة ضد /
حمدي شوقي
بوحظيش بلخير
حمداوي محي الدين
عوامري محمد الصالح
خالدي بوبكر
بوزايدة عبد القادر
عمارة الخير
مسعود زوبير
بن خدة ياسين
بوشريط نجم الدين
قالمي عماد
سعايدية سماعيل

طبيعة الجرم /
جنحة تكوين جمعية أشرار بغرض الاعداد لارتكاب جنح و جنحة السرقة مع توافر ظروف الليل، التهديد بالعنف، استحضار مركبة و بواسطة اكثر من شخصين

من جهة

و /

1): ضحية حاضر
من مواليد: ب:
إبن: و موال
الساكن : شارع ولاية سيدي بلعباس

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم حاضر
من مواليد: ب:
إبن: و متزوج (ة) ، عامل يومي
الساكن : بلدية قالمة

2): متهم حاضر
من مواليد: ب:
إبن: و متزوج (ة) ، موقوف
الساكن :

3): متهم غائب
من مواليد: ب: ولاية سيدي بلعباس غير موقوف
إبن: و متزوج (ة) ، فلاح
الساكن : سيدي بلعباس

4): متهم حاضر

ر.ج: 24/02074
24/02136

Scanned with CamScanner

* عن المتهم ، ثبت لهيئة المحكمة من خلال دراسة ملف القضية أنّ و مادار في جلسة المحاكمة من مناقشات ان جنحة تكوين جمعية اشرار بغرض الاعداد لارتكاب جنح و جنحة السرقة مع توافر ظرف الليل ،التهديد بالعنف ،استحضار مركبة و بواسطة اكثر من شخصين غير ثابتة في حقّه وغير متوافرة الأركان للأسباب التالية :عدم وجود أي دليل مادي قاطع أو شاهد إثبات بملف الدعوى يؤكّد أنّ من قام بسرقة مواشي الضحية برفقة المتهمين

أو أنهم شارك أو ساعدا في ذلك و ان استعماصهره المتهم لشاحنة مملوكة للمتهم ، لا يعتبر دليلا قاطعا يمكن من خلاله إدانة المتّهم عن ما نسب اليه ، خاصة و ان باقي المتهمين حين سماعهم سواءات بجلسة المحاكمة او امام الضبطية القضائية لم يأتوا بذكر المتهم ، انه كان برفقتهم تاريخ و ساعة الوقائع كما لم يثبت تواجد المتّهم ، من خلال كشف مكالمته الهاتفية ، و لم يثبت وجود اتّصالات هاتفية فيما بينه و بين باقي المتّهمين وقت وقوع السرقة .

- حيث أنّ هيئة المحكمة لا يمكنها إدانة المتّهم بناء على استعمال المتهم لشاحنة صهره المتهم بعد ان طلبه منه للتوجه الى سوق الماشية ببوقطب ،و في غياب الدليل القاطع والحاسم ، وأنّه أمام إنكار المتّهم أمام هيئة المحكمة وخلال كافّة مراحل القضيّة للتهمة المنسوبة إليه ، يتعيّن القضاء ببراءته من الجرم المنسوب إليه لفائدة الشكّ الذي يفسّر لصالح المتّهم تكريسا لقرينة البراءة.

حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على الملف أنه تم إصدار أمر بالقبض من طرف السيد قاضي التحقيق بتاريخ 22/07/2024 رقم 24/0019في حق المتهم و الذي يظل ساري المفعول لغاية صدور أمر مخالف مما يتعين القضاء بابقائه ساري المفعول.

حول الأمر بايداع المتهم بجلسة المحاكمة :

حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال المناقشات التي دارت بالجلسة ، تبين بأن الوقائع المرتكبة من طرف المتهم : خطيرة و أخلت بالنظام العام و السكينة العامة ، و جعل العقوبة المحكوم بها عليهما مقرونة بأمر ايداعه بالمؤسسة العقابية بجلسة المحاكمة.

- حول الأمر بالقبض على المتهم :

حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال المناقشات التي دارت بالجلسة ، تبين بأن الوقائع المرتكبة من طرف المتهم خطيرة و أخلت بالنظام العام و السكينة العامة و انه كان من الأعضاء المدبرين لارتكاب جنحة تكوين جمعية أشرار و التخطيط لارتكاب جنحة سرقة المواشي ، مما يتعين تطبيق أحكام المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية ، و جعل العقوبة المحكوم بها عليه مقرونة بالأمر بالقبض عليه.

عن المحجوزات المتعلقة بالمركبة .:

حيـــــث ان المحكمة ترى لا مانع من الأمر برد المركبة الموضوعة تحت تصرف القضاء عملا بنص المادة 372 من قانون الاجراءات الجزائية لمالكها حسب أمر بالحجز المؤرخ في 26/03/2024 رقم 24/ المتمثلة في داسيا لوقان رقم التسجيل الرقم التسلسلي مع وثائقها المتمثلة في اصل بطاقة التسجيل ،اصل شهادة التامين ،اصل محضر المراقبة التقنية ،اصل رخصة استعمال غاز البترول ،هذا من جهة

و من جهة اخرى حيث أنه من المقرر قانونا حسب المادتين 15 فقرة 1 - 16 من قانون العقوبات ، المصادرة هي الأيلولة النهائية إلي الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها ، أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة ، و كذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة و في هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن ، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية ، مما يتعين التصريح بمصادرة المركبتين 01 -من نوع هيونداي اكسنت حاملة لرقم التسجيل (الرقم التسلسلي في الطراز مع وثائقها بالحجز رقم 2 المتمثلة في أصل بطاقة التسجيل لمالكها ، أصل شهادة

رقم الجدول: 24/02074
رقم الفهرس: 24/02136

Scanned with CamScanner

حيث ان مدة الاكراه البدني تحدد بحدها الاقصى طبقا لنص المدة 599-600-602 من قانون الاجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

-قضت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا وجاديا للمتهمين :

، غيابيا للمتهمين

- و حضوريا للضحية :

في الدعوى العمومية:01/ التصريح ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة اليه طبقا لنص المادة 364 من قانون الاجراءات الجزائية .

02/ إدانة المتهمين ، عوامري محمد

عن جنحة تكوين جمعية اشرار بغرض الاعداد لارتكاب جنح و جنحة السرقة مع توافر ظرف الليل ،التهديد بالعنف ،استحضار مركبة و بواسطة اكثر من شخصين الافعال المنصوص و المعاقب عليها بنص المواد 353 فقرة 01،02، 03، 05 ، 177،176 فقرة 01 من قانون العقوبات وعقابا لهم الحكم على كل واحد منهم بخمس 05 سنوات حبس نافذة و مائتي ألف دينار (200.000دج) غرامة نافذة .اصدار امر ايداع في حق المتهم .

- مع ابقاء الامر بالقبض الصادر ضد المتهم ساري المفعول.

-اصدار امر بالقبض في حق المتهم حمداوي محي الدين .

- - الأمر برد المركبة نوع داسيا لوقان رقم التسجيل . الرقم التسلسلي ع وثائقها المتمثلة في اصل بطاقة التسجيل ،اصل شهادة التامين ،اصل محضر المراقبة التقنية ،اصل رخصة استعمال غاز البترول لمالكها بوطابت سمير .مع الامر بمصادرة باقي المركبتين الواردتين بموجب امر بالحجز المؤرخ في 26/03/2024 رقم 24/0005.الامر مصادرة المحجوزات الواردة بمحضر ضبط ادلة الاقناع رقم 13/0024 المؤرخ في 26/03/2024 .الامر بمصادرة المحجوزات الواردة بمحضر ضبط أدلة إقناع رقم 24/0015.

- في الدعوى المدنية:-الزام المتهمين المدانين بأدائهم بالتضامن بينهم للطرف المدني تعويض اجمالي قدره عشرة ملايين دينار جزائري 10.000.000دج عن مجمل الاضرار اللاحقة به .

-تحميل المتهمين المدانين المصاريف القضائية المقدرة ب 18800دج بثمانية عشر الف و ثمانمائة دينار جزائري بالتضامن بينهم وتحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى.

بذا صدر الحكم و أفصح به جهرا بالجلسة العلنية المنعقدة باليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و أمضي أصله كل من الرئيس و أمين الضبط.

أمين الضبط

الرئيس (ة)

2025 ماي 19

رقم الجدول: 24/02074
رقم الفهرس: 24/02136

صفحة 25 من 25

Scanned with CamScanner

الملحق رقم 03: قرار صادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء النعامة، المؤرخ في 2026/02/11

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

مجلس قضاء: النعامة
الغرفة الجزائية

رقم الملف: 25/02701
رقم الفهرس: 26/00403
تاريخ القرار: 26/02/11

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء النعامة
بتاريخ الحادي عشر من شهر فيفري سنة ألفين و ستة و عشرون
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): زواد عبد القادر — رئيسا مقررا
وبعضوية السيد (ة): فراحتية بن عزوز — مستشارا
وبعضوية السيد (ة): عمراني شكيب — مستشارا
وبمحضر السيد (ة): حمزاوي خليدة — نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): حادي محمد — أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه

النيابة ضد /

السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

من جهة

ضد /

1): متهم غير طاعن — غير موقوف — غائب
من مواليد: ب: المشرية ولاية النعامة
ابن: و عازب -ة ، عامل يومي
الساكن : المشرية

2): متهم طاعن — حاضر
من مواليد: ب: المشرية ولاية النعامة
ابن: و مطلق -ة ، دون مهنة
الساكن : المشرية ولاية النعامة
بواسطة الأستاذ (ة): بن زلاط حافظ

من جهة أخرى

الشاهد/

1): — حاضر
الساكن :

طبيعة الجرم /

جنحة حيازة ،عرض ووضع للبيع بطريقة غير مشروعة للمؤثرات العقلية
جنحةالممارسة غير الشرعيةلمهنة الصحة ضد م عبسي فتيحة جنحة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصحة جنحة عرض ووضع للبيع بطريقة غير مشروعة للمؤثرات العقلية ضد م بن بابوش محمد امين

ضريبة الدمغة 50

** بيان وقائع الدعوى **

بعد النداء على القضية في جلسة المحددة بالتكليف بالحضور الموجه من السيد النائب العام لاحضار الاطراف
حضرت المتهمة عبسي فتيحة
تلى السيد زواد عبدالقادر الرئيس المقرر تقريره
أعطيت الكلمة الى ممثل النيابة العامة
و بعد المداولة وفقا للقانون و مع نفس الهيأة
بتاريخ 24/11/2020 صدر حكم عن محكمة مشرية قضى علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا
للمتهمين بالنسبة للمتهم : ادانة المتهم بجنحة
الممارسة الغير شرعية لمهنة الصحة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 186 416187
ن قانون الصحة اعادة تكيف الوقائع من جنحة ممارسة البيع بطريقة غير مشروعة للمؤثرات العقلية طبقا للمادة 17 الى جنحة العرض على الغير بهدف الاستهلاك طبقا للمادة 13 من قانون

رقم الجدول: 25/02701
رقم الفهرس: 26/00403

Scanned with CamScanner

بريقابالين و أقراص كيتيل من الصيدلية دون أن تحوز على الوصفة الطبية لشراء الأقراص المذكورة سالفا مضيفة أنه تم فهلا ضبط المدعو في بيتها العائلي أثناء القيام بعملية التفتيش و هو محل أمر بالقبض بخصوص نقل المشروبات الكحولية . و بسماع المدعو صرح أنه بتاريخ 23-11-2020 قامت قوات الشرطة بعملية تفتيش مسكنه العائلي حيث تم ضبط بحوزة والدته المدعوة 03 أقراص بريقا بالين 300 ملغ و 07 أقراص نوع بريق بالين 150 ملغ و 09 أقراص من نوع كيتيل مخبأة بصدرها كما تم ضبط المدعو في بيته العائلي أثناء القيام بعملية التفتيش و هي المرة الأولى التي يبيت فيها و انه على علم أنه محل أمر بالقبض بخصوص نقل المشروبات الكحولية مضيفا أن المدعو هو صديقه و نفى استهلاكه و ترويجه للمؤثرات العقلية.

و بسماع المشتبه فيه صرح أنه بالفعل بتاريخ 23-11-2020 على الساعة الثالثة مساءا تم ضبطه من قبل عناصر الأمن أثناء عملية تفتيش مسكن صديقه المسمى و أنه تم ضبط أقراص مهلوسة لا يدري عددها و من بينها 03 أقراص دواء من نوع بريقا بالين 300 ملغ تخصه ضبطت بحوزة والدةصديقة المسماة

و عليه صدر الحكم المستأنف فيه

حيث ان المتهم حضر جلسة المحاكمة وبعد التحقق من هويته وإحاطتها علما بالجرم المتابعة به، و التعريف بالإجراء الذي أخطر بموجبه المجلس بالقضية طبقا للمادة 590 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، ولحقا في طلب مهلة لتحضير دفاعها،تاسس فى حقه الاستاد بن زلاط ، ولما ووجهت بما نسب إليها من وقائع، اكد تصريحاته المدونة فى محضر الضبطية

حيث أن ممثل النيابة طبقا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية إلتمس تاييد الحكم

حيث أن المتهم تمسك بالبراءة لما مُنحت له الكلمة الأخيرة عملا بنص المادة 601 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه وضعت القضية للمداولة فيها والنطق بالقرار وفقا لما يقتضيه القانون بعد الإعلان بذلك.

حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة و بالتالي فإن القرار الصادر في حقه يعد حضوري وجاهي عملا بالمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.الجديد

** وعـليه فإن المجـلس **

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر زواد عبدالقادر في تلاوة تقريره.

بعد الاستماع إلى التماسات ممثل النيابة العامة.

بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجديد لاسيما المواد 468و469و505 و508و586و587و588و589و590 و600و601 ما يليها منه.

بعد الاطلاع على المواد 12و13و17 من القانون04/18 و

بعد إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهمين.

بعد المداولة في القضية وفقا القانون.

من حيث الشكل

حيث أن الترجيع بعد النقض جاء ضمن الأجال، ووفقا للأشكال القانونية، مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أنه الثابت قانونا لنص المادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد أنه يتعين على الجهة القضائية التي تحال إليها القضية بعد النقض أن تخضع لحكم الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا.

حيث أن نعي المحكمة العليا على القرار المطعون فيه مأخوذ من القصور في التسبيب و انعدام الاساس القانوني طبقا للمادة 4/500 من قانونالإجراءات الجزائية والمثار من المتهمة بدعوى أن الطاعنة قد بررت فعل المتابعة بطرحها وصفات طبية تتضمن المادة المحجوزة ؛ وبالتالي لها الحق في إستعمالها ؛ في حين أن القرار المطعون فيه لم يتطرق تماما إلى هذه الوصفات الطبية و لا للتقرير الطبي حيث و بالفعل ؛ فإن ما يتبين من القرار المطعون فيه أنه منعدم التسبيب و التبرير لتأييد الحكم المستأنف في ما قضى به إتجاه الطاعنة مكتفيا فقط في حيثياته بسرد الوقائع

رقم الجدول: 25/02701
رقم الفهرس: 26/00403

Scanned with CamScanner

و تصريحات هذه الأخيرة دون إثبات توفر أركان ما نسب إليها ضدها ؛ و بالرجوع إلى الحكم المستأنف فإن هذا الأخير قضى بإدانتها بالمادة 12 من القانون 18/04 بعد إعادة التكييف على أساس إستهلاكها للأقراص المهلوسة

حيث ثبت من القرار المطعون فيه ؛ أن ما تم ضبطه بحوزة الطاعنة هو 10 أقراص بريقابالين و التي لم تكن بتاريخ الوقائع مصنفة في الجداول الأربعة لسنة 1971 و لا في الجداول المحلية لوزارة الصحة و لا في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2021/08/11 ؛ وقد كان على قضاة المجلس إعطاء الوصف القانوني الصحيح و الملائم للوقائع حسب ما لديهم من سلطة تقديرية ؛ ومنه و من أجل ذلك يتعين نقض و إبطال القرار المطعون فيه لإعادة النظر في القضية من جديد وفقا للقانون

حيث ثبت للمجلس ان المتهمة [redacted] اثناء عملية تفتيش مسكنه العائلي حيث تم ضبط بحوزة والدته المدعوة [redacted] 03 أقراص بريقا بالين 300 ملغ و 07 أقراص نوع بريق بالين 150 ملغ و 09 أقراص من نوع كيتيل مخبأة بصدرها كما تم ضبط المدعو [redacted] في بيته العائلي أثناء القيام بعملية التفتيش

حيث ان المتهمة قد بررت فعل المتابعة بطرحها وصفات طبية تتضمن المادة المحجوزة ؛ وبالتالي لها الحق في إستعمالها ؛

حيث والحال كما سلف بيانه يجعل من الجرم محل المتابعة غير قائم الأركان ، الأمر الذي يتعين معه القول أن قاضي الدرجة الأولى لما قضى بإدانة المتهم بهذه الوقائع يكون قد جانب الصواب و ان الاستئناف قائما على اساس ، مما يستوجب معه الغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد التصريح ببراءة المتهمة

حيث أن الخزينة العمومية يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية.

** لهـذه الأسـباب **

قضى مجلس قضاء النعامة الغرفة الجزائية علنيا حضوريا في 2020/02/11 بعد المداولة قانونا بما يلي

الشكل: قبول الترجيع بعد النقض

في الموضوع : - الغاء الحكم المعاد جزئيا و القضاء من جديد التصريح ببراءة المتهم

وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية

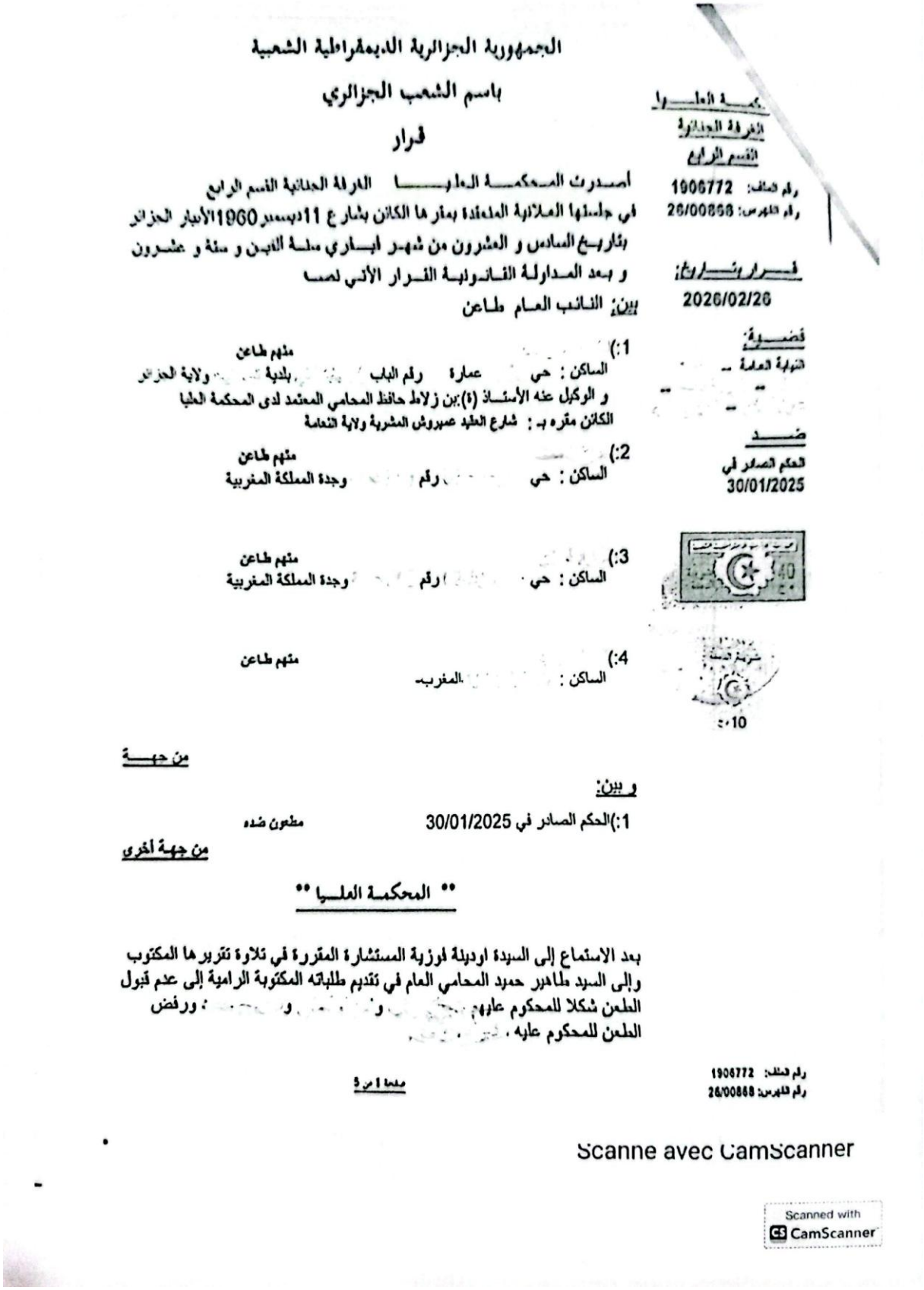
بذا صدر هذا القرار و أفصح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المشار إليه أعلاه و مع نفس الهيأة و لصحة ما ذكر أمضاه كل من الرئيس و المستشار المقرر و أمينة قسم الضبط

الرئـــيس (ة) المقرر | أميـن الضبـط

رقم الجدول: 25/02701
رقم الفهرس: 26/00403

Scanned with CamScanner

الملحق رقم 04: قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المؤرخ في 2026/02/26.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

المحكمة العليا
الغرفة الجنائية
القسم الرابع
رقم الملف: 1906772
رقم الفهرس: 26/00868

قرار بتاريخ: 2026/02/26

قضية:
النيابة العامة
ضد
الحكم الصادر في 30/01/2025

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية القسم الرابع في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر بتاريخ السادس و العشرون من شهر ابريل سنة الفين و ستة و عشرون و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه

بين: النائب العام طاعن

1:) متهم طاعن
الساكن : حي عمارة رقم الباب بلدية ولاية الجزائر
و الوكيل عنه الأستاذ (ة) بن زلاط حافظ المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
الكائن مقره بـ : شارع العقيد عميروش المشرية ولاية النعامة

2:) متهم طاعن
الساكن : حي رقم وجدة المملكة المغربية

3:) متهم طاعن
الساكن : حي رقم وجدة المملكة المغربية

4:) متهم طاعن
الساكن : المغرب

10:

من جهة

و بين:

1:)الحكم الصادر في 30/01/2025 مطعون ضده

من جهة أخرى

** المحكمة العليا **

بعد الاستماع إلى السيدة اوديلة لوزية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد طاهير حمود المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا للمحكوم عليهم و و ورفض الطعن للمحكوم عليه .

رقم الملف: 1906772
رقم الفهرس: 26/00868

صفحة 1 من 5

Scanne avec CamScanner

Scanned with CamScanner

- حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من المتهم ضد الحكم الجنائي الإستئنافي الفاصل في الدعوى العمومية استوفى الأوضاع القانونية المقررة بالمواد 498 و505 و505مكرر من ق إ ج مـــا يقابلها المواد 654 و661 و662 في القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3أوت 2025 مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

- حيث أن المتهمين الطاعنين و و لم يودعوا مذكرات لدعم طعنهم كما تقتضيه المادة 505 من ق إ ج ما يقابلها في القانون الجديد للإجراءات الجزائية المادة661 مما يتعين التصريح بعدم قبول طعنهم شكلا.

- من حيث الموضوع:

ـــ أودع النائب العام مذكرة لدعم طعنه ضمنها وجهان للنقض.

~ الوجه الأول مأخوذا من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفقا للمادة 500/ 7 من ق إ ج.

بدعوى أنه من خلال قراءة منطوق الحكم الجنائي المطعون فيه فإن محكمة الجنايات الإستئنافية أدانت المتهمين و و بجنحة التهريب طبقا للمادة 303 مكرر30 من قانون العقوبات إلا أنه وفقا لقرار الإحالة لغرفة الاتهام متهمين بجناية تهريب المهاجرين وفقا للمادة 303 مكرر32 من قانون العقوبات وكان على رئيس محكمة الجنايات وضع سؤال احتياطي بشأن تغيير الوصف القانوني من جناية إلى جنحة ومن ثمة فإن محكمة الجنايات الإستئنافية تطبيق أحـــكام المادة 306 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية غير أنها لم تفعل مما يتعين نقض وإبطال الحكم الجنائي المطعون فيه.

*عن الوجه الأول حيث أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة فإن محكمة الجنايات الإستئنافية أفرغت قرار الإحالة بوضعها أسئلة بالوصف الجنائي المحال به المتهمين المطعون ضدهم وهو جناية تهريب المهاجرين في إطارجماعة إجرامية منظمة طبقا لنص المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات غيرأن إجابة المحكمة عن الظرف المشدد المتعلق بإرتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة كان "سلبا" أسقط الوصف الجنائي عن الواقعة لتصبح جنحة عملا بالمادة 303 مكرر30 من قانون العقوبات وأن المحكمة طبقت صحيح القانون مما يتعين رفض الوجه لعدم سداده.

~ الوجه الثاني مأخوذا من مخالفة قاعدة جوهرية وفقا للمادة 500/ 3 من ق إ ج بدعوى أن الحكم الجنائي المطعون فيه لا يتضمن الوقائع موضوع الاتهام ما يعد مخالفة لمقتضيات المادة 314 من ق إ ج.

*عن الوجه الثاني حيث أن اجتهاد المحكمة العليا أستقر على أن ذكر الواقعة ضمن الأسئلة المطروحة والمصاغة قانونا يغني عن ذكر الوقائع موضوع الاتهام وبستجيب

Scanne avec CamScanner

Scanned with CamScanner

لمقتضيات المادة 314 ف 6 من ق إ ج مما يتعين رفض الوجه لعدم سداده.

ـ أودع المتهم الطاعن مذكرة لدعم طعنه بواسطة الأستاذ حافظ بن زلاط المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها وجهان للنقض.

~ الوجه الأول مأخوذا من انعدام الأسباب وفقا للمادة 500/ 4 من ق إ ج بدعوى أن ورقة التسبيب تضمنت أن المتهمين لهم علاقة بالمدعي في الطعن وأنه توجد محادثات وتسجيلات صوتية دارت بينهم غير أن هؤلاء المتهمين أنكروا علاقتهم بالطاعن طيلة مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة هذا من جهة و من جهة أخرى فإن قضاة الاستئناف لم يبرزوا في حكمهم أركان الجلحة المتابع بها الطاعن ولم يحللوا عناصرها وثبوتها من عدمه وصحة إسنادها إليه وكيف استقرت عقيدتهم بشأنها مما يجعل الحكم مبتورا وفاسد التعليل وعرضة للنقض.

~ الوجه الثاني مأخوذا من إنعدام الأساس القانوني وفقا للمادة 500/ 8 من ق إ ج بدعوى أنه لا يجوز لقضاة الموضوع أن يؤسسوا حكمهم على غير الأدلة التي قدمت لهم و وقعت مناقشتها أثناء جلسة المرافعات في حضور المتهم وعليه فإن إصدارهم لحكم الإدانة دون سند قانوني ودون إثبات الركن المادي للجريمة يجعل حكمهم منعدم الأساس.

*عن الوجه الأول والثاني حيث أن الطاعن من خلال الوجين يناقش الموضوع وينازع قناعة المحكمة غير أن تسبيب الحكم الجنائي يكمن أصلا في الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها تبعا لإقتناع أعضاء المحكمة طبقا للمادة 307 من ق إ ج الذي يتعين تبيانه بورقة التسبيب طبقا للمادة 309 من ق إ ج وهو ما اشتملت عليه هذه الوثيقة مما يتعين رفض الوجهين لعدم سدادهما.

** فلهـذه الأسـباب **

تقضي المحكمة العليا الغرفة الجنائية القسم الرابع:

- بقبول طعني النائب العام والمتهم يوسف شكلا ورفضهما موضوعا.
- بعدم قبول طعون المتهمين و و شكلا.
- تحميل المتهمين الطاعنين والخزينة العمومية المصاريف القضائية.

ينفذ هـذا القرار بعناية و بسعي من النيابة العامة في المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشار إليه في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 680 و685 من قانون الاجراءات الجزائية بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحكمـة العليـا الغرفة الجنائية القسم الرابع المتركبة من السادة :

رقم الملف: 1906772
رقم الفهرس: 26/00868

Scanne avec CamScanner

Scanned with CamScanner

قائمة المصـادر والمراجــع

أولا: قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع.

ب- **المعاجم والقواميس:**

1 مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2008.

2 مجمّع اللغة العربية، الإدارة العامة لمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004.

ج - المصادر القانونية الجزائرية

1 الدستور

1- الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، الصادرة 24 نوفمبر 1976.

2- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر عدد 9، الصادرة في 1989/03/01.

3-المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 82، الصادرة في 2020/12/30.

2 الاتفاقيات الدولية

1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217، ألف- د3، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د- 21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، النافذ في 1976/03/23.

3 -الوثيقة رقم A/CONF . 183/9، المؤرخة في 1998/07/17، المتضمنة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ضمن مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المعدّلة والنافذة بروما في تاريخ 2002/07/01.

4 -قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25، في نوفمبر 2000، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، انعقدت بموجب المؤتمر المؤرخ في الفترة ما بين 12-15 ديسمبر 2000، باليرمو، إيطاليا، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، وقد تبنت هذه التقنية أيضا الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2010.

5 -الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي، كينيا، في يونيو 1981.

6 -الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد في مجلس القمة العربية في دورته العادية رقم 16 بتونس في 2004/05/23، القرار رقم 270، دخل حيز النفاذ بتاريخ 2008/03/15.

3 -القوانين والأوامر

1 -القانون العضوي رقم 18- 16 المؤرخ 2018/09/02، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر عدد 54، الصادر في 2018/09/05، والملغى بموجب المادة 44 من القانون العضوي رقم 22-19 ، المؤرخ في 2022/07/25، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر عدد 51، الصادرة في 2022/07/31.

2 -القانون العضوي رقم 22-12، مؤرخ في 2022/06/27، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج ر عدد 44، الصادرة في2022/06/27.

3 -القانون العضوي رقم 26-03، المؤرخ في 2026/03/23، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد23، الصادرة في 2026/03/29.

4 -الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، الذي يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادرة في 1966/06/11، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06، المؤرخ في 2024/04/28، ج ر 30، الصادرة في 2024/04/30.

5 -القانون رقم 25-14، المؤرخ في 2025/08/03، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 54، الصادرة في 2025/08/13.

6 -قانون الجمارك رقم 79-07 مؤرخ في 1979/07/21، يتضمن قانون الجمارك ج ر عدد 30، الصادرة في 2021/07/24، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 17-04 مؤرخ في 2017/02/16، ج ر عدد11، الصادرة في 2017/02/19.

7 - الأمر 05-04، المؤرخ في 2005/02/06، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12، الصادرة في 2005/02/13، المعدّل والمتمّم.

8 -القانون رقم 13-07، المؤرخ في 2013/10/29، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 55، الصادرة في 2013/10/30.

9 -القانون رقم 15-03، المؤرخ في 2015/02/01، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر عدد 06، الصادرة في 2015/02/10.

10 - القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلّق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، الصادرة في 19جويلية 2015.

11 - القانون رقم 20-05، المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج ر عدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020.

12 - الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 2020/08/30، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج ر عدد 51، الصادرة بتاريخ 31 /08/ 2020.

13 - القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر عدد 99، الصادرة في 2021/12/29.

14 - القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2024.

15 - القانون رقم 26-09، المؤرخ في 2026/05/12، يتضمن قانون المرور، ج ر عدد 36، الصادرة في 2026/05/17.

4- النصوص التنظيمية

1 -المرسوم الرئاسي رقم 87-37، المؤرخ في 1987/02/03، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، ج ر عدد 06، الصادرة في 1987/02/04.

2 -المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 /05/ 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، ج ر عدد 20، الصادرة في 1989/05/17.

3 -المرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ في 2006/02/11، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في مايو سنة 2004، ج ر عدد 8، الصادرة في 2006/02/15، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 24-166، المؤرخ في 2024/05/15، يتضمن التصديق على تعديل الفقرة (1) من المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمدة من طرف مجلس وزراء الخارجية العرب أثناء دورته العادية المائة والخامسة والخمسين، المنعقدة بالقاهرة في 3 مارس سنة 2021، ج ر عدد 35، الصادرة في 2024/05/19.

5- قرارات المحكمة الدستورية

- قرار المحكمة الدستورية، رقم 02/ ق. م. د /ر.د/ 2025 ، المؤرخ في 2025/07/16، يتعلق برقابة دستورية مواد من ق إ ج المصادق عليه، ج ر عدد 54، الصادرة في 2025/08/13.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية

أ – الكتب

-الكتب العامة

1 -أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط 4، دار هومه، الجزائر، 2007.

2 -أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000.

3 -بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادي، الجزائري، 2009.

4 -بوسقيعة أحسن، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط 2011، منشورات بيرتي، الجزائر، 2011/2010.

5 - حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط 3، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2022.

6 -حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج 2، ط1، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

7 -سلامة مأمون، قانون العقوبات، القسم العام، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ج 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.

8 - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 2، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2025.

9 -عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، الطبعة 6، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر.

10 – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2004.

11 – علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، ط2، éditions itinéraires scientifiques ، 2022.

12 – علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994.

13 – فهيمة بلول، المستحدث في الإجراءات الجزائية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2025.

14 – لوني نصيرة، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في التشريع الجنائي الجزائري، ط1، زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

15 – محمود نجيب حسن، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

-الكتب المتخصصة

1 – أبو عامر محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية.

2 – أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار نهضة العربية، المنصورة، مصر، 1991.

3 – الجوهري مصطفى فهمي، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

4 – خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني: الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

5 – الخير القشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999.

6 – خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.

7 – زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

8 – شعبان محمود الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، ليبيا، 2013.

9 – طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

10 – عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، د.ط، الاسكندرية، 2001.

11 – علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2010.

12 – علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

13 – عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

14 – عيسى باليت، خصخصة المتابعة الجزائية دراسة مقارنة. ط1، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2025.

15 – فبيل اسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008.

16 – فبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 2014.

17 – وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

ب – الرسائل العلمية

ب.1 الأطروحات

1 – اسماعيل طواهري، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.

2 –تاجر كريمة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/09/23.

3 –سعدون فاطمة، المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2024/2023.

4 –سيبوكر عبد النور، ضمانات المحاكمة العادلة بين الأسس الدستورية والقواعد الدولية، أطروحة دكتوراه ل م د، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2025/2024.

5 –لطيف مريم، الخطأ القضائي في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ل م د، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الموسم الجامعي 2019/2018.

ب.2 مذكرات الماجستير

– بن خوخة جمال، أثر الخطورة الإجرامية في تفريد العقوبة، مذكرة ماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الموسم الجامعي 2011/2010.

ب.3 مذكرات الماستر

1 –أبو طعيمة أسماء وجمعي نعيمة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة ماستر، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2012/2011.

2 –أزعوق محمد،المحاكمة العادلة في ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والتشريع المغربي، مذكرة ماستر، تخصص حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2019/2018.

3 –بورنان هند، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

4 -رفاد شيماء وبشيري بثينة، أثر المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2020.

5 -صحراوي ميلود وبن فاتح آمال، المحادثة المرئية عن بعد في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023/2022.

6 -همال أمينة و بن ساحة سهام، حق المتهم في التقاضي على درجتين في المواد الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021/2020.

ج- المقالات

1 -إبراهيم بوعمرة وعبد العالي حفظ الله. الشرعية كضمانة دستورية في ظل قانون الإجراءات الجزائية والنتائج المترتبة عنها، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021.

2 -أمير بوساحية ووفاء شناتلية، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بُعد في ضوء الأمر 20-04، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج 58، العدد 2، الجزائر، 2021.

3 - بديار ماهر، حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة كأحد متطلّبات السياسة العقابية الحديثة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، مج 6، العدد2، الصادرة في 2022/01/05.

4 -برابح السعيد وبركات مولود، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري 2020، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة إليزي ، مج06، العدد 02-2021 .

5 -بن سالم المختار، المحاكمة العادلة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد 9 ، العدد 2، الجلفة، جوان 2024.

6- بن فريحة رشيد، القوانين العقابية المؤقتة بين حكمة التشريع ومبدأ القانون الأصلح للمتهم، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، العدد 4، ديسمبر 2017.

7- بوحسون عبد الرحمان ، استقلالية القضاء في الجزائر تكريس دستوري أم إجحاف قانوني، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مج 35، جامعة قسنطينة، العدد 3، لسنة 2021 ، ص1095.

8- بوخلوط الزين، آلية المحاكمة عن بُعد ومبادئ المحاكمة العادلة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين تموشنت، عدد خاص، ديسمبر 2021.

9- حاحة عبد العالي ويعيش تمام أمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 4، 2008، ص255.

10 – حباس عبد القادر، الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مج15، العدد 2، 2022/06/15.

11 – حلايمية سفيان وبولقمح يوسف، حصانة الدفاع في المواد الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، مج 3، العدد 2، 2018/06/10.

12 – حميس معمر، نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مج 8، العدد1، 2021.

13 – دراجي بالخير، دور آلية التقاضي عن بُعد في تحقيق مبدأ المحاكمة العادلة، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، مج22، العدد 1، 2025.

14 – رايس محمد، حق الدفاع والمحاكمة العادلة، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة تلمسان، مج 5، العدد 9، السنة 2022.

15 – سعادنة العيد، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1 ،مج9، العدد 19، 2008/12/19.

16 – شامي ياسين و لعروسي أحمد، آلية الدفع بعدم الدستورية، قراءة في نص القانون رقم 18–16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، مج 8 ، العدد 01 ، 2019.

17 – عبد المالك عبد الله ورحموني محمد، أثر مبدأ استقلالية القضاء على الحقوق والحريات والمبادئ الدستورية في التشريع الجزائري، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، مج 06، العدد 01، 2022.

18 – عبدون نسيمة وبولمكاحل أحمد، حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وحدودها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة أم البواقي، مج 9، العدد 1، مارس 2022.

19 – عثامنية كوسر، المحاكمة الجزائية عن بعد ورهان ضمانات المحاكمة العادلة في ظل الأمر 20–04، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 9، العدد 2، 2022.

20 – عمر عبد المجيد، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجنائية في دولة الإمارات، دراسة مقارنة، مجلة القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 4، 2018.

21 – العميدي حوراء أحمد شاكر، القانون الأصلح للمتهم، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة بابل، مج 6، العدد 3 ، 30 /09/ 2014.

22 – غدامس موسى، أنظمة الإثبات الجنائية وموقف المشرع الجزائري منها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ورقلة ، مج 08، العدد2، 2024.

23 – لعبيدي عمر لطيف كريم، التقاضي الالكتروني وآلية التطبيق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، العراق، مج 1، العدد 3، 2017.

24 – لنكار محمود وبوالصلصال نور الدين، حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، مج 7، عدد 2، السنة 2020.

25 –مبروك ليندة، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مج 15، العدد 1، 2022/04/17.

26 –محمد الطاهر رحال، حياد قضاء الحكم الجنائي وضماناته، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، مج 13، عدد 2025،1.

27 –محمد المقداد سلام، تأثير مبدأ التفريد القضائي للعقوبة في الأحكام الجزائية اللبنانية، دراسة مقارنة وتقييم للإصلاحات المقترحة، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار 8، العدد 82، 2025/08/02.

28 –محمد بن مشيرح، حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري،مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 2، جوان 2015.

29 –محي الدين مغوفل ومفتاح براشمي، فعالية رقمنة الاجراءات القضائية في سرعة المحاكمة الجزائية، مجلة معارف، جامعة البويرة، مج20، العدد 2، ديسمبر 2025.

30 –معزي أمال، حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، – جامعة الإخوة منتوري قسنطينة.، عدد 47، جوان 2017.

31 –مكي بن سرحان، الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صالحي أحمد النعامة، مج 4، عدد2، 2018/06/08.

32 –نسيغة فيصل، دور الدفاع في ضمان محاكمة عادلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مج 17، عدد 2، 31 /12/ 2017.

33 –ياسين شامي، مفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية العدد 14،، قسنطينة، الجزائر، جوان 2016.

د– المجلات القضائية:

1 – المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد4، لسنة 1991.

2 – المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 3، لعام 1992.

3 – المجلة القضائية،المحكمة العليا، العدد 1، لسنة 1995.

4 – المجلة القضائية، عدد خاص، الجزء 2، لسنة 2002.

ثالثا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1- Mario Chiavario, LES PRINCIPES DU PROCÈS PÉNAL ET LEUR MISE EN OEUVRE DANS LES PROCÉDURES DISCIPLINAIRES, Revue internationale de droit pénal, 2001/3 Vol. 72.

2- Ludovic Hennebel, La jurisprudence du comité des droits de l'homme des Nations Unies : le pacte international relatif aux droits civils et politiques et son mécanisme de protection individuelle, Ed. Némésis BRUYLANT, Bruxelles, 2007.

3- Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Procédure Pénale, 21^{e} Ed, Dalloz, 2008.

رابعا: المراجع الالكترونية

1 – مؤشر WJP لسيادة القانون لمشروع العدالة العالمي لعام 2025، الموقع الإلكتروني: https://worldjusticeproject.org/rule-of-law-index/global ، اطلع عليه في 2026/04/30، الساعة 19:45.

2 – رهف سامر النابلسي، القانون الأصلح للمتهم، الموقع الالكتروني: https://wadaq.info ، أدرج بتاريخ 2021/04/04، واطلع عليه في 2026/04/15، الساعة 22:46.

3- Hélène Surrel, chronique conseil constitutionnel et jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, cairn.info, N°4,avril 2020, sur le site : https://www.cairn.info/revue-titre-vii-2020-1-page-119.htm; https://doi.org/10.3917/tvii.004.0119 , rédigé le 12/10/2020, visité le 23/04/2026, à 16:30.

4- Milano Laure Visioconférence et droit à un procès équitable, RDLF 2011, chron. n°08, http://www.revuedlf.com/cedh/visioconference-et-droit-a-un-proces-equitable, visité le 12/04/2026, à 19 :53.

خامساً: مطبوعات جامعية

1 – روابح فريد، محاضرات محيّنة في قانون الإجراءات الجزائية، مقدمة لطلبة السنة الثانية حقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2026/2025.

2 – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2016-2017.

لهوي رابح، محاضرات في مقياس الإثبات في المواد الجزائية، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر ، قانـون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021/2022.

سادساً: ملتقيات

- عمار بوضياف، مداخلة حول إجراءات الدفع بعدم الدستورية، الملتقى الوطني حول القضاء الدستوري. كلية الحقوق، جامعة النعامة، المؤرخ في 06/04/ 2026.

الفهـرس

الفـــهـــرس

العنـــوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	
قائمة المختصرات	
مـقدمـــة	2
الفصل الأول: الضمانات المكرسة في مرحلة ما قبل المحاكمة	11
المبحث الأول: الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة	12
المطلب الأول: المبادئ الدستورية للمحاكمة المنصفة	13
الفرع الأول: مبدأ الشرعية	13
البند الأول: مفهوم مبدأ الشرعية	13
البند الثاني: الأسس القانونية للشرعية الجنائية	14
البند الثالث: صور الشرعية الجنائية	17
الفرع الثاني: مبدأ المساواة أمام القضاء	19
البند الأول: تعريف مبدأ المساواة	19
البند الثاني: الأسس القانونية لمبدأ المساواة أمام القضاء	20
البند الثالث: استثناءات مبدأ المساواة أمام القضاء	22
الفرع الثالث: مبدأ حرمة الحياة الخاصة	24
البند الأول: مفهوم مبدأ حرمة الحياة الخاصة	24
البند الثاني: الأساس القانوني لمبدأ حرمة الحياة الخاصة	25
البند الثالث: مظاهر مبدأ حرمة الحياة الخاصة	26
المطلب الثاني: المبادئ المقررة للمحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية	33
الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة	33
البند الأول: تعريف مبدأ قرينة البراءة	33
البند الثاني: الأسس القانونية لمبدأ قرينة البراءة	34
البند الثالث: ضمانات ونتائج مبدأ قرينة البراءة	35

الفرع الثاني: مبدأ عدم جواز متابعة الشخص مرتين من أجل نفس الأفعال	37
البند الأول: مفهوم مبدأ عدم جواز متابعة الشخص مرتين من أجل نفس الأفعال	37
البند الثاني: الأساس القانوني لمبدأ عدم جواز متابعة الشخص على نفس الأفعال	38
الفرع الثالث: حق الضحايا في حماية حقوقهم.	40
البند الأول: مفهوم مبدأ حق الضحية في الحصول على حقوقه المدنية	40
البند الثاني: الأساس القانوني لحق الضحية في حماية حقوقه	41
المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة	43
المطلب الأول: القواعد الخاصة بالمؤسسة القضائية	43
الفرع الأول: استقلالية القضاء	43
البند الأول: مفهوم استقلالية القضاء	44
البند الثاني: ضمانات مبدأ استقلالية القضاء	45
الأسس القانونية لمبدأ استقلالية القضاء	49
الفرع الثاني: مبدأ حياد القاضي الجزائي	50
البند الأول: مفهوم حياد القاضي أساسه القانوني	50
البند الثاني: ضمانات حياد القاضي الجزائي	53
المطلب الثاني: الحقوق المكفولة للمتقاضين	56
الفرع الأول: المقومات الجوهرية لحماية حقوق الدفاع والحرية الشخصية	56
البند الأول: حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة	56
البند الثاني: الآليات المقيدة لحرية التنقّل	60
البند الثالث: آليات تنهي المتابعة الجزائية قبل المحاكمة (آلية الوساطة نموذجا)	73
الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية لتعزيز النجاعة القضائية	76
البند الأول: مبدأ المحاكمة خلال آجال معقولة	76
البند الثاني: الإثبات الجنائي	82
البند الثالث: البطـلان كآلية لضمان محاكمة عادلة	85
البند الرابع: التعويض عن الخطأ القضائي	89
الفصل الثاني: الضمانات المقررة في مرحلة المحاكمة	92

المبحث الأول: مقتضيات المحاكمة العادلة أثناء سير المحاكمة	93
المطلب الأول: مرتكزات الشفافية والمواجهة في قانون 25-14	93
الفرع الأول: مبدأ العلنية	94
البند الأول: مفهوم مبدأ العلنية وأساسه القانوني	94
البند الثاني: الاستثناءات الواردة على هذا مبدأ العلنية	99
الفرع الثاني: مبدأ الوجاهية	103
البند الأول: مفهوم مبدأ الوجاهية	104
البند الثاني: الدعامة القانونية لمبدأ الوجاهية	105
الفرع الثالث: مبدأ الشفوية	107
البند الأول: التعريف بمبدأ الشفوية وبيان سنده القانوني	108
البند الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الشفوية	112
الفرع الرابع: آلية المحادثة المرئية عن بُعد كضمانة للمحاكمة العادلة	114
البند الأول: مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بُعد	115
البند الثاني: أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة	117
البند الثالث: الأساس القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد	119
المطلب الثاني: الضمانات الجوهرية لعدالة الحكم القضائي	122
الفرع الأول: حرية القاضي في الاقتناع الشخصي	122
البند الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي	123
البند الثاني: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي	127
البند الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي	128
الفرع الثاني: القانون الأصلح للمتهم	131
البند الأول: مفهوم مبدأ القانون الأصلح للمتهم	131
البند الثاني: الأساس القانوني لمبدأ القانون الأصلح للمتهم	132
المبحث الثاني: مقومات المحاكمة العادلة في مرحلة ما بعد الخصومة الجزائية	134
المطلب الأول: مرتكزات العدالة في الحكم أو القرار القضائي	134
الفرع الأول: مبدأ إلزامية تسبيب الأحكام كضمانة ضد التعسف والتحكم	135

البند الأول: تعريف مبدأ إلزامية تسبيب الأحكام وأساسه القانوني	135
البند الثاني : مقوّمات تعليل الحكم القضائي	138
الفرع الثالث: تدوين مجريات المحاكمة	139
البند الأول: تعريف التدوين كآلية إثبات وحفظ مجريات المحاكمة	139
البند الثاني: أهمية تدوين الاجراءات القضائية	140
البند الثالث: نطاق تدوين مجريات المحاكمة	141
الفرع الثاني: معايير توقيع العقوبة (تفريد العقوبة) وأثرها في تحقيق الردع والعدالة	144
البند الأول: التفريد التشريعي	144
البند الثاني: التفريد القضائي	146
البند الثالث: التفريد التنفيذي	150
المطلب الثاني: الضمانات المؤسساتية لصحة الأحكام	155
الفرع الأول: تكريس الرقابة القضائية ضمن حق التقاضي على درجتين	156
البند الأول: مفهوم الطعن	156
البند الثاني: الأساس القانوني للحق في الطعن	158
الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على القوانين كضمانة لجودة الحكم القضائي	160
البند الأول: المؤسسة المكلّفة بالرقابة الدستورية	160
البند الثاني: الدفع بعدم دستورية القانون	161
خاتـمــة	165
الملاحـق	171
قائمة المراجع	182
الفهرس	197

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نظام ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، مع التركيز بشكل خاص على المستجدات الجوهرية التي جاء بها القانون رقم 25-14، وقد توصلنا من خلال هذا العمل إلى مجموعة من النتائج أهمها أن القانون 25-14 جاء بإصلاحات جوهرية تهدف إلى تحقيق توازن فعّال ودقيق بين متطلّبات الكشف عن الحقيقة من خلال التحقيق في الجرائم وبين ضرورة تجسيد الحماية اللازمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية للمتهم ضمانا للمحاكمة العادلة. سيما في إرساء تقنية الرقمنة والمحادثة المرئية عن بعد كآلية لتسريع الفصل في القضايا، وترشيد بعض الإجراءات المتعلقة بالمتهم بشكل أدق لا يدع مجالا لانتهاك حقوقه، كما عزز من دور المحامي وخلصنا إلى أن تكريس هذه الضمانات نظرياً يتطلب آليات تطبيقية صارمة لضمان فعاليتها في الواقع العملي، مع ضرورة استكمال مبادرة الإصلاح القضائي بما يخدم توازن الحقوق بين أطراف الخصومة الجزائية.

Abstract:

This study aimed to shed light on the system of guarantees for a fair trial within Algerian legislation, with a particular focus on the substantive innovations introduced by Law No. 25-14. Through this research, the following key results were obtained: Law No. 25-14 has introduced fundamental reforms aimed at achieving an effective and precise balance between the requirements of uncovering the truth through criminal investigations and the necessity of upholding the necessary protection for human rights and fundamental freedoms of the accused, ensuring a fair trial. Notably, these reforms include the establishment of digitalization and video conferencing technologies as mechanisms to expedite case resolutions, and refining some procedures related to the accused to ensure that their rights are not violated. Additionally, the role of lawyers has been strengthened. The study concludes that theoretically consolidating these guarantees requires strict application mechanisms to ensure their effectiveness in practical reality, and it is necessary to complete the judicial reform initiative in a way that promotes a balance of rights among the parties to the criminal litigation.